الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة – 1–

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

فرع: التنظيم الاقتصادي

جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر

-دور و فعالية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذة الدكتورة:**

بن لحرش نوال **موسى زهية**

لجنة المناقشة

أ.د.قموح عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة –1–	رئيسا
أ.د زهية موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة –1–	مشرفا ومقررا
ا.د بو ذراع بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة –1–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2013/2012

كلمة شكر

اعترافا بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة

الدكتورة "موسى زهية"

التي أشرفت على هذا العمل وتصحيحه طوال فترة البحث

فجزاها الله عني كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المحترمة الممثلة في

الأستاذ الدكتور "قموح عبد المجيد" رئيسا، والأستاذ

الدكتور "بوذراع بلقاسم" عضوا مناقشا

إهـــداء

أهدي هذا العمل:

إلى من قال فيهما ذو العرش العظيم : و بالوالدين إحسانا

ومن كان دعاءهما سر نجاحي وتوفيقي الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى من كانوا لي سندا بحنانهم ومحبتهم أختاي ...شهيناز....إيمان

وأخي نزيم

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب

أو بعيد

مقدمة

مما لا شك فيه أن الاستهلاك يعد جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية من أكل ولباس، استخدام الآلات، الأجهزة، السكن والعلاج ... الخ.

كما أن التطوّر المستمر الذي يشهده العالم في المجال الاجتماعي، الصناعي والتكنولوجي والعولمة التي أدت إلى ترويج أنماط وقيم استهلاكية عن طريق الدعاية المستهدفة أدى إلى زيادة حمى الاستهلاك، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليها سوى فئة محدودة من شرائح المجتمع أصبح اليوم من الضروريات.

فضلا عن ذلك، فإن التغيرات التي شهدتها الدولة في شتى المجالات خاصة المجال الاقتصادي استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية، أدى إلى تعدد السلع والسلع البديلة والخدمات وتنوعها، وما استتبع ذلك من شدة المنافسة بينها وتطور أساليب تسويقها.

إلا أنه واستغلالا لهذه المستجدات ظهر بعض المتعاملين بالسلع والخدمات الذين يتعمدون الغش والتدليس، واستعمال مناورات وطرق غير شرعية فيما يخص مجموع العمليات المتعلقة بوضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ضاربين عرض الحائط أمن وسلامة المستهلك.

نتيجة لذلك عمت الفوضى وتم إغراق السوق بالعديد من الخدمات المعيبة والسلع المجهولة المصدر التي تفتقر لأدنى حد من السلامة أثناء الاستخدام، خاصة تلك التي تهدد صحة وحياة المستهلك، وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الأخطار المحدقة بهذا الأخير وتفاقم الأضرار الناشئة عنها التي تجد مصدرها في عدة مجالات استهلاكية.[1]

إزاء هذا الوضع كان الإيمان بضرورة حماية المستهلك والالتزام بحقوقه أمرًا ضروريًا ومؤكدًا.

كما أن غياب ثقافة المستهلك الجزائري على الخصوص والتي تعكسها الزيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي منه بمدى ملائمة السلع والخدمات لاحتياجاته، ودون المقدرة على اكتشاف عيوبها أو مدى

---

(1) – exemples :

Des coupures d'internet et des réclamations, Le Quotidien D'ORAN, Edition nationale d'information, N°5183, le 18 décembre 2011, p.13.

Publicité mensongère sur des projets immobiliers, LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°5937, le 4 mars 2012, p.6.

Des épices contrefaites sur les étals. Du ciment dans vos plats !, El Watan, LE QUOTIDIEN INDEPENDANT, N°6568, le 24 mai 2012, p.28.

Prestations de service. **Arnaque chez un concessionnaire,** LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°6010, le 29 mai 2012. P.5.

مطابقتها للمواصفات مثلا، يجعل المستهلك هنا في مواجهة عوامل من شأنها متى اجتمعت أن تذهب بمتطلبات هذه الحماية إلى أبعاد أخرى أكثر إلحاحًا.

وأهمية هذه الحماية يعكسها على المستوى الدولي ميثاق حماية المستهلك الذي احتضنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 248/39 المؤرخ في 9 أفريل 1985 المتضمن الحقوق الثمانية الأساسية للمستهلك. [1]

وبطبيعة الحال فإن مجال حماية المستهلك لا تتحقق مقوماته إلاّ تنفيذاً لتوجيهات عامة تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها من خلال توفير الهياكل الأساسية المنوط بها وضع سياسة حماية المستهلك وتنفيذها.

وفي هذا المضمار لم تكن الجزائر منعزلة عن الاهتمام بهذه المسألة، فقد اتخذت العديد من المواقف كرست فيها اهتمامها بالمستهلك والسعي إلى حمايته، وهذا الأمر يظهر على الخصوص من خلال تبنيها لمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق هذه الحماية ابتداءا من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] والمجموعة من النصوص التنظيمية التي عقبت صدوره[3]، ثم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] الذي ألغى المشرع بموجبه القانون المذكور أعلاه، إضافة إلى القوانين التي تنظم المنافسة والممارسات التجارية[5] والتي تهدف

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة، سنة 2007 ص35.

[2]- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 8 فيفري سنة 1989.

[3]- ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 التعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990، المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 جوان سنة 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 2 جوان سنة 1991.

[4]- القانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

[5]- الأمر رقم 95-06 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36 الصادرة

إلى المحافظة على مصلحة المستهلك و تحسين ظروفه المعيشية.

كما تم وضع الأجهزة التي تعمل على توفير هذه الحماية، والأسس القانونية لإنشاء الهيئات التي تسهر وتحرص على تحقيقها، نذكر على سبيل المثال: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية [1].

غير أن الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية تكون عاجزة بمفردها عن القيام بدورها في حماية المستهلك، فواقع الحال يكشف عن الكثير من التجاوزات والمخالفات الصادرة عن مقدمي السلع والخدمات على حد السواء، والصور المقرفة لأسواق ومحلات بعيدة كل البعد عن المعايير القانونية والصحية دون مراقب ولا رادع، ليدفع الثمن في الأخير المستهلك الذي لم يجد سوى الخضوع للواقع بسبب العرف السائد وغياب هيئات تتخذ قرارات صارمة، وهنا يظهر جليا أهمية دور المجتمع المدني ممثل في جمعيات حماية المستهلكين لما لهذه الأخيرة من دور في التخفيف من وطأة هذه التحديات.

فالحركة الجمعوية هي الإطار القانوني الذي يمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه وأغراضه المختلفة، كما أنها تعد قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية.

كما أن العمل الجمعوي التطوعي لم يعد ينحصر في المفهوم التقليدي على أنه موجه إلى فئة محدودة من فئات المجتمع، بل تطور ليشمل مجالات أوسع يميزها تحقيق المنفعة العامة.

أما عن دور جمعيات حماية المستهلكين فيظهر من خلال الموقف الإيجابي الذي ينبغي أن يقفه المستهلك، فلا يجب عليه أن يكتفي بموقف قبول كل ما هو مقدم له والسكوت على حقوقه وعدم المطالبة بها، وهو موقف سلبي لا يعبر عن الوعي الذي يقتضيه المستهلك المعاصر، بل العمل على الحد من الاعتداء على حقوقه والدفاع عنها، ونشر الوعي بين مجموع المستهلكين والعمل على تنامي

بتاريخ2 جويلية 2008 ، و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر. عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر. عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[1] - كما تم مؤخرا النص على إنشاء لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش **شبكة للإنذار السريع** مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم.

أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2012.

مداركهم ومعارفهم على نحو يؤهلهم لقيامهم بدورهم كعناصر فاعلة في تحقيق حمايتهم، والمشاركة في السياسة العامة المتعلقة باستهلاكهم.

فهذا الموقف لا يمكن أن ترسم معالمه وأن تجسد أهدافه الهياكل والمؤسسات الرسمية، فهو يحتاج إلى عمل دءوب ومستمر تضطلع به جمعيات حماية المستهلكين.

فهذه الجمعيات تشكل حلقة ربط لتوعية الرأي العام بالأخطار التي تواجه المستهلك والأضرار المترتبة عنها، فهي تهدف أساسا إلى حماية المستهلك والدفاع عنه ضد كل فعل يضر بمصالحه المادية والمعنوية، وبذلك يكون نشاطها مكملاً لعمل الجهات الرسمية من خلال تنشيط جهودها وتفعيل دورها في السهر على ضمان سلامة المستهلكين، هذا من جهة.

من جهة أخرى فهي تعمل كشريك للدولة من خلال دورها في عقلنة سلوك المستهلك وعصرنته، فهذا الأمر يؤدي إلى تفعيل القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك وإعطاءها قوة، كقانون المنافسة مثلا، فاتجاه الدولة إلى اقتصاد يرتكز على المنافسة يجعلها في حاجة إلى شريك يمثل المستهلكين لما لهذا الأخير من دور في إعلام المستهلك وتنمية الفكر العقلاني للاستهلاك، ذلك أن المستهلكين العقلانيين يشكلون عناصر مهمة في الاقتصاد الليبرالي ويشجعون على المنافسة، فقوة قانون المنافسة إذا تكمن في الدور الذي تطلع به جمعيات حماية المستهلكين.

إن دراسة موضوع جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر يطرح الإشكال حول **مدى ممارسة هذه الجمعيات دورها لضمان تحقيق حماية للمستهلكين؟** وهذه الإشكالية تستدعي تسليط الضوء على مجموعة من الأسئلة الفرعية، ويتعلق الأمر ب:

- كيف ظهرت جمعيات حماية المستهلكين، وما موقف المشرع من ذلك؟

- ما هو الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات، وهل وفق المشرع في منحها الصلاحيات القانونية اللازمة لممارسة هذا الدور؟

- ما هو الإنجاز الذي حققته جمعيات حماية المستهلكين من خلال نشاطها الممارس (مدى فعاليته وانعكاسه على المستهلك)؟

إن جمعيات حماية المستهلكين أصبحت وفي العديد من الدول تشكل قوة اجتماعية قائمة بذاتها دافعة بنفسها إلى الحركة والنشاط، أما في الجزائر فهذا المجال يعتبر مجالاً بكرًا يتعين فتحه خاصة وأنه يتضمن مسألة لا تزال وإلى يومنا هذا غير ذي وقع في المجتمع، وهذه تعد من الأسباب والدوافع القوية التي أثارت رغبتنا في تناول هذا المجال كموضوع بحث، فضلاً عن ندرة الدراسات والبحوث

المتعلقة بجمعيات حماية المستهلكين وأغلبية من تطرقوا لموضوع حماية المستهلك لا يولون لهذا الجانب اهتمام كبير ويمرون عيه مرور الكرام.

أما عن أهمية تناول موضوع جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر فتظهر على مستويين، مستوى نظري وآخر عملي:

فعلى **المستوى النظري:** تتمثل هذه الأهمية في فحص وتشريح مختلف النصوص القانونية لمحاولة الوصول إلى مدى استيعاب المشرع لدور جمعيات حماية المستهلكين وتوفيقه في منحها الوسائل اللازمة للقيام بدورها قصد تحقيق أهدافها.

أما على **المستوى العملي:** فتبدو أهمية هذه الدراسة في رصد أهم نشاطات جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر من أجل محاولة تقييم أداءها ومدى مسايرته للتطورات الحاصلة وانعكاسه على المستهلك، وكذا الوقوف عند أهم الصعوبات التي تعترضها قصد اقتراح التوصيات المناسبة لتفعيل دورها مستقبلاً.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة اعتماد عدة مناهج تقتضيها طبيعة الدراسة المتمثلة أساسًا في المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى ظهور جمعيات حماية المستهلكين وانتشارها، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية، والتعليق عليها من الحين للآخر، وأيضا المنهج المقارن كضرورة للمقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأجنبية المتعلقة بالجمعيات وتلك المتعلقة بحماية المستهلك.

وتحقيقا لأهداف الدراسة سنعتمد خطة ثنائية على النحو التالي:

الفصل الأوّل: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين.

الفصل الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين.

الفصل الأول:

النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين

في كل دولة تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وصيانة الشأن العام، جهة رسمية بمعنى الحكومة وآلياتها التنفيذية، وجهة غير رسمية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي توسع الأوروبيون في استخدامها وجمعها في مسمى" المؤسسات الغير حكومية ". [1]

فمؤسسات المجتمع المدني هي مجموع مؤسسات تطوعية تعبر عن إرادة الشعب ومصالحه، إذ تعتبر هذه الأخيرة إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها المجتمع في إدارة شؤونه ويتحقق عن طريقها التناغم بين أفراده وبينهم وبين السلطات العمومية. [2]

وتعد الجمعيات من أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المدني والتي يعتبر الحق في تكوينها من بين حقوق الإنسان العامة والواجب العمل على احترامها وكفالتها للكافة.

فحسب بعض الفقهاء أن الجمعية هي عبارة عن مبادرة تطوعية غير حكومية تهدف إلى إحداث تغيير في مجال معين. [3]

وقد أصبحت الجمعيات اليوم تقتحم تقريبا كل المجالات، ومن هذه الأخيرة والمتعلق بموضوع بحثنا **حماية المستهلك.**

فجمعيات الحماية والدفاع عن المستهلكين تهدف أساسا إلى تمثيل المستهلك قصد ضمان الحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه، وهي عبارة عن منضمات حديثة النشأة فهي وليدة القرن العشرين، حيث مهدت بعض الظروف لظهورها، كما ساعدت العديد من العوامل والأسباب على تطورها وانتشارها عبر العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر التي عرفت هي الأخرى ظهور هذه التنظيمات، خاصة وأن الحق في إنشاءها كرسه المشرع ضمن القانون المتعلقة بحماية المستهلك وما يتضمنه هذا القانون من صلاحيات مخولة لها.

لذا سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، نخصص الأول إلى ظهور جمعيات حماية المستهلكين والثاني إلى الحق في إنشاء هذه الجمعيات.

---

[1]– عزو محمد عبد القادر ناجي: "الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر". مقال متحصل عليه من الموقع التالي:

http://www.ahewar.org

[2]– محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة سنة 2005، ص 02.

[3]– حسين جمعة، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، سنة 2004، ص 31.

المبحث الأول: ظهور جمعيات حماية المستهلكين

إن أساس ظهور منظمات مدنية تطوعية تهدف إلى تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم هو بروز ما يسمى بضرورة حماية المستهلك.

ويقصد بحماية المستهلك، عملية حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل البائعين بكافة صورهم، سواء كانوا تجار سلع أو مقدمي خدمات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة[1]

فحماية المستهلك إذا يعني توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقًا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تنمية قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالاً في مختلف المجالات.

وبما أن فكرة حماية المستهلك هي النواة أو السبب الرئيسي في ظهور جمعيات لحماية المستهلكين، فسنقوم من خلال هذه المبحث بالتطرق أولا إلى بروز فكرة حماية المستهلك (المطلب الأول)، ثم إلى نشأة جمعيات حماية المستهلكين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بروز فكرة حماية المستهلك

إن أساس حماية المستهلك تكمن في حالة الضعف المسيطرة عليه، واختلال التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك. [2]

فمن هذا المنطلق إذن ظهرت الحاجة إلى إحاطة المستهلك بحماية خاصة، وهذه الحماية ساعدت العديد من العوامل على تطورها وانتشارها لتصبح موضوع اهتمام الدول (الفرع الأول).

هذا ولا يمكن الحديث عن موضوع حماية المستهلك دون تحديد مفهوم المستهلك الذي لم يحض باهتمام فقهاء القانون إلا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين(الفرع الثاني)، ذلك أن إعطاء مفهوم واضح لهذا المصطلح يعد من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث في إطار هذه الدراسة لارتباط ذلك الوثيق بتحديد نطاق الحماية من حيث الأشخاص.

---

[1]– يسري دعبس، جمعيات حماية المستهلك" الأهداف، الأدوار، المقومات والتحديات"، الطبعة الثامنة؛ الإسكندرية، مصر: سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، سنة 1997 ، ص8 .

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص10 .

الفرع الأول: تطور فكرة حماية المستهلك

إن بوادر حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل، ففي القانون الروماني وجدت عدة قواعد كانت تهدف إلى حماية المشترين الذين لم يتم بعد تسميتهم مستهلكين من التدليس والغش[1] فقد كانوا يضعون أختاما من رصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية المشتري من محاولة الغش فيها.

وفي العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان حديدية وقد علقت بضاعته حول عنقه. [2]

إلا أن ملامح هذه الحماية لم تظهر بصفة واضحة إلا في أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين، حيث عرفت هذه المرحلة صدور بعض القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلكين ونمو ما يسمى بحركة المستهلكين Le consommateurisme [3]

ففي سنة 1872 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلكين وفي سنة 1906 صدر كتاب للكاتب والسياسي Upton Sinclair تحت عنوان الغابة the jungle صور فيه الإهمال والتسيب والقذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك، فكان ذلك سببا في صدور قانون الأغذية والدواء في نفس السنة الذي منع تصنيع أو بيع أو نقل، أغذية أو أدوية أو خمور ملوثة أو مسمومة أو بدون ختم. [4]

و في سنة 1927 صدر كتاب قيمة نقودك your money Worth للكاتب الأمريكي Stuart Chase Schlick هاجم فيه الإعلانات المضللة والبيع تحت تأثير الضغوط والإغراءات. [5]

---

(1) - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation, 4eme édition; Dalloz, 1996, p.1.

(2)– السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة مصر: دار النهضة العربية، سنة 1999، ص.3.

(3) - Le consommateurisme est un mouvement social visant à modifier les relations entre l'entreprise et les consommateurs de façon à accroitre le pouvoir de ces derniers.
Jean Perien, le consommateurisme, vers un nouveau consommateur, édition, Gaétammoin, 1979, p. 27 .

(4)– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)؛ الجزائر، دار الكتاب الحديث، سنة 2006، ص 37-38.

(5)– محمد بودالي، مرجع سابق، ص.38 .

خلال هذه المرحلة بدأت فكرة حماية المستهلك تأخذ ملامح واضحة، نظرا للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك آنذاك، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية (أزمة الكساد) التي شهدها العالم سنة 1929 والحربين العالميتين، حيث ظهر العجز الكبير في الإنتاج عن الوفاء بمطالب المستهلكين وتلبية حاجاتهم مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وتراجع القدرة الشرائية إلى مستويات دنيا.

ابتداءً من سنة 1960 بدأ التنديد بظاهرة المجتمع الاستهلاكيLa sociéte de consommation حيث كانت السلطة والسيطرة في يد البائع والمنتج[1]، فقد تزامنت هذه الفترة مع التطور الاقتصادي الذي يوفر العديد من السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين ونمو حجم المؤسسات وتطور القروض والإشهار وتقنيات التسويق[2] ، في مقابل ذلك وجد المستهلك نفسه في موقف الضعيف سريع التأثر بما هو معروض، الأمر الذي أدى إلى خلق عدم التوازن بين البائع صاحب البضاعة والمشتري الذي لا يعي في العادة من أمور التجارة شيء.

هذه العوامل أدت إلى تطور حركة المستهلكين في الدول المتقدمة، ذلك أنه وبالرغم من أن اختلال التوازن بين المهني والمستهلك كان موجودا من قبل، إلا أن ما يميز هذه المرحلة هو نمو المستوى التربوي وارتفاع المستوى المعيشي للمستهلكين، هذين العاملين ترتب عنهما زيادة تحسيس الأشخاص بنوعية حياتهم. [3]

ففي سنة 1962 كشف الرئيس الأمريكي J.F Kennedy في رسالة وجهها إلى الكونغرس بأن المستهلكون يكونون المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية والتي لا تهتم المجموعة الوطنية بالإصغاء إلى مطالبها، وهو يأمل في وضع تشريع يضمن لهم الممارسة الكاملة لحقوقهم وهي: الحق في الأمان، الحق في سماعهم، الحق في الإعلام والحق في الاختيار. [4]

أما عن تطور هذه الحركة فقد جاء نتيجة عن وعي بعض الأفراد مثل Vance Pakard الذي كان الأول من صرح بالأخطار التي يمكن أن تمثلها القوة الإشهارية، وRalph Nader الذي قام سنة 1964 بالوشاية بغياب الأمان في المركبات المصنوعة من قبل العملاق الأمريكي General Motors ، وJ.K Galbraith الاقتصادي الذي ندد بسلطة المؤسسات وتعسفها. [5]

بعدها انتقلت هذه الحركة من أمريكا وكندا إلى أوروبا، فقد عرفت سنوات السبعينيات وبداية الثمانينات حوادث عجلت بروز تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك وميلاد جمعيات المستهلكين في

---

(1) - Didier Ferrier, la protection des consommateurs, édition Dalloz, 1996, p.61.
(2) - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, o p.cit, p.p.1-2.
(3) - Jean Perien, op.cit. p.28.
(4) - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit. p.1.
(5) - Jean perien, op.cit. p.29.

العديد من دول أوروبا الغربية، في وقت كانت دول المعسكر الشرقي الاشتراكي آنذاك ومن تبعها من دول العالم الثالث لا تكاد تشعر بهذه الحركة لسيطرة الاقتصاد الموجه عليها من جهة ولتخلفها من جهة أخرى. [1]

وفيما يخص الجزائر، فباعتبارهم تابعين لفرنسا كان الجزائريون إبان الاستعمار يخضعون للقوانين الفرنسية، ومنها قانون 1 أوت سنة 1905المتعلق بقمع الغش والتدليس.

بعد الاستقلال بدأ التفكير في التخلي عن الموروث الفرنسي، وأن يكون للدولة قوانين تتماشى وتطلعاتها، وبما أن ذلك لم يكن بالأمر الهين أصدرت الجمعية التأسيسية قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الذي ينص على إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، ومن هذه القوانين القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس المذكور أعلاه.

ونظرا للنهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة بعد الاستقلال لم يكن للمستهلك آنذاك أي اعتبار لدى المسؤولين والمسيرين، فالمؤسسات الوطنية باعتبارها الوحيدة المحتكرة للخدمات بمعنى انه لم يكن لها منافس في أي مجال الأمر الذي جعل مسؤوليها قليلي الإحساس نحو المستهلك بسبب اقتناعهم أن البقاء لهم بغض النظر عن رضا هذا الأخير.

فالعلاقة بين المؤسسات الوطنية والمستهلكين كانت من نوع الرعاية أي أنها تقدم خدماتها دون اعتبار للربح أو الخسارة، ذلك لأن ميزانيتها تحددها مصادر خارجة عن تسييرها.[2]

مع ذلك وفي إطار هذا النظام تم إصدار نصين قانونين يتضمنان بدايات لحماية الذين لم يتم بعد تسميتهم مستهلكين، ويتعلق الأمر ب:

- الأمر رقم 75-74 الصادر بتاريخ 17 جوان سنة 1975 الذي استحدث المشرع بموجبه جرائم جديدة في قانون العقوبات-الباب الرابع- تحت عنوان" الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، وهي عبارة عن 7 مواد[3] نقلها المشرع الجزائري عن القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس الفرنسي السابق ذكره.

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 وما

---

[1]- محمد بودالي، مرجع سابق، صفحة 41.

[2]- سيف الإسلام شوية "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك" مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16 (ديسمبر سنة 2001)، ص 36.

[3]- أُنظر المواد من 429 إلى 435 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يتضمنه من نصوص خاصة بالالتزام بالتعويض والتدليس، وتلك المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية.[1]

إلا أن هذه القواعد القانونية كانت تسري على كل متعاقد ولم يكن مصطلح مستهلك معروفا، إذ كان الأمر يقتصر على استعمال مصطلحات البائع والمشتري.

هذا وبعد انتقال الدولة من نظام اقتصادي يقوم على التخطيط إلى اقتصاد قوامه المنافسة، قام المشرع بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989[2]، ثم تلا المشرع هذا القانون وكما سبق ذكره بترسانة من النصوص التنظيمية، ونصوص قانونية تنظم المجال التجاري والمنافسة الحرة، كما وضع الأسس القانونية لإنشاء عدة أجهزة وهيئات تعمل على تجسيد الحماية على ارض الواقع.

وهنا يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول قصد المشرع من ضمانه حماية قانونية خاصة بالمستهلك قبل وضع وضبط القواعد أو الأحكام التي تنظم السوق وما يتضمن من منافسة بين نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، ذلك أن أول قانون يتعلق بالمنافسة تم إصداره سنة1995[3].

فهل هذا الأمر إذا يعود إلى وعي المشرع بالأضرار والمخاطر التي قد تلحق المستهلك بسبب اعتناق الدولة لنظام اقتصاد السوق، ذلك أن هذا النظام بقدر ما يجلب من مزايا تتمثل في النهوض بمستوى معيشة المستهلك على أساس تنوع وتعدد السلع والسلع البديلة والخدمات بقدر ما يجلب من عيوب تتمثل في تدني مستوى جودة السلع والخدمات وظهور المنافسة الغير شرعية، وبالتالي ضرورة إحاطته بحماية خاصة لضمان حقوقه، الأمر الذي يجعل من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قانون مستقبلي loi futuriste .

أم أنه لم يكن أكثر من مجرد تقليد ناتج عن تزايد الاهتمام بالمستهلك وضرورة حمايته على المستوى الدولي (الدول الليبرالية).

مع الإشارة أن هذا القانون- قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك- لم يتم تعديله أو استبداله إلا سنة 2009 حيث تم إصدار القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[4] ليلغي القانون المذكور أعلاه.

---

[1]- أُنظر المادة 124، 86، والمواد من 379 إلى 383 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[2]- قانون رقم 89-02 المذكور سابقا.

[3]- الأمر رقم 95-06 المذكور سابقا.

[4]- قانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

أي أن المستهلك ظل محميا بموجب أحكام هذا القانون لمدة 20 سنة، ولم ينتبه المشرع إلى ضرورة تعديله بالرغم من كل التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والتكنولوجي ... الخ.

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك

يعرف الاستهلاك بأنه إحدى العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات [1].

أما المستهلك فقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى. [2]

إلا أنه وإذا كان مفهوم المستهلك يحض بهذا الإجماع لدى الاقتصاديين فإنه يمثل موضوع خلاف لدى رجال الفقه والقانون، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة البسيطة أن نحدد مفهوم المستهلك لدى الفقهاء وموقف القضاء الفرنسي من ذلك، وأخيرا تعريف المستهلك من قبل المشرع الجزائري.

أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد انقسم الفقه إزاء مفهوم المستهلك إلى اتجاهين بين الإطلاق والتضييق.

أ ــ المفهوم الضيق للمستهلك:

إن المفهوم الضيق للمستهلك هو المفهوم الذي تبنته غالبية النصوص التشريعية التي صدرت في فرنسا والتي كونت في مجملها قانون الاستهلاك. [3]

ووفقا لهذا الاتجاه يكون مستهلكا، كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يتحصل أو

---

[1] - عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، سنة 2004، ص 17.

[2] - محمد بودالي، مرجع سابق ص 21.

[3] - من هذه التشريعات:

القانون الصادر في 1972/12/22 بشأن تنظيم البيوع التي تتم في المنازل عن طريق الباعة الجوالين.

القانون الصادر في 1973/12/27 بشأن تنظيم الدعاية ووسائل الإعلان المشروعة.

القانون رقم 22 لسنة 1978 الصادر في 10 يناير 1978 بشأن إعلام المستهلكين في نطاق بعض عمليات الائتمان.

القانون رقم 23 لسنة 1978 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك بالمنتجات والخدمات.

قانون سلامة المستهلك الصادر في 1983/7/21.

نقلا عن هامش خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص24.

يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية[1].

فقد اعتبر هذا التعريف من أضيق التعريفات وأفضلها وأشملها في تحديد مفهوم المستهلك. [2]

فالمعيار الذي اعتمده أنصار هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، وهو المعيار الأساسي للتميز بين المستهلكين والمهنيين، ومن خلال ذلك فكل فعل ممارس من قبل المهني ومتعلق بحاجاته المهنية لا يستفيد من قواعد قانون الاستهلاك. [3]

كما لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه الشخص الذي يقتني منتجات أو خدمات لغرض مزدوج غرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، كأن يقتني الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية. [4]

هذا وقد وصل التشديد في تضييق مفهوم المستهلك حسب هذا الاتجاه إلى استبعاد صفة المستهلك عن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير أقل جهلا من المستهلك العادي [5]، ويبرر الفقهاء هذه الفكرة بأن صاحب المهنة حتى وإن كانت تعاقداته خارج مجال تخصصه المهني فإنه ليس بالضرورة أن يكون مفتقرا لمقومات التعاقد شأنه شأن المتعاقد البسيط، ذلك أن أهلية المهني وقدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير وبالتالي تكون حاجاته للحماية أقل حدة. [6]

ب ــ الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح مستهلك مرادفا لكلمة مواطن وذلك بالنظر إلى المصلحة ففي نظرهم تبدوا مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات بمختلف أنواع أعمالها[7] ، وفي نفس الاتجاه يرى رالف نادار Ralph Nader أن حماية المستهلك

---

(1) – وهو التعريف الذي تم اقتراحه من قبل لجنة تنقيح قانون الاستهلاك في فرنسا commission de refonte de droit de la consommation

Jean Calais Auloy et Frank Seteinnetz, op.cit, p.4.

(2) – السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، سنة 2003، ص21.

(3) – Didier Ferrier, op.cit, p.14.

(4) – في هذه الحالة يقترح البعض تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل Le principal l'emporte sur l'accessoire
Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit , p.10.

(5) – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 24.

(6) – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 36.

(7) – السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص9.

مرتبطة بحماية المواطن. [1]

كما ساد هذا الاتجاه– الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك – مع بداية تطور حركة المستهلكين من خلال خطاب الرئيس الأمريكي J-F Kennedy سنة 1962 بقوله "كلنا مستهلكون".

ويعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه كل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل أو يستعمل منتجات أو خدمات إذا كان في وضعية الجاهل. [2]

فهذا التعريف من شأنه أن يوسع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك، كالمهني الذي يقتني منتوج أو خدمة لغرض مزدوج، فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي والمهني في نفس الوقت يعتبر حسب هذا الاتجاه مستهلكا.

كما يعد مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه أيضا المهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، فالأشخاص الذين يتصرفون للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض مهنتهم ولكن تصرفهم هذا كان خارجا عن مجال تخصصاتهم المهنية يعتبرون في وضعية الجاهل بالنسبة لهذا التصرف وبالتالي يجدون أنفسهم في مركز ضعف أمام متعاقديهم (المهنيين المختصين)، وهذه الوضعية تشبه وضعية المستهلك . [3]

ويأتي الفقه [4] بأمثلة عن هذه الحالة ومن أشهرها الفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته، التاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله التجاري، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه.

إن هذا الاتجاه إذن يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك، وهذا الأمر جعله محل نقد. فحسب بعض الفقهاء أن التوسع في نطاق مفهوم المستهلك بصفة عامة يعتبر غير متفق مع الحكمة التي من أجلها تم وضع نصوص قانونية خاصة بحمايته، تلك الحكمة التي تتمثل في العمل على إعادة التوازن للعلاقة العقدية من خلال تدعيم المقومات المادية لطرفها الضعيف عن طريق الحد من أثار الخلل الناجم عن عدم المساواة الفنية والاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة، وحسب البعض الأخر أن المهني حتى ولو جاءت تعاقداته خارج مجال تخصصه فإنه ليس من الضروري أن يبلغ إزاء ذلك درجة من الضعف تبرر حمايته. [5]

---

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص.20.

[2] – Didier Ferrier, op.cit, p.14.

[3] – زهية موسى، دروس في قانون الاستهلاك، ص 12.

[4] – Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p.8.

[5] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 33–34.

وعن الفقهاء الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك [1]، أن المفهوم الموسع يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة، فلمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار اختصاصه المهني أم لا يجب البحث حالة بحالة، وهذا الأمر لا يخلو من الغرر علما أن المتعاقدين هم في حاجة إلى معرفة سابقة للقانون المطبق على علاقاتهم، الأمر الذي يجعل المفهوم الضيق يضمن الحماية القانونية التي لا يمنحها المفهوم الموسع للمستهلك.

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي من مفهوم المستهلك

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك عند هذا الحد بل تحول إلى جدل قضائي.

فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك على أساس أنه وحده الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية. [2]

وفي قرار آخر قررت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 28 أفريل سنة 1987 قبول مد تطبيق النصوص الحمائية ضد الشروط التعسفية إلى شركة تمارس نشاطها كوكالة عقارية بمناسبة إنشاء جهاز للإنذار في الأماكن التي تأجرها. [3]

فبهذا القرار نجد أن القضاء الفرنسي قد وضع المستهلك والمهني الذي يتصرف خارج إطار تخصصاته المهنية أثناء ممارسة مهنته في كفة واحدة، على أساس أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها المستهلك ويجب إفادته بالأحكام الحمائية. [4]

---

[1] - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p.9.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 26.

[3]– بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ؛ الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2005، صفحة 65.

[4]– كما تبنت محكمة النقض الفرنسية المفهوم الموسع للمستهلك في قرار أخر سنة 1993 في قضية تتلخص وقائعها أنه بعد التعاقد بين أحد التجار وشركة بقصد تركيب جهاز إنذار بمتجره ، ولدى التعاقد سدد التاجر مبلغ العربون إلا أنه وبعد أن أعاد التفكير قرر الرجوع في التعاقد وأبلغ قراره هذا للشركة المعنية في المهلة المحددة لذلك ، إلا أن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه ودفعة بأن هذا التاجر قد تعاقد بصفته صاحب مهنة ومن ثمة لا يجوز له التمسك بحق الرجوع في التعاقد المنصوص عليه قانونا.

إلا أن محكمة النقض قضت بنقض حكم دائرة الاستئناف تأسيسا على أن العقد الرئيسي موضوع النزاع يتعلق بتركيب جهاز إنذار ولا علاقة له بالاختصاص المهني للتاجر والذي يكون في نفس حالة الجهل التي يمكن أن يكون عليها أي مستهلك أخر.

نقلا عن عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق، ص 32–33.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية عادت مرة أخرى وتبنت المفهوم الضيق للمستهلك، وذلك من خلال القرار المؤرخ في 24 جانفي سنة 1995 بشأن عقد مبرم بين شركة الكهرباء الفرنسية وإحدى الشركات التجارية تقضي من خلاله بأن المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي لا تسري على عقود توريد الأموال والخدمات اللتين لهما صلة مباشرة بالنشاط المهني الذي يزاوله الشريك في العقد، وكان ذلك بمناسبة نظر نزاع تتلخص وقائعه في تمسك إحدى دور الطباعة بالصفة التعسفية لشرط ورد في عقد أبرم بينها وبين مؤسسة كهرباء فرنسا يقضي بعدم مسؤولية هذه الشركة عن الأضرار التي قد تلحق بدار الطباعة بسبب انقطاع التيار الكهربائي متى كان ذلك راجعا إلى إضراب العاملين بها. [1]

ثالثا: <u>تعريف المستهلك في التشريع الجزائري</u>

على خلاف التشريع الفرنسي، حرص المشرع الجزائري ومنذ البداية على إعطاء تعريفا للمستهلك، وأول ما تم كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وذلك في إطار تحديد وتوضيح المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

حيث جاء في نص المادة 2 فقرة 9 منه ما يلي: "... **المستهلك، كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به.**"

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية عندما اعتبر المستهلك الوسيطي من بين الأشخاص الخاضعين لقانون الاستهلاك، ومن جهة أخرى فهو يقع في تناقض، ففي الوقت الذي يشير فيه إلى إمكانية ان تكون المنتجات أو الخدمات معدة للاستعمال الوسيطي مع العلم أن الاستعمال الوسيطي هو استعمال سلعة لتصنيع سلعة أخرى، يعود في نهاية ذات الفقرة ويبين أن الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية أو العائلية والتي تضم حاجات الحيوان ايضا وهذه الأخيرة تعد أغراضا غير مهنية.

وتداركا منه للتناقض الذي ميز هذا التعريف قام المشرع ومن خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بإعطاء تعريف أخر للمستهلك تبنى من خلاله المفهوم الضيق، فقد جاء هذا التعريف كما يلي: "...**المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت**

[1]- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص39-40.

للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني..." [1]

هذا وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المشرع المستهلك في المادة 3 فقرة أولى منه على أنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به..."

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموع العناصر المميزة للمستهلك وهي:

- **المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي،** فالاستهلاك النهائي يفترض في الواقع وجود حاجات شخصية والتي هي في الأصل من حاجات الشخص الطبيعي، غير أن ذلك لا يمنع من بسط الحماية لتشمل الأشخاص المعنوية، والمقصود بالشخص المعنوي هنا هو الشخص المعنوي الخاص، كالجمعيات لأن نشاطهم غير مهني. [2]

- **المستهلك هو الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة**[3]، وفي هذه المسألة يرى الدكتور محمد بودالي أن المشرع ذكر المقتني للمنتوجات والخدمات وأغفل ذكر المستعمل، باعتبار أن جميع القوانين المقارنة والفقه تسلم بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك [4] وذلك من خلال التعريف الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور سابقا، مع العلم أن المشرع قد استخدم نفس العبارة عند تعريفه للمستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه.

فبالرجوع إلى هذا التعريف نجد أن المشرع قد حدد الغاية من اقتناء السلعة أو الخدمة وهي تلبية الحاجات الشخصية للمقتني أو تلبية حاجات شخص آخر، فالشخص الآخر هنا لا يعتبر مقتني للسلعة أو الخدمة وإنما يكون مستعملا لها كالأقارب مثلا، ذلك أن عقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط وإنما يمكن أن يشمل أيضا الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني والذي ينبغي اعتبارهم مستهلكين.

وبالتالي فالمستعمل أيضا يعد مستهلكا وهو مشمولا بقواعد الحماية وفقا لما تم تحديده من خلال

---

[1]- أنظر المادة 2/3 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

[2]- كما تم اعتبار حزب سياسي مستهلكا.

Didier Ferrier, op.cit, p.14.

[3]- عرف المشرع الخدمة والسلعة في المادة 3 فقرة 16 و17 على التوالي من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا كمايلي:

الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

[4]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص28.

القانون رقم 09-03 وكذلك من خلال التعريف المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

ومن خلال ما تم تحديده إذا يمكن القول أنه وإذا كان المشرع قد تبني المفهوم الموسع للمستهلك من خلال التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وذلك باعتبار المستهلك الوسيطي مشمولا بقواعد الحماية فقد عاد وتبني المفهوم الضيق من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وكذلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [1]

أخيرا إن مفهوم المستهلك يطرح إشكالا حول مدى اعتبار المنتفعين من المرافق العامة مستهلكين، وبمعنى آخر هل يستفيد المنتفعين من المرافق العامة من القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك؟

يمثل المرفق العام نشاط المصلحة العامة الذي يقوم به شخص من القانون العام بصفة مباشرة عن طريق المؤسسات العمومية، أو غير مباشرة عن طريق التسيير المفوض[2]. وتنقسم المرافق العامة إلى مرافق عامة تجارية وصناعية ومرافق عامة إدارية.

أ ــ <u>المرافق العامة الصناعية والتجارية:</u>

إن مصطلح المرفق العام الصناعي والتجاري لم يظهر إلا بعد قرارBac d'Eloka الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1921 الذي تم من خلاله التمييز بين المرفق العام الإداري و المرفق العام الصناعي والتجاري، فمن خلال هذا القرار أصبحت هذه المرافق تخضع في علاقاتها مع المنتفعين منها لأحكام القانون الخاص واختصاص القاضي العادي بحكم أنهم في مركز المتعاقد.[3]

وبما أن التسيير المباشر للمرافق العامة الصناعية والتجارية يتم من خلال المؤسسات العمومية

---

[1]– كذلك المشرع المصري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك، حيث جاء في المادة الأولى منه أن:"... **المستهلك هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص...**".

القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 20 مكرر في 20 مايو 2006.

نقلا عن هامش خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.

[2]– زهية موسى، دروس في مقياس المرفق العام تم إلقاءها على طلبة الماجستير فرع التنظيم الاقتصادي، قسم القانون الخاص سنة 2010.

[3] - Jean François Auby et Olivier Raymundie, <u>Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion »</u>,édition Le Moniteur, Paris,2003, pp 70-73.

الصناعية والتجارية، ونظرا لكون أن هذه الأخيرة تخضع للقانون الخاص في أغلبية نشاطها[1] وتهدف إلى تحقيق الربح، والمستفيدين منها في حالة تعاقدية، وأن المشرع من خلال المواد 800و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أخضع المؤسسات العمومية الإدارية دون المؤسسات العمومية التجارية والصناعية بمناسبة النظر في الدعوى التي تكون طرفا فيها إلى اختصاص القضاء الإداري، أي أن النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية التجارية والصناعية طرفا فيها تخضع لاختصاص القضاء العادي، فإن المنتفعين من هذه المرافق إذا يمكن اعتبارهم مستهلكين وبالتالي بإمكانهم الاستفادة من القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك.

وحسب البعض[3] أن اعتبار المنتفعين من هذه المرافق مستهلكين يجد مبرره في كون علاقة المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي مع المستفيدين منها أصبحت تجارية بحثه وذلك بعد الانفتاح نحو المنافسة حيث اضطرت هذه الأخيرة إلى دخول معترك المنافسة مستعملة في ذلك أساليب التسويق الحديثة كالإشهار مثلا.

فعن الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي السادس عشر للمنظمة الدولية للمستهلكين أن التغيرات في كيفية تسيير وتنظيم المرافق العامة الصناعية والتجارية كمرفق الماء، الكهرباء والغاز، الاتصالات والوسائل التكنولوجية المستعملة في ذلك لها تأثير مباشر على الأسعار، النوعية وفعالية هذه الخدمات وهذا الأمر سينعكس على الحقوق الأساسية للمستهلك.[4]

ب ــ <u>المرافق العامة الإدارية:</u>

تختلف المرافق العامة الإدارية عن المرافق العامة التجارية والصناعية في كونها تمارس نشاطات مغايرة تماما لنشاطات الأفراد، كما تتميز هذه المرافق بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى

---

[1]– تخضع المؤسسات العمومية التجارية والصناعية لأحكام القانون الخاص، إلا أن هذا الخضوع هو خضوعا جزئيا يتعلق بعلاقات الإنتاج والبيع أي علاقاتها مع الغير، لكن في علاقاتها مع الدولة فهي تخضع لأحكام القانون الإداري.

مسعود شيهوب، <u>المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)</u>: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، سنة 2009، ص 22.

[2]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]– محمد بودالي، (مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك)، <u>مجلة إدارة</u>، عدد 24 سنة 2005، ص55.

[4] – Déclaration du 16ème congrés mondial de l’organisation internationale des consommateurs (justice sociale et marché mondial), Afrique du Sud, 30 Novembre 2000 p.10.

وسائل القانون الخاص إلا استثناءا [1]، كما أن هذه المرافق هدفها الوحيد هو تحقيق المنفعة العامة دون السعي إلى تحقيق الربح[2].

أما عن المستفيدين من خدمات المرافق العامة الإدارية فهم في مركز تنظيمي وليس تعاقدي[3] وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقهاء[4] أنه لا يمكن اعتبارهم مستهلكين.

إلا أن الواقع العملي يثبت أن هذه المرافق على اختلافها لا تحقق النوعية اللازمة، فالخدمات التي تقدمها عادة ما تتم دون احترام القواعد المطلوبة، أي: الإنصاف، استمرارية الخدمة، والمساواة في المعاملة.

فالمنتفعين من المرافق العامة الإدارية وفي أغلب الأحيان يجدون أنفسهم في حالة ضعف مقابل القوة التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وأنهم في حاجة إلى الحماية مثلهم مثل المستهلكين.

ففي فرنسا جاءت هذه الحماية أولا بموجب نصوص قانونية خاصة بالمنتفعين من المرافق العمومية، فقانون 17 جويلية سنة 1978[5] والمرسوم المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1983[6] يحملان عدة إجراءات لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن. [7]

كذلك المشرع الجزائري وبموجب المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية سنة 1988[8] نظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[9].

غير أنه وحتى وإن كان المستفيدين من المرافق العامة الإدارية بحاجة إلى حماية، فهل هذه الأخيرة يكفي أن تكون على أساس قواعد القانون العام، أو أن المستفيدين من هذه المرافق هم في حاجة إلى حماية خاصة ؟

---

[1] - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها إلى قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص55 .

[2] - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz , op.cit, p.11.

[3] - Jean François Auby et Olivier Raymundie ,op.cit, p.73.

[4] - محمد بودالي، نفس المرجع، ص.56 .

[5] - loi n°78-753 du 17 juillet 1978 portant : Diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal. JO.R.F du 18 juillet 1978.

[6] - décret n°83-1025 du 28 novembre 1983 concernant les relations entre l'administration et les usagers. JO.R.F du 3 décembre 1983.

[7] - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz , op.cit, p.12.

[8] - ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 6 جويلية سنة 1988.

[9] - زهية موسى، محاضرات في مقياس قانون الاستهلاك، ملقاة على طلبة الماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي سنة 2010، ص 14.

ففي هذه المسألة يرى فقهاء القانون في فرنسا [1] أن الإجابة سلبية إذا كانت الخدمة جماعية ومجانية كمرفق العدالة، الشرطة والطرق، فالمنتفعين من هذه المرافق لا يمكن اعتبارهم مستهلكين. أما المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بمقابل مالي كالمستشفيات فيعتبر المنتفعين منها مستهلكين وبالتالي يمكنهم إثارة قواعد قانون الاستهلاك. غير أن الحل يكون أقل تأكيدا فيما يتعلق بمرافق أخرى كالتربية الوطنية مثلا.

إلا أن الإجابة على هذا التساؤل وعلى الأغلب تتطلب منا تحديد وضعية المستفيدين من هذه المرافق، وهذه الأخيرة تتوقف على ضرورة التمييز بين المرافق العامة الإدارية المسيرة مباشرة من طرف الشخص العام، والمرافق العامة الإدارية المسيرة من طرف الشخص الخاص عن طريق التفويض.

فالمستفيدين من المرافق العامة الإدارية المسيرة من قبل الشخص العام هم في وضعية تنظيمية للقانون العام، أما المستفيدين من المرافق العامة الإدارية المسيرة من قبل أشخاص من القانون الخاص فهم في وضعية من القانون الخاص[2].

على هذا الأساس إذا يمكن القول أن المستفيدين من المرافق العامة الإدارية المسيرة من قبل الشخص العام لا يمكن اعتبارهم مستهلكين لأنهم مشمولين بالحماية على أساس القانون العام، والمستفيدين من المرافق العامة الإدارية المسيرة من قبل الخواص عن طريق التفويض يمكن اعتبارهم مستهلكين وبإمكانهم الاستفادة من قواعد قانون الاستهلاك، بحكم أن هذه المرافق حتى وإن كانت تمارس نشاط يدخل في إطار تحقيق المنفعة العامة فهي من جهة أخرى تهدف إلى تحقيق الربح، نذكر على سبيل المثال: المؤسسات الإستشفائية والمدارس التعليمية الخاصة.

المطلب الثاني: نشأة جمعيات حماية المستهلكين

نظرا لتزايد الاهتمام بالمستهلك على المستوى الدولي أصبحت حماية هذا الأخير ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول، وذلك من خلال تحديد سياستها لحماية المستهلك.

وترتكز هذه الأخيرة على عدة محاور أهمها وجود تشريع متكامل يضمن تحقيق حماية فعالة لحقوق المستهلك وإجراءات مبسطة للحصول على هذه الحقوق، وكذلك وجود منظومة من الأجهزة الرقابية تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات.

---

(1) – Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p.12.

(2) – Jean François Auby et Olivier Raymundie ,op.cit, p.199

إلا أن دور الدولة في حماية المستهلك لا يعفي المستهلك نفسه من مسؤولية القيام بدوره في هذه الحماية، إذا لابد أن تنبع هذه الأخيرة من ذاته، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال تكتل المستهلكين لتشكيل حركة رشيدة، ومن هذا المنطلق إذا برزت جمعيات الحماية والدفاع عن المستهلكين، فقد نشأت هذه الأخيرة كنتيجة حتمية لمجموعة من الأسباب(الفرع الأول)، ثم انتشرت وتطورت في العديد من الدول، ليحتضنها المستهلك الجزائري في سنوات الثمانينات، إلا أن اتجاه هذا الأخير نحو تأسيس جمعيات حماية المستهلكين عرف تراجعا كبيرا، وهذا الأمر يظهر من خلال المحدودية التي عرفتها هذه الجمعيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات نشأة جمعيات حماية المستهلكين

توجد عدة عوامل أدت إلى نشأة جمعيات حماية المستهلكين و ساعدت على انتشارها، منها ما يتعلق بالهيئات الرسمية، و منها ما هو مرتبط بالمستهلك نفسه.

إذ تعتبر الدولة المسؤول الأول عن توفير الحماية للمستهلك والحفاظ على أمنه وسلامته، و ذلك من خلال سن القوانين التي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الإلزامية، وتحد من الممارسات التجارية التي تلحق ضررا بالمستهلكين، وتشجع على المنافسة النزيهة والمعاملات العقدية المنصفة، إضافة إلى أجهزتها الإدارية والقضائية التي تسهر على ضمان تحقيق هذه الحماية من خلال مراقبة جودة السلع والخدمات و مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعنية بحماية المستهلك، متابعة المخالفين ومعاقبتهم...الخ.

إلا أن هذه الآليات وحدها تكون غير قادرة على تحقيق الحماية المرجوة، وذلك يعود إلى عدم وجود اليد الضاربة التي تلزم الجهات المعنية بالقيام بدورها على أكمل وجه.

غير أنه ومن جهة أخرى لا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة على الدولة لأنه من ناحية لا يمكن أن يغطي دور الدولة شتى مجالات العمل، ومن ناحية أخرى قد لا تتحقق فعالية الإنجاز في هذا السبيل[1]، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءا من هذه المسؤولية وعليه دورا هاما في هذه الحماية.

إلا أن قصور وعي المستهلك الفرد بطبيعة حقوقه وواجباته تجاه السلع والخدمات المعروضة عليه وكيفية الحصول على السلعة أو الخدمة بما يتفق مع احتياجاته وقدرته الشرائية، واتصافه أحيانا بمشاعر اللامبالاة وعدم علمه بكيفية الحفاظ على حقوقه وضرورة المطالبة بها، له أثر بالغ في عدم

[1]– محمد عبد الله مغازي، مرجع سابق، ص73.

تحقيق حماية ذاتية له.

فنظرا لهذا الضعف الذي يتسم به المستهلك الفرد لممارسة دوره بالشكل المطلوب يبرز الدور الإيجابي لتكاثف المستهلكين في شكل جمعيات طبقا للمبدأ القائل "في الاتحاد قوة"، لتهتم هذه الأخيرة بشؤون المستهلك من وعي وثقافة استهلاكية، وتتكفل بتمثيله قصد الدفاع عن مصالحه ورفع اهتماماته وانشغالاته ورغباتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين، وتطلعاته وشكواه إلى الهيئات المعنية.

والشكل التالي[1] يحدد بوضوح الجهات الساهرة على حماية المستهلك ودور جمعيات حماية المستهلكين في ذلك:

[1]– Gilles Demangel et Anne Morin, Experts court terme FACICO_Facilitation du commerce, « les associations de consommateurs et le dialogue public - privé », Séminaire national sur la journée mondiale des droits des consommateurs : Algérie, Tlemcen, 15 Mars 2011.

Les **professionnels** proposent des biens et des services/ imposent des prix, des conditions

Les **tribunaux** sanctionnent, indemnisent, interdisent

Les **autorités** contrôlent l'application de la loi, font des enquêtes, infligent des amendes

Les **associations de protection des consommateurs** informent, alertent, conseillent, représentent, revendiquent…

هذا وقد عدد بعض الفقهاء [1] أسباب أو مبررات ظهور جمعيات حماية المستهلكين فيما يلي:

أولا القوى الغير متوازنة التي تميز العلاقة بين المهني والمستهلك، فالسبب الأول الذي يبرر ظهور جمعية حماية المستهلك ناتج مباشرة عن عدم التوازن بين الحقوق الواجب احترامها للبائع والمشتري (المهني والمستهلك).

فالعلاقة بين المهني والمستهلك هي بطبيعتها غير متوازنة، ذلك أن إمكانية المهني ومعارفه وقدراته المادية خاصة، تسمح له بملأ وتطبيق قانونه على المستهلك[2] على خلاف هذا الأخير، فالعروض المتزايدة وتنوع السلع والخدمات المعروضة عليه وكثرة الإعلانات الموجهة التي تؤدي إلى عدم تمكنه من تقييم هذه المنتوجات والخدمات تجعل عملية مراقبة السوق مستحيلة عليه.

أما السبب الثاني فهو استراتيجي، ففي الحوار المتعلق بقضايا الاستهلاك والذي يتم أصلا بمشاركة جميع الأطراف المعنية، إذا أرادت السلطات العامة دراسة نص قانوني يخص العلاقة بين المؤسسة والمستهلكين سيتم طلب رأي هاتين المجموعتين، وفي هذه الحالة لا يمكن سماع رأي جميع المستهلكين، ففي مجال الأعمال توجد جمعيات مهنية تمثل فئة المهنيين ومن البديهي إذا إيجاد مثيل لهذه الجمعيات المهنية بين المستهلكين.

كما أنه وعندما يكون لمجموع المستهلكين جهة تمثلهم، هذا الأمر سيسهل الحوار **(بائع_مشتري، مهني_مستهلك)** لأن المستهلكين هنا منظّمين في مواجهة عالم الأعمال.

أخيرا إن وجود جمعيات لحماية المستهلكين يرجع إلى كون المستهلكين أنفسهم بحاجة إلى جهة مركزية جديرة بمساعدتهم، ففي كثير من الأحيان لا يكون للمستهلك المعارف والموارد اللازمة التي تسمح له بحل المشاكل التي يواجهها، وبمجرد العلم أنه توجد هيئة مدنية تطوعية تهتم بمساعدته هذا الأمر سيكون جزءا من حل مشكلته.

هذا ويبرز الدور المتعاظم لجمعيات حماية المستهلكين في كون أن لهذه الجمعيات دورا في نشر الرقابة على العديد من المجالات.

فقد تواجه جمعيات حماية المستهلكين كافة مظاهر السلبية المنتشرة في المجتمع، وعن طريقها إذن تتحول التصرفات السلبية إلى إيجابية والفردية إلى جماعية لها وزنها وتأثيرها عند اتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالاستهلاك [3]، بحيث يتجاوز المستهلك السلوك السلبي المتمثل في مشاهدة ما يرتكب في

---

(1) – Jean Perien, op.cit, pp. 43-44 .

(2) – Jean calais Auloy et Frank steinmetz, op.cit, p.21.

(3) – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص144.

حقه دون رد فعل ليلعب دورا ايجابيا في الحفاظ على مصالحه والدفاع عن حقوقه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلكين ليست الوحيدة كمنظمات مدنية تطوعية من تهتم وتهدف إلى حماية المستهلك، حيث توجد غيرها من الجمعيات المختصة في مجالات تختلف عن مجال الاستهلاك، إلا أنها تساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق حماية للمستهلك ذلك أن عملها أو نشاطها يؤدي بالنتيجة إلى هذه الحماية.

فالجمعيات **البيئية** مثلا تهتم بحماية البيئة من مظاهر التلوث واستنزاف الموارد البيئية، وتحقيق هذا الهدف أي توفير بيئة نظيفة وسليمة يؤدي بالضرورة إلى ضمان الحفاظ على أمن وصحة المستهلك.

إن الأبعاد البيئية للاستهلاك تتجلى اليوم بشكل أكثر وضوحا، فمن جهة أصبحت نوعية استهلاكنا مرتبطة بشكل مباشر بنوعية العلاقات السائدة بين المنتجين والبيئة (مبيدات الآفات، المنتجات المعدلة وراثيا...الخ)، ومن جهة أخرى فإن تطور بيئتنا مرهون بأنماطنا الاستهلاكية (النفايات، التلوث...الخ).[1]

لذلك نجد أن هناك بعض جمعيات حماية المستهلكين التي تدرج ضمن أهدافها بالإضافة إلى حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه الحماية والدفاع عن البيئة، خاصة أنه ومن الحقوق الأساسية الثمانية (8) للمستهلك التي احتضنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 "**الحق في بيئة صحية**".

ومن هذه الجمعيات نذكر على الخصوص ما يلي:

- ✓ جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته. [2]
- ✓ جمعية "**النقاوة**" لأمن المستهلك والبيئة.
- ✓ جمعية "**أمل**" لحماية المستهلك والبيئة. [3]

فتوعية المواطن وتحسسيه بخطورة استهلاك المواد الغذائية المعروضة في الشوارع على الأرصفة عن

---

[1] – دليل المستهلك الجزائري، ص7.

[2] – سنتعرض إلى هذه الجمعية (تأسيسها، أهدافها ونشاطاتها) في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

[3] – تأسست جمعية "**النقاوة**" لأمن المستهلك والبيئة في ولاية عنابة بتاريخ 22 جويلية سنة 1990 تحت رقم 467، أما جمعية "**أمل**" لحماية المستهلك و البيئة فقد تم تأسيسها في ولاية سطيف بتاريخ 16 مارس سنة 1999 تحت رقم 06/03.

أُنظر قائمة جمعيات حماية المستهلكين (تاريخ التأسيس، تاريخ تجديد المكتب التنفيذي، عنوان المقر...الخ)، المحددة في موقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة، (ملحق رقم 1)

www.mincommerce.gov

طريق الحملات التحسسية والتوعوية التي تقوم بها هذه الجمعيات تؤدي إلى الحفاظ على النظافة البيئية من جهة والحفاظ على صحة المستهلك من جهة أخرى.

إضافة إلى جمعيات البيئة، تسهر **جمعيات الصحة** بأنواعها على تحقيق سلامة المواطنين من المخاطر التي تهدد صحتهم، وهذه الأهداف يمكن تحقيقها من خلال استهلاك مواد غذائية صحية يتم من خلالها احترام شروط النظافة، واقتناء منتجات مطابقة للمواصفات كالنظارات مثلا ، الألبسة والأحذية الغير مضرة بالصحة[1]، وكذلك من خلال العيش في بيئة نظيفة.

فلا يمكن أن تقام حدودا جامدة بين الضرر المنتشر والمتمثل في المساس بصحة الشخص، وبين الأضرار البيئية أو التلوث الناشئ عن المساس بالتوازن البيئي والذي ينعكس بدوره على صحة الإنسان الذي يعتمد على البيئة في كل العمليات التي يقوم بها [2]

ومن هنا إذن تظهر العلاقة الترابطية الوثيقة بين جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة وجمعيات الصحة، والهدف من إنشائها، وهذا الأمر يحتم ضرورة التعاون والتنسيق بينها لأن أهدافها وأعمالها تصب في بحر واحد ألا وهو حماية المستهلك.

والشكل التالي[3] يوضح هذه العلاقة كما يلي:

---

[1] - ففي هذا المجال بالذات نشير إلى الأحذية الصينية التي غزت السوق الجزائري والتي عرفت رواجا كبيرا خاصة لدى الفئة المحدودة الدخل بسبب تدني أسعارها ، فهذا الأمر أدى إلى إصابة العديد من المستهلكين بالتهابات جلدية خطيرة.

"**الحذاء الصيني يهدد صحة المواطنين** "، الخبر، عدد 6575، 25 ديسمبر 2011، صفحة 9.

[2] - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007، ص 11 .

[3] - من إنجاز الطالبة.

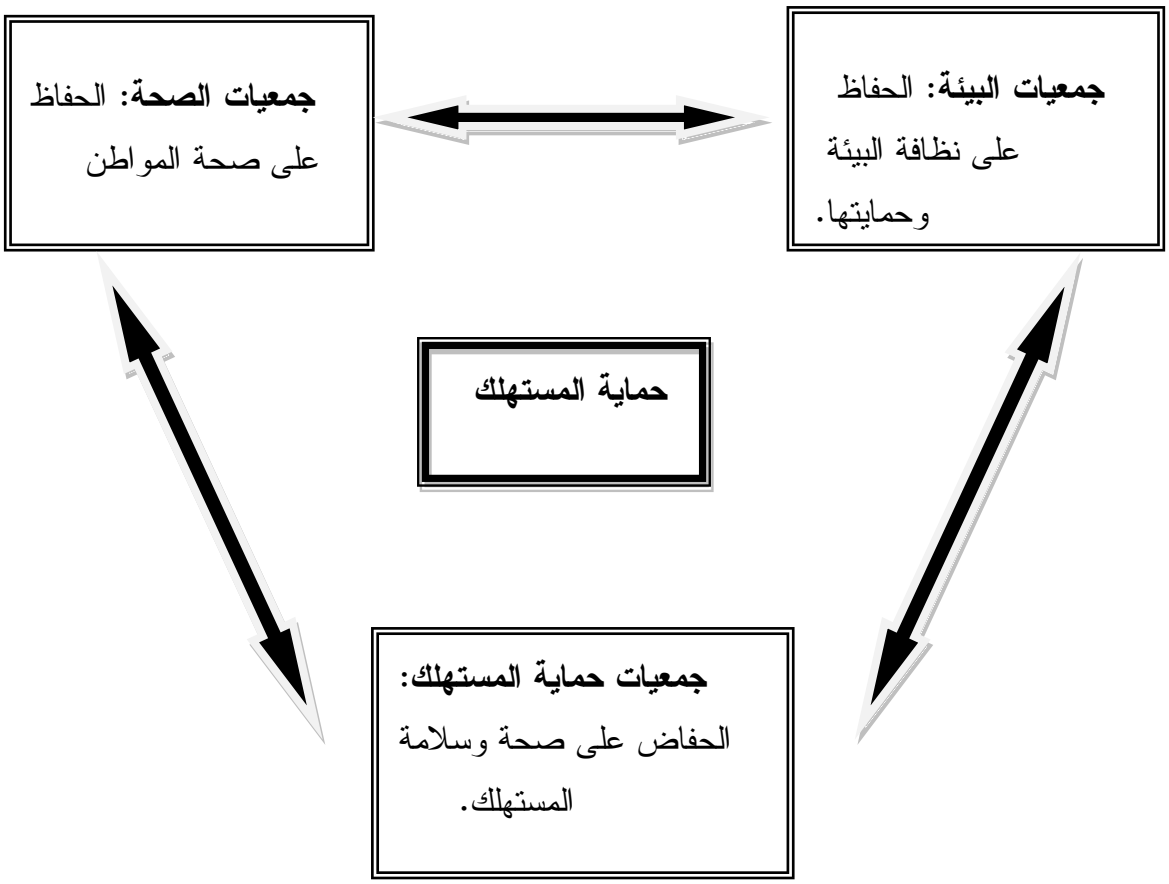
جمعيات البيئة: الحفاظ على نظافة البيئة وحمايتها.
جمعيات الصحة: الحفاظ على صحة المواطن
حماية المستهلك
جمعيات حماية المستهلك: الحفاض على صحة وسلامة المستهلك.

كذلك نجد أن جمعية أولياء التلاميذ تلعب هي الأخرى دورا في حماية المستهلك، والمستهلك المعنى هنا هو المستهلك الصغير (التلميذ) وذلك في إطار ما يتعلق بالوجبات الغذائية المقدمة له[1] وكذلك فيما يخص مستلزماته المدرسية التي أصبحت تتميز بنوعية رديئة وتشكل خطرا على صحته وسلامته، ففي هذا المجال بالتحديد أفاد رئيس إتحاد جمعيات أولياء التلاميذ في تصريح لجريدة الخبر بأنه طالب وزارة التجارة بتكثيف عمليات الرقابة لمحاربة الأدوات المدرسية الرديئة النوعية خاصة تلك المستوردة من الدول الأسيوية والتي تضر بصحة الطفل وبالأخص في التعليم الابتدائي حيث يستعملها في الأشغال اليدوية. [2]

أخيرا يمكننا القول أنه حقيقة ليست وحدها جمعيات المستهلكين كمنظمات مدنية من تعمل على حماية المستهلك بل تشارك في ذلك وكما رأينا عدة جمعيات أخرى، إلا أن هذه الأخيرة تختص بالدفاع عن فئات معينة من المستهلكين واهتمامها بمجال معين من مجالات الاستهلاك، في حين أن جمعيات حماية المستهلكين تتميز باهتمامها بكل فئات المجتمع الاستهلاكي، وبالتالي الدفاع عن المستهلك وحماية حقوقه في كل عملياته الاستهلاكية على اختلاف مجالاتها.

<u>الفرع الثاني: تطور جمعيات حماية المستهلكين</u>

أكد المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة هامبورغ بألمانيا سنة 1969 على دور التعاونيات كأولى المنظمات الحديثة ودورها في توسيع فكرة حقوق المستهلك وضمان جودة السلع والمحافظة على الأسعار. [3]

إذن فمن أوائل الهيئات التي اهتمت بمصالح المستهلكين هي الجمعيات التعاونية أو ما يسمى بتعاونيات الاستهلاك les coopératives de consommation

---

[1] - **نذكر على سبيل المثال تعرض أكثــر من مائتي تلميذ بمركز متوسطة عبد السلام عبد الله لامتحانات شهادة التعليم الابتدائي لولاية برج بو عريريج سنة 2011 للتسمم، بعد تناول وجبة غداء تتكون، حسب رئيس المركز وبعض التلاميذ، من أرز وقطعة لحم إضافة إلى قطعتين من الجبن وعصير.**

تسمم أكثر 200 تلميذ من بمركز امتحان في البرج بوعريريج، الخبر ، عدد 6370، 30 ماي 2011، ص3.

[2] - **رئيس إتحاد جمعيات أولياء التلاميذ ل "الخبر". أدوات مدرسية صينية تسبب الحساسية، وتهدد صحة التلاميذ، الخبر، عدد 6465، 4 سبتمبر 2011، ص10.**

[3] - يسرى دعبس، مرجع سابق، صفحة 24.

وتعرف تعاونيات الاستهلاك أنها عبارة عن تجمعات تتأسس بين المستهلكين لتوفير خدمة غالبا ما تتكفل بها المؤسسات الرأسمالية[1]، إذ تقوم هذه التعاونيات ببيع السلع والمنتجات التي تشتريها إلى أعضائها بأسعار مقبولة مقارنة مع أسعار المؤسسات الرأسمالية ذلك أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.[2]

وأول تجمع في شكل تعاونية ظهر سنة 1844 في مدينة مانشستر Manchester وكان ذلك من أجل تحسين ظروف تموين عمال رواد رشدال les pionniers de Rochdale [3]، ثم تطورت هذه الصيغة واحتضنتها فرنسا سنة 1912 عند تأسيسها للفيدرالية الوطنية لتعاونيات الاستهلاك. La fédération nationale des coopératives de consommation [4]

وقد لعبت تعاونيات الاستهلاك دورا هاما في سنوات 1914-1930 وهذا الدور كان أكثر أهمية مقارنة مع دور تعاونيات الإنتاج les coopérative de production والتعاونيات الفلاحية les coopératives agricoles خلال هذه الفترة. [5]

فالتعاونيات حسب القانون الفرنسي هي عبارة عن شركات غالبا ما تكون مغفلة anonyme ذات رأسمال متغير، كما تتميز بنظام قانوني معقد لأنه تحكمها عدة نصوص قانونية.

لكن وبالرغم من الإيجابيات التي كانت تقدمها تعاونيات الاستهلاك، إلا أن أغلبيتها فقدت صفاءها الأصلي، لأنها لم تكن تبيع السلع التي تشتريها للمتعاونين les coopérateurs فقط بل كانت تبيع لكل الزبائن سواء كانوا متعاونين أولا، وحتى ولو كان القانون يمكنها من ذلك فإن هذا الأمر يمس بمبادئها الأساسية، لأن هذا الفعل سيدفعها إلى استخدام الأساليب التجارية التي لا تبعد كثيرا عن تلك التي تتبعها المؤسسات الرأسمالية. [6]

وإذا كانت هذه تعاونيات الاستهلاك قد مهدت السبيل نحو ظهور حركة الدفاع عن المستهلكين إلا أنها قد عرفت صعوبات عديدة جعلتها تقترب أكثر فأكثر من المؤسسات الرأسمالية وذلك بسبب تخريب

---

[1] - عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، صفحة 344.

[2] - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p. 20.

[3] - عرفت هذه التعاونية تحت اسم Société des équitables pionniers de Rochdale. وقد تم تأسيسها من قبل 28 عامل

Jean françois Draperi, Rochdale (société des equitables pionniers), article publié au sit suivant :
http://www.alternatives-economiques.fr

[4] - Didier Ferrier, op.cit, p. 3.

[5] - G.Vasserre,H.wronski, R.P.chanber, les coopératives de consommation en URSS , p. 10.

[6] -Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p. 20.

آلة التوزيع(الأزمة الاقتصادية لسنة 1929)، وهذا ما أدى إلى اختلال ميزانية العديد منها أما التي استطاعت أن تقاوم فقد تحولت إلى جمعيات لحماية المستهلكين. [1]

أما في الجزائر فقد ظهرت هذه التعاونيات في سنوات الثمانينات، وحسب المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس سنة 1987[2] فتعاونيات الاستهلاك هي عبارة عن خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح، تقام وتتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهياكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة.

وتتمثل مهمتها على العموم في المساهمة في حماية قدرة العامل الشرائية، فهي مكلفة بضمان تموين المشتركين فيها تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك بشروط أفضل من حيث السعر والنوعية مع مراعاة احتياجاتهم الحقيقية. [3]

وبعد ظهور تعاونيات الاستهلاك التي لا يتعدى دورها حماية المستهلكين من ارتفاع الأسعار التي تفرضها المؤسسات، ظهرت جمعيات حماية المستهلكين والتي تهتم بحماية المستهلك من كل الأخطار المتعلقة بعملياته الاستهلاكية.

فقد شهدت سنوات الستينات وكما ذكرنا سابقا تطور الحركة الاستهلاكية الناتجة عن وعي بعض الأفراد بالعلاقة الغير متوازنة بين المهني والمستهلك، ثم تم تعميم هذه الحركة الاستهلاكية عن طريق ميلاد العديد من جمعيات حماية المستهلكين.

حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلكين في أمريكا عام 1935، ثم تطورت هذه الجمعية وأصبحت إتحادا (**إتحاد المستهلكين Consumer Union**) سنة 1936، ومن أهداف هذا الإتحاد تزويد المستهلكين بالمعلومات اللازمة عن السلع والخدمات، وتقديم الاستشارات عن طريق المطبوعات أهمها " **تقرير المستهلك Consumer Rapport** " الذي بلغ عدد نسخه الموزعة سنة 1970 حوالي مليون نسخة.[4]

---

[1] - philipe Burn et Héléne Charet:
institution de la consommation et organisme de la défense des consommateurs, Juris classeur "concurence et consommation", fascicule 1200 - 20 édition 1998, p.4.

[2] - أُنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس سنة 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 1987، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية سنة 1989، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1989 .

[3] - أُنظر المادة 2 من نفس القرار.

[4]- العيد حداد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17 و18 نوفمبر سنة 2009

بعدها انتقلت هذه الحركة إلى كندا التي شهدت ميلاد أول منظمة كندية لمساعدة المستهلكين في سبتمبر سنة 1947 تحت اسم **الجمعية الكندية للمستهلكين**

l'Association canadienne des Consommateurs التي أصبحت تسمى بعد 15 سنة من ذلك **جمعية مستهلكين كندا l'Association des consommateurs du Canada (ACC)**[1].

ومن كندا امتدت الحركة إلى فرنسا، النرويج، هولندا، بريطانيا، ألمانيا الغربية، السويد، بلجيكا وأستراليا...الخ وكان ذلك بين سنتي 1951 و1959 [2]. أما سنوات الستينات فقد عرفت تأسيس أول جمعية لحماية المستهلكين في كل من اليابان سنة 1960، النمسا سنة 1961، ماليزيا سنة 1965، و إرلندا سنة 1966.

فإذا أخذنا فرنسا كمثال عن هذه الدول، وباعتبارها من الدول الرائدة في هذا المجال وتعرف بالنشاط الجمعوي المكثف[3]، نجد أن أول ما ظهر فيها كان عبارة عن تجمعات تندد ضد غلاء المعيشة وتعسف بعض المنتجين.

هذه الحركة التي أول ما كانت عفوية نظمت نفسها في شكل رابطات للمستهلكين **ligues des consommateurs** سنة 1910[4]. وفي سنة 1927 تم تأسيس **الكنفدرالية العامة للاستهلاك confédération générale de la consommation** والتي كانت تعمل على توحيد التجمعات والتنظيمات العاملة في مجال الاستهلاك.

---

(1) – Jean Perrien, op.cit, p.35.

(2)– ففي سنة 1953 تم تأسيس جمعية حماية المستهلكين في النرويج، هولندا، بريطانيا، وألمانيا الغربية. أما السويد فقد عرفت تأسيس أول جمعية لحماية المستهلكين سنة 1956 تحت اسم **Statens Konsument Rad** ، وفي بلجيكا سنة 1957 تحت اسم **Association des Consommateurs** ، أما أستراليا فقد شهدت نشأة أول جمعية لحماية المستهلكين سنة 1959 المسماة **Australian Consumers' Association.**
Jean Perrien, op.cit, p.39.

(3)– إن الفرنسيون يتجهون أكثر إلى تكريس وقتهم للنشاط الجمعوي، حيث نجد أن فرنسي واحد من اثنان منخرط في جمعية، وسبعة ملايين يعمل كمتطوع. فالمجال الجمعوي في فرنسا يشكل خزان حقيقي لعروض العمل لتوقيف آفة البطالة المضرة بالنظام الاجتماعي، تقريبا 1.3 مليون شخص يعمل في المجال الجمعوي ما يعادل 800.000 بدوام كامل. أي ثلاث مرات أكثر من عدد العمال في صناعة السيارات، وتقريبا يعادل عدد العمال في المجال الزراعي.
Moussa Malek, TERRITOIRE , TERRITORIAL ET PARTICIPATION DANS LA COMMUNE ALGERIENNE, mémoire pour le diplôme de post-graduation spécialisée option :Géstion des Collectivités Locales et de Développement, faculté des sciences économiques et de gestion, Université Mentouri Constantine, P.43.

(4) – Piérre Combris , J . Hossenlopp et Elise Zitt, l'évolution des associations des consommateurs et leur impact sur les industriels.
Article publié au site suivant : http://www.presee.fr

بعدها ظهرت **الجمعيات العائلية** لتهتم هذه الأخيرة بمشاكل الاستهلاك، كما تم الاعتراف بدور المستهلك من طرف السلطات العامة حيث قامت وزارة الاقتصاد بإنشاء مكتب الاستهلاك bureau de la consommation المتضمن أمانة اللجنة الوطنية للإنتاجية secrétariat du comité national de la productivité ، وفي إطار هذه اللجنة تم تأسيس **الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين union fédérale des consommateurs (UFC)** وكان ذلك سنة 1951[1] والذي يعد الجمعية الأكثر تمثيلا للمستهلكين إذ يقوم في إطار نشاطه بإصدار مجلة "**ماذا نختار**" " **Que choisir** ".

ابتداء من الستينيات شوهد تطورا لحركة المستهلكين في فرنسا[2] والذي نتج عنه تأسيس العديد من الجمعيات التي ترغب في تطوير قوة المستهلكين، فقد تم إنشاء 18 جمعية وطنية [3]، كل جمعية تضم مجموعة من الجمعيات المحلية[4].

و هذه الجمعيات الوطنية ناتجة عن ثلاث حركات كبرى وهي:

- ✓ الحركة العائلية Le mouvement familial
- ✓ الحركة النقابية Le mouvement syndical
- ✓ الحركة الاستهلاكية والمتخصصة Le mouvement consumériste et spécialisé

كل حركة تضم مجموعة من الجمعيات الوطنية، وهذه الأخيرة بإمكانها التكتل لتشكل اتحاد **كالإتحاد الوطني للجمعيات العائلية Union nationale des associations familiales** [5]

كما أن الجمعيات الإقليمية غالبا ما تتجمع على المستوى الجهوي في شكل مراكز تقنية جهوية للاستهلاك **centres techniques régionaux de la consommation** حيث يوجد في فرنسا

---

[1]– Le Guide du consumérisme, édition 2006, tout savoir sur les associations, les administrations ,les institutions en France et en Europe, INC document, p.4.

[2]– وكان ذلك نتيجة إنشاء مؤسسات الاستهلاك والمتمثلة في اللجنة الولائية الاستهلاكية سنة 1960 ،المعهد الوطني للاستهلاك سنة 1966 والمركز التقني للبحث والإعلام والدراسة.

Piérre Combris, J.Hossemlopp et Elise Zitt, op.cit.

[3] – « les associations qui vous défendent », le guide des associations de consommateurs : suplément au numéro 410, novembre 2006 de 60 millions de consommateurs.

[4]– وقد بلغ عدد الجمعيات المحلية سنة 2006 مجموع 734 جمعية محلية.

Le Guide du consumérisme, op.cit, p.6.

[5]– il se compose de :

Conseil national des associations familiales laique (CNAFAL),
Confédération nationale des associations familiales catholiques (CNAFC),
Confédération syndicale des familles (CSF), Familles de France, Famille rurales.

Les associations qui vous défendent, op.cit, p.3.

حوالي 22 مركز من هذا النوع[1]، والذي يتحدد موضوعها في وضع في متناول منضمات المستهلكين الوسائل التي تمكنهم من تنمية وتطوير مبادراتهم الخاصة. [2]

أما على المستوى الدولي فقد تم تأسيس المنظمة الدولية للمستهلكين سنة 1960 من قبل خمس منظمات للمستهلكين جمعت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، بريطانيا، هولندا وأستراليا وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها سنة 1995 أكثر من مائة دولة. ولهذه المنظمة دورا استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولعدة منظمات وهياكل مختصة تابعة للأمم المتحدة كاليونيسيف والمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للتغذية والزراعة[3]. ومن أهداف المنظمة الدولية للمستهلكين[4]:

✓ تصديق، مساعدة وترقية الجهود الحقيقية للتنظيم الذاتي للمستهلكين عبر العالم، وكذلك الجهود الحكومية من أجل السعي قدما بمصالح المستهلكين.

✓ ترقية التعاون الدولي في مجال التجارب المقارنة للأموال والخدمات، وتسهيل عملية تبادل الطرق والمخططات المتعلقة بالتجارب.

✓ ترقية التعاون الدولي في جميع مظاهر إعلام، تربية وحماية المستهلك، وتجميع وبث المعلومات المتعلقة بالقوانين والممارسات الخاصة بالاستهلاك عبر العالم.

هذا وبعد تزايد فرص المخاطر التي تصيب المستهلكين في أرواحهم وأموالهم كان من الطبيعي أن تنتقل هذه الخطورة إلى الدول النامية، بما في ذلك الجزائر التي شهدت توافر معطيات جديدة للغش التجاري بأنواعه، وظهور خدمات ومنتجات لا تتفق مع المواصفات نتيجة للاتجاه إلى نظام اقتصاد السوق الذي يفتح الباب بمصراعيه على المنافسة وتجارة الاستيراد، الأمر الذي استدعى الحاجة إلى تكتل المستهلكين في شكل جمعيات للدفاع عن حقوقهم.

وتعد جمعية حماية المستهلكين لولاية تيارت أول جمعية محلية لحماية المستهلكين في الجزائر، تم إنشاءها سنة 1987. [5]

فالملاحظ هنا أن هذه الجمعية تم تأسيسها قبل ظهور أي إرادة سياسية لحماية المستهلك، و أكثر

---

(1) - Philipe Burn et Héléne Charet, op.cit, pp.8_9.

(2)– موسى زهية، محاضرات في قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص26.

(3)– العيد حداد، مرجع سابق، ص. 186 _187 .

(4) - Jean Perrien, op.cit, p.40.

(5) - M. Khaloula et G. Mekemcha , « la protection des consommateurs en droit algérien » 2eme partie, revue IDARA, n°1 volume 06/1996, p.56.

من ذلك فقد ظهرت هذه الجمعية في وقت لم يكن فيه مصطلح مستهلك رائج أو شائع، وهذا الأمر يعد دليلا على الوعي المبكر للمستهلك الجزائري بالأخطار التي تهدد أمنه الاستهلاكي ووعيه بضرورة القيام بدوره في الدفاع عن مصالحه اتجاه الغير نظرا لغياب دور الدولة في ذلك خاصة وأن المستهلك وكما سبق بيانه كان مهمشا في ظل النظام الاشتراكي، كما أنه لم يكن محميا إلا بسبع مواد ضمن قانون العقوبات. [1]

كما أن هذا الطرح يدفعنا إلى البحث عن سبب عدم ظهور هذه الجمعيات قبل سنة 1987 على الرغم من المشاكل التي كان يواجهها المستهلك؟

إن تأخر ظهور جمعيات حماية المستهلكين وعلى الأغلب يعود سببه إلى الإطار القانوني الذي كان ينظم الجمعيات قبل سنة 1987، حيث كانت هذه الأخيرة خاضعة لأحكام الأمر رقم 71-79[2] الذي أعطى المشرع من خلاله للإدارة صلاحيات واسعة لمراقبة إنشاء الجمعيات، فقد أخضع هذه الأخيرة لضرورة الحصول على الموافقة المسبقة أو ما يسمى **بالاعتماد L'agrément**[3]، إذ لم يكن من الممكن لجمعية ما أن تتأسس بصفة قانونية إلا بعد حصولها على الاعتماد أو الموافقة من الوالي بالنسبة للجمعيات المحلية أو وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وإذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لإحدى الوزارات فالجمعية تخضع لضرورة الحصول على موافقة ثانية تمنح حسب الحالة من طرف العضو في المجلس التنفيذي للولاية المعني أو الوزير الذي يهمه الأمر.[4]

كما خول المشرع السلطات العامة من خلال الأمر المذكور أعلاه صلاحيات اكبر منها، فقد نصت المادة 7 على انه" **تعد باطلة وملغاة كل جمعية من شأنها أن تمس الاختيارات السياسية والاقتصادية**

---

[1]- فمنذ إدراج مهمة مراقبة الجودة وقمع الغش ضمن صلاحيات وزارة التجارة سنة 1982 كانت مصالح الرقابة تستند في تدخلاتها الميدانية فقط على أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

بوكحنون عبد الحميد "**تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك**"، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، وزارة التجارة يوم 11 أفريل 2007.

Communiqué de presse, voir : www.mincommerce.gov

[2]- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة1971 المعدل والمتمم بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان سنة 1972، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.

[3]- أُنظر المادة الثانية من نفس الأمر.

[4]- أُنظر المواد 7،8 و9 من المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1972 المحدد لكيفية تطبيق الأمر رقم 71-79، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15أوت سنة 1972 .

والاجتماعية والثقافية للوطن...".

فكيف يمكن للوالي مثلا أن يتأكد من مدى مساس الجمعية بالاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للوطن وما هي المعايير المعتمدة في ذلك؟

هذه الإجراءات إذن شكلت حاجزا كبيرا أمام الحركة الجمعوية في تلك الفترة ذلك أنها سمحت للسلطات بإبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الجمعوي .

لكن وبعد صدور القانون رقم 87-15 [1] تم التخفيف من هذه القيود، إذ لم يعد إجراء الاعتماد المسبق مطلوبا إلا فيما يتعلق بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية[2] أو الجمعيات التي يكون لها هدف يندرج في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية[3]، ذلك أن هذا القانون جاء كنتيجة حتمية للتحولات الكبيرة التي عرفتها الدولة خلال فترة الثمانينات، والتي تعود إلى عدة عوامل أهمها: [4]

- ✓ بدايات رفع الحضر على القطاع الخاص.
- ✓ الأزمة الاقتصادية وانهيار سعر البترول الذي زاد من حدة التوتر الاجتماعي.
- ✓ تراجع الإيديولوجية الاشتراكية في العالم.
- ✓ ضعف النظام السياسي.
- ✓ تشجيع الميثاق الوطني لسنة 1986[5] للتنظيمات العلمية، الثقافية والمهنية.
- ✓ تنامي الحركات السرية.

فالقانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات إذا أدى إلى خلق ديناميكية جديدة في العمل الجمعوي حيث تأسست تحت ضله العديد من الجمعيات كما تناولت هذه الأخيرة موضوعات جديدة ومنها موضوع

---

[1]- القانون رقم 87_15 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد31 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1987.

[2]- تتنوع الجمعيات من حيث المجال الجغرافي إلى جمعيات محلية وأخرى وطنية، إذ تتميز هذه الأخيرة بأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

[3]- أُنظر المادة 2/8 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فيفري سنة 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد5 الصادرة بتاريخ 3 فيفري سنة 1988.

[4]- بوبكر جميلي، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الاجتماع، سنة 2001، ص. 83-84.

[5]- المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فيفري سنة 1986 يتضمن الميثاق الوطني لسنة 1986.

حماية المستهلكين.

إلا أن هذه الجمعيات–جمعيات حماية المستهلكين– لم تتنامى إلا بعد صدور القانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات[1] الذي جاء مسايرا لسياسة التفتح التي انتهجتها الدولة منذ أواخر الثمانينات والتي شملت مختلف القطاعات.

ويعد هذا القانون وثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي[2]، فمن خلاله تم إلغاء شرط الاعتماد وأصبح تأسيس الجمعية يخضع لإجراء التصريح فقط كما سنراه لاحقا.

فمن جمعيات حماية المستهلكين التي تم إنشاءها عقب صدور هذا القانون نجد: [3]

- ✓ **جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك**، ولاية أم البواقي، سنة 1992.
- ✓ **جمعية ترقية الجودة وحماية المستهلك**، ولاية سطيف، سنة 1995.
- ✓ **جمعية "الأمان" لحماية المستهلك**، ولاية الأغواط، تأسست سنة 1996.
- ✓ **جمعية حماية المستهلك**، ولاية قسنطينة، سنة 1996.

وغيرها من الجمعيات التي انتشر ظهورها عبر غالبية ولايات الوطن.

فحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تم تأسيس133 جمعية محلية لحماية المستهلكين. [4]

وحسب إحصائيات وزارة التجارة لسنة 2009 ومن خلال قائمة جمعيات حماية المستهلكين المحددة في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة لم يبقى سوى 49 جمعية.

لكن وبالرجوع إلى قائمة جمعيات حماية المستهلكين الملحقة بدليل المستهلك الجزائري الذي تم إصداره سنة 2011 لا نجد سوى ثلاث وثلاثون (33) جمعية لحماية المستهلكين موزعة عبر مختلف ولايات الوطن[5] منها ثلاث(3) جمعيات ذات طابع وطني وهي:

---

[1]– قانون رقم 90–31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

[2]– محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر– نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الامن والتنمية – " مجلة العلوم الإنسانية عدد 17، (جوان 2002)، ص 135

[3]– أُنظر الملحق رقم 1.

[4]–www.interieur.gov.dz

[5] – أُنظر قائمة جمعيات حماية المستهلكين ، المحددة في دليل المستهلك الجزائري (ملحق رقم 2).

✓ الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك لولاية البليدة.

Association Algérienne de la promotion et de la protection du consommateur de la wilaya de Blida.

✓ الاتحاد الوطني لحماية المستهلك Union nationale de protection du consommateur

✓ الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات.

Association Algérienne pour la protection des consommateurs d'assurance.

إضافة إلى الفدرالية الجزائرية للمستهلكين Fédération Algérienne des consommateursالتي تحصلت على تصريح تسجيل التأسيس بعد صدور دليل المستهلك الجزائري. [1]

هذا والملاحظ هنا أن عدد جمعيات حماية المستهلكين المقدر ب 34 جمعية محدودا جدا ويعتبر ضعيفا إذا ما قارناه مع عدد غيرها من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعنية بمجالات أخرى. نذكر على سبيل المثال ما يلي[2]:

	عدد الجمعيات المحلية	**عدد الجمعيات الوطنية**
الفنون والثقافة	8305	114
البيئة	917	32
السياحة والترقية	654	26

إن هذه المعدلات تدفعنا إلى الدهشة والتساؤل في نفس الوقت عن السبب الذي جعل الأفراد يهتمون بالعديد من المجالات ولا يتأخروا عن التفكير في إحتظانها في شكل جمعيات، وعزوفهم عن المشاركة

---

[1]– تم تأسيس الفدرالية الجزائرية للمستهلكين في 9 نوفمبر سنة 2011 تحت رقم 11/26، بمشاركة 18 جمعية محلية، ومن أهدافها حسب المادة 3 من قانونها الأساسي:

✓ توحيد برامج العمل وتحديد السياسة العامة لجمعيات حماية المستهلكين.

✓ فتح وترقية حوار جدي ومسؤول بين جميع الأطراف المعنية (سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين، ومستهلكين).

✓ إنشاء بنك معلومات وتطويره تستفيد منه كل الجمعيات المنخرطة.

✓ تأهيل الجمعيات المنخرطة عن طريق التكوين المتواصل في إطار التسيير الراشد.

[2] – www.interieur.gov.dz.

في الحفاظ على سلامتهم وتحقيق أمنهم الاستهلاكي الذي هو في تدهور وتراجع مستمر. فكيف لجمعية تهتم بمجال واسع وحساس، ولها أهداف سامية تكاد تنعدم؟

إضافة إلى ذلك، إن هذه التنظيمات صحيحا أنها تمثل فئة أو مجموعة معينة كغيرها من الجمعيات ، إلا أن ما يميز جمعية حماية المستهلكين أن المجموعة التي تمثلها لها خصوصية تجعلها تسمو فوق كل الفئات، فهي تمثل جماعة المستهلكين.

فالاستهلاك يعد جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية لكل فرد من أفراد المجتمع، فاقتناء اللباس، الأكل والشرب، السكن، استعمال الآلات والاستفادة من الخدمات بأنواعها، كل هذه التصرفات عبارة عن عمليات استهلاكية وهذا الأمر إذا يجعل فئة المستهلكين من أكبر الفئات التي يمكن أن تنظم تحت لواء الحركة الجمعوية ، هذا من جهة.

من جهة أخرى، إذا كان صحيحا انه ومن مبررات إنشاء أو ظهور جمعيات حماية المستهلكين وكما ذكرنا سابق، عدم توازن القوى في العلاقة بين المستهلكين والمهنيين، وانه بوجود هذه الجمعيات سيتم خلق التوازن المفقود في هذه العلاقة، فأين هذا التوازن إذا كانت الجمعيات المهنية على اختلافها بلغ عددها 3013 جمعية محلية و192 جمعية وطنية. [1]

فعلى مستوى ولاية قسنطينة مثلا تم تأسيس أربعة (4) جمعيات لحماية المستهلكين، يمكن تحديدها من خلال الجدول التالي[2] :

[1] - www.interieur.gov.dz.

[2]- تم إنجاز هذا الجدول بناءا على المعلومات المقدمة لنا من قبل مكتب الجمعيات، مصلحة الشؤون العامة، مديرية التنظيم والشؤون العامة، ولاية قسنطينة.

تسمية الجمعية	اسم ولقب الرئيس	تاريخ التأسيس	رقم التأسيس	تاريخ تجديد الهيأة التنفيذية
جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك	السيد خالد نصر الدين	11 - 09 - 1996	865	/
جمعية الحماية والدفاع عن المستهلك	السيدة كليل سكينة	08 - 12 - 1996	879	15- 08 - 2008
جمعية حماية المستهلك وترقية الجودة	السيد طالبي إبراهيم	08 - 05 - 1999	1234	/
جمعية حماية المستهلك	السيد بشلم عيسى	18- 12 -2002	1913	/

الملاحظ ومن خلال هذا الجدول أنه لم تبقى سوى جمعية واحدة مؤسسة من الناحية القانونية وهي **جمعية الحماية والدفاع عن حقوق المستهلك**، وإن كانت أعمالها ونشاطها الميداني جد محدودا ويكاد ينعدم.

فالواقع يكشف لنا أن هذه الجمعية لا تزال بعيدة كل البعد عن المستهلكين وهذا الأمر بطبيعة الحال يتضارب مع أهدافها، فبالرغم من تواجدها ولمدة 15 سنة لم تستطع جمعية الحماية والدفاع عن حقوق المستهلك الوصول إلى مستوى جمعية قادرة على حماية مصالح المستهلك القسنطيني، وأن تعرض خدماتها على هذا الأخير، كما أن غيابها الميداني دفع بالعديد من المواطنين إلى التساؤل عن الفائدة من وجودها، وانتقاد دورها من طرف المواطن البسيط.

أما عن بقية الجمعيات فقد توقفت عن ممارسة نشاطها وانحلت بقوة القانون بسبب عدم تجديد هيأتها التنفيذية[1] بالرغم من الإنذارات المرسلة إليها من قبل الإدارة المعنية.

[1]- إن عهدة الهيئة التنفيذية للجمعية محددة بمدة معينة قابلة للتجديد حسب القانون الأساسي للجمعية، بعد انتهاء هذه المدة تلزم الجمعية بتجديد هيأتها التنفيذية، وإجراء التجديد يتم إثباته أمام الإدارة المعنية بموجب محضر الجمعية العامة خلال مدة 30 يوما الموالية للمصادقة على قراراتها المتخذة وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون الملغى رقم 90-31 التي تقابلها المادة 18 من القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

المبحث الثاني:الحق في إنشاء جمعيات حماية المستهلكين

توجد حقيقة جديرة بالذكر أن أي جهود للتنمية الشاملة أو المستديمة وصيانة الشأن العام لا يمكن أن يكلل له نجاح بدون تضافر جهود المنظمات الرسمية والمنظمات الغير رسمية أو غير الحكومية، وأن تعمل مثل هذه المنظمات جنبا إلى جنب وفي تساند وتكامل من اجل مواجهة كل التحديات التي تواجه تحقيق الخطط التنموية. [1]

فكان من نتائج اتجاه الدولة إلى هذا الفكر في مختلف جوانب الحياة ظهور ما يقارب 90 ألف جمعية على المستوى الوطني[2] مقابل 81 ألف جمعية حسب تصريح وزير الداخلية سنة 2008[3] وذلك تطبيقا لمبدأ دستوري مفاده حق إنشاء الجمعيات.[4]

وبما أن الحركة الجمعوية اقتحمت تقريبا كل المجالات مسايرة في ذلك التطور والتقدم الحاصل على المستوى الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي والتكنولوجي، اتجه المستهلكين نحو إنشاء جمعيات تهدف إلى حمايتهم والدفاع عن حقوقهم نتيجة لتعدد المخاطر التي تهدد أمنهم، خاصة وأن الحق في إنشاء هذه الجمعيات مكرس و بالإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات باعتباره القانون الإطار وما يتضمنه هذا الأخير من أحكام متعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعيات بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك، حيث اعترف المشرع بجمعيات حماية المستهلكين وبدورها من خلال هذا القانون.

وعلى هذا الأساس إذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: الاعتراف القانوني بجمعيات حماية المستهلكين.

المطلب الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وتنظيمها.

فعدم قيام الجمعية بتجديد هيئتها التنفيذية في الوقت المحدد إذا يعد دليلا على توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها من الناحية القانونية.

[1]– يسرى دعبس، مرجع سابق، ص أ.

[2]– فحسب تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية أن عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة يحدد ب1005 جمعية إلى غاية 25 أوت سنة2011 ، أما عدد الجمعيات المحلية فقد بلغ 88700 جمعية حسب إحصائيات 31 ديسمبر سنة 2010.

" **اعترف بعدم فاعلية 50% من الجمعيات** " .**ولد قابلية يعلن عن مخطط لتطهير الحركة الجمعوية**، الخبر، عدد 6549، 29 نوفمبر سنة 2011 ، ص 7.

[3] –Journal LIBERTE, quotidien national indépendant du 14 juin 2008, p.2.

Moussa Malek, op.cit, cf, p.55.

[4]– المواد 41 و43 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

المطلب الأول: الاعتراف القانوني بجمعيات حماية المستهلكين

إن الاعتراف القانوني بجمعيات حماية المستهلكين تم أولا بموجب القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

إلا أنه وإذا كان المشرع من خلال هذا القانون حدد الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات فقط، فإنه ومن خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالإضافة إلى تحديد دورها في حماية المستهلك، أعطى المشرع لجمعيات حماية المستهلكين إمكانية الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية[1] ، ذلك أن الجمعيات عامة تصنّف حسب هدفها إلى جمعيات ذات المنفعة الخاصة وجمعيات ذات النفع العام أو المنفعة العمومية.

وبما أن دور جمعيات حماية المستهلكين طبقا لما جاء في هذه القوانين سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة، سنقتصر ومن خلال هذا المطلب على تعريف جمعيات حماية المستهلكين (الفرع الأول)، ثم صفة المنفعة العمومية التي يمكن الاعتراف بها لهذه الجمعيات (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلكين:

تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [2]، ذلك أن المشرع يضع نصا قانونيا واحدا تخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها، علميا، اجتماعيا، تربويا، ثقافيا...الخ، ومهما كان مجال إقليم نشاطها، سواء كان يشمل مجموع التراب الوطني(جمعية وطنية) أو يقتصر على جهة من جهات الوطن (جمعية جهوية أو مابين الولايات) أو على المستوى المحلي (جمعية بلدية أو ولائية). فكل هذه الجمعيات تجد أساسها القانوني في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

هذا وبالرجوع إلى القانون الملغى رقم 90-31 نجد أن المشرع عرف الجمعية في المادة 2 منه كما يلي: " **تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح...**".

وبموجب المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية أنها "**عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح...**"

---

[1]- أُنظر المادة 21 من القانون رقم 09-03 المذكورة سابقا.

[2]- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج مجموعة من العناصر المميزة للجمعية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: <u>الجمعية عبارة عن عقد</u>

عبر المشرع الجزائري نقلا على المشرع الفرنسي[1] وبموجب القانون رقم 90-31 عن الجمعية بالاتفاقية، كما استعمل مصطلحي الاتفاق والعقد واعتبرهما لفظين مترادفين، وذلك على خلاف القانون رقم 12-06 الذي اعتبر المشرع من خلاله الجمعية أنها تجمع أشخاص تربطهم علاقة تعاقدية.

وبما أن الجمعية هي عبارة عن عقد فإن إنشاءها يخضع لمبدأ حرية التعاقد والذي تنشأ عنه القوة الملزمة للعقد أساسها مبدأ سلطان الإرادة، وهذا الأمر يتأكد من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 12-06 حيث جاء فيها ما يلي: " **تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين...**»، ومعنى ذلك أن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يرتبها العقد كتحديد محل العقد، هدفه وآثاره، بما في ذلك كيفية تسيير الجمعية، شروط ممارسة السلطات فيها...الخ.

كما أن عقد الجمعية وكغيره من العقود لا يجوز تعديله أو نقضه أو إلغائه إلا باتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقرها القانون.

ثانيا: <u>تتكون الجمعية من أشخاص الطبيعيين و/أو معنويين</u>

حيث نجد أن المشرع قد تدارك الغموض أو النقص الذي تميزت به التشريعات السابقة المتعلقة بالجمعيات[2]، فمن خلال هذه الأخيرة لم يتم تحديد طبيعة أشخاص عقد الجمعية فيما إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فمن خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون الملغى رقم 90-31 اعتبر المشرع أن الجمعية يمكن أن تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين على حد السواء. وبأكثر دقة ووضوح تتكون الجمعية من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، أي بإمكان الجمعية أن تتكون من أشخاص طبيعيين فقط أو معنويين فقط أو من أشخاص طبيعيين ومعنويين معا، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 12-06 .

وإذا كان الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 90-31 لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي الذي يمكن أن تتكون منه الجمعية فيما إذا كان شخص معنوي عام أو الخاص.

---

[1] -Article premier de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, JO.R.F du 1 Juillet 1901 : " l'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs…".

[2]- الأمر رقم 71-79 والقانون رقم 87-15 المذكور سابقا.

إن الجمعية هي الفضاء الأساسي والملجأ الرئيسي الذي يمكن الأفراد من طرح قضاياهم وانشغالاتهم فهي تلعب دور الوسيط الذي يملأ المجال العام بين الأفراد ومؤسسات السلطة العامة، وحسب البعض[1] أن وجود الشخص المعنوي العام ضمن أعضاء الجمعية سيكون له تأثير سلبي على حسن إدارة وتسيير الجمعية وفقا لحرية وإرادة أعضائها نتيجة شعورهم بضغط السلطة العامة التي يمثلها. لذا فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن كان لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي بموجب تعريف الجمعية الوارد في المادة الثانية (2)، فقد حدد وبمقتضى المادة (5) منه مجموع الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وهذا الأمر يعد دليل على أن الشخص المعنوي الذي يمكن أن تتكون منه الجمعية هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون العام.

فمن الممكن إذا أن تكون شركة أو حتى جمعية عضو في جمعية ما، كما يمكن أن تتكون الجمعية من أشخاص معنوية بحتة، وتتضح هذه الصورة أكثر فيما يخص اتحادات الجمعيات أو الفدراليات المتكونة من مجموعة من الجمعيات، والتي يسميها بعض الفقهاء [2] بجمعية الجمعيات l'association d'associations وهذه الأخيرة هي عبارة عن تنظيمات تخضع للأحكام الخاصة بالجمعيات. [3]

ثالثا: <u>الغرض غير المربح</u>

وهي السمة الأساسية للجمعية التي تميزها عن التنظيمات الاقتصادية، وبناء على ذلك فالمشرع الأمريكي يطلق عليها تسمية المنظمات غير الربحية Non profit organisation. [4]

فالجمعية هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية خارج السوق الاقتصادية والتنافس، فهي لا تسعى إلى الربح المادي كغرض أساسي لوجودها، والأشخاص الراغبين في الحصول على أرباح أو تنمية ممتلكاتهم الخاصة لديهم الحق في اقتحام ميادين أخرى غير الجمعيات.

إلا أنه لابد من الإشارة أن المشرع ومن خلال تعريفه للجمعية سواء من خلال القانون الملغى أو

---

[1]- ساسي سقاش، <u>الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة</u>، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2000 ، ص10.

[2] -Jean calais Auloy et Frank steinmetz, op.cit, p. 21.

f.Lemeunier, <u>association: constitution, Géstion, Evolution</u>, 10éme édition, Delmas, 2003, p.13.

[3]- نصت المادة 4 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا على أنه" **تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو إتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون** ".

[4]- بوبكر جميلي، مرجع سابق، ص 116.

القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات قد استعمل عبارة " **لغرض غير مربح un but non lucratif** ". فإذا كانت الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح فهذا لا يعني أنه لا يمكنها ذلك، ففي الواقع لا تمنع الجمعية من إقامة نشاطات تهدف من خلالها إلى توفير بعض الأرباح لاستخدامها في تحقيق الأهداف المسطرة، حيث منح المشرع لها هذا الحق بموجب المادة 29 من القانون رقم 12-06 المحددة لموارد الجمعية.

غير أن الممنوع والمحظور على الجمعية هو اقتسام الأرباح المترتبة عن هذه النشاطات بين أعضاءها أو استخدامها لأغراض أخرى غير تلك المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون المذكور أعلاه [1]. وهنا نجد أن العبارة المستعملة من قبل المشرع الفرنسي أدق وأكثر تحديدا من تلك التي استعملها المشرع الجزائري، فقد جاءت هذه العبارة كما يلي:

"L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leurs activités dans **un but autre que de partager des bénéfices**…"

أي **لهدف أخر غير اقتسام الأرباح.**

هذا وإذا كان القانون المتعلق بالجمعيات قد أعطانا تعريفا جامعا يشمل كل الجمعيات، فإن التعريف المنشود من طرفنا هو تعريف جمعية حماية المستهلكين.

فقد عرف بعض الفقهاء[2] جمعيات حماية المستهلكين بأنها إحدى المنظمات الغير حكومية تقوم على ضرورة إيجاد دور إيجابي للفرد يقوم به بنفسه من أجل حماية نفسه والآخرين ضد كل عمليات الغش التجاري والتدليس والمخادعة أو كل ما يؤثر على صحته وسلامته.

وفي تعريف أخر أن جمعيات حماية المستهلكين هي عبارة عن جمعيات ذات طابع اجتماعي تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع، وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى العدالة، كما تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين، المتعاملين والإدارة من أجل تبيان حقوق وواجبات كل طرف. [3]

---

[1]- نصت المادة 31 من القانون رقم 12-06 على ما يلي: "يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به ".

[2]- يسرى دعبس، مرجع سابق، ص 39.

[3]- زكي حريز، "**الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية**"، يوم إعلامي وتحسيسي حول الوقاية من التسممات الغذائية، وزارة التجارة، جويلية سنة 2007.

Communiqué de presse . voir : www.mincommerce-gov.dz

أما فيما يخص التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلكين، فبالرجوع إلى القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي وكما سبق ذكره اعترف المشرع من خلاله بهذه الجمعيات، لا نجد تعريفا لجمعيات حماية المستهلكين بل اكتفى المشرع بتحديد الدور الذي تضطلع به هذه الأخيرة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 و المادة 23 منه. [1]

ولعل قلة الاهتمام بجمعيات حماية المستهلكين التي يعكسها هذا القانون تعود إلى قلة انتشارها في تلك الفترة للأسباب السابق ذكرها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الأخطار التي كانت تهدد المستهلك مقارنة بالوضع الحالي.

فلم يكن إذن لجمعيات حماية المستهلكين دورا وأهمية وجدية بقدر ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر، حيث أصبح لها دورا بارزا نظرا لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبها من تنوع وتعدد صور الإضرار بالمستهلك.

لذا منح المشرع هذه الجمعيات ومن خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوع من الأهمية، حيث خصص لها فصلا بعنوان " **جمعية حماية المستهلكين** ". [2]

إلا انه وبالرجوع إلى هذا الفصل نجد أنه وللأسف لا يضم سوى أربع (4) مواد (المواد رقم 21، 22، 23، 24) من القانون المذكور أعلاه، أو بالأحرى ثلاث (3) مواد، لأن المادة الرابعة منه (المادة 24) أعطى المشرع من خلالها الأساس القانوني لإنشاء **المجلس الوطني لحماية المستهلكين**[3] الأمر الذي جعلنا نتوقف عند هذه النقطة لنتساءل عن سبب ذكر المشرع لهذه الهيئة تحت عنوان جمعيات حماية المستهلكين، مع العلم أنها عبارة عن هيئة استشارية كما سنراه لاحقا.

فالمجلس الوطني لحماية المستهلكين لا يعتبر جمعية، بل إن هذه الأخيرة يمكن أن تكون عضو لديه بواسطة ممثليها.

هذا ومن خلال المادة 21 /1 من القانون رقم 09-03 نجد أن المشرع قد عرف جمعية حماية المستهلكين على أنها: «... **كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...** ".

وبالتالي يمكننا القول أنه لا يوجد تعريفا قانونيا خاصا بجمعية حماية المستهلكين، فهذه الأخيرة هي وكما جاء في المادة 1/21 المذكورة أعلاه عبارة عن جمعية أي ينطبق عليها التعريف الوارد في

---

[1]- سنتعرض إلى هذه المواد بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

[2]- أُنظر الفصل السابع من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

[3]- أُنظر المادة 24 من نفس القانون.

المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، تخضع من حيث التأسيس والتنظيم إلى أحكام هذا القانون وفق ما سيتم تحديده في المطلب الثاني.

أما عن الهدف الأساسي لهذه الجمعية فيتمثل في ضمان حماية المستهلك، وذلك من خلال ممارسة دورها في الإعلام والتحسيس، وغيرها من الأدوار التي سنقوم بتحديدها بشيء من التفصيل من خلال الفصل الثاني.

غير أن الجديد الذي أتى به المشرع فيما يخص جمعيات حماية المستهلكين من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو إمكانية الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية[1]، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: صفة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين

إن أهم التجديدات التي جاء بها المشرع من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكما ذكرنا سابقا هو إمكانية الاعتراف لجمعية حماية المستهلكين بصفة المنفعة العمومية **la reconnaissance d'utilité publique** ، وكنتيجة لهذه الصفة بإمكانها الحصول على المساعدة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه. وهذه المسألة تدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات أهمها:

- ✓ ما المقصود بجمعية ذات منفعة عمومية ؟
- ✓ ما هي الشروط الواجب توافرها في الجمعية لكي تتمكن من الحصول على صفة المنفعة العمومية ؟
- ✓ ما هي الإجراءات المتبعة لطلب الحصول على هذه الصفة ؟
- ✓ ما هي النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية ؟

إن الجمعيات ذات المنفعة العمومية هي عبارة عن هيئات يتمخض غرضها للصالح أو النفع العام[2]، وصفة المنفعة العمومية هي صفة قانونية تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناءا على طلب منها إذا توفرت فيها شروط معينة، حيث أنه هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطات العمومية أن

---

[1]- أُنظر المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

[2]- جليد الشريف" دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002، صفحة 42.

تتكفل بها بصفة منفردة على أكمل وجه إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني، كما توجد حاجيات أساسية للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية إذا تم تدعيمها بمجموعة من الإمكانيات. [1]

وحسب بعض الفقهاء[2] أن صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمى **بالشخصية الكبيرة la grande personnalité** على خلاف الشخصية القانونية المصغرة لغيرها من الجمعيات.

فقد نص القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بعقد الجمعية على إمكانية الاعتراف للجمعيات المصرح بها بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة [3]، وهذا الاعتراف يتم بناءا على طلب موجه إلى وزير الداخلية، موقع من قبل جميع الأشخاص المفوضين لذلك من طرف الجمعية العامة. [4]

ولكي تتمكن من المطالبة بصفة المنفعة العمومية يجب على الجمعية احترام مجموعة من الشروط أهمها ما يلي: [5]

- ✓ أن تكون الجمعية مصرح بها وتكون قد مارست عملها لمدة 3 سنوات على الأقل.
- ✓ أن يكون للجمعية هدف المصلحة العامة avoir un but d'intérêt général.
- ✓ أن يكون عملها الإقليمي واسع يتعدى في جميع الحالات المجال المحلي.
- ✓ أن لا يقل عدد الأعضاء المنخرطين فيها عن 200 عضو.

بالإضافة إلى هذه الشروط يرى بعض الفقهاء[6] أنه يجب أن يكون للجمعية موارد مالية كافية لضمان بقاءها واستمرارية نشاطها.

كذلك المشرع المصري خصص الفصل الخامس من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 لأحكام الجمعيات ذات النفع العام، وقرر في المادة 49 منه أن كل جمعية تهدف إلى تحقيق

---

(1)– بوبكر جميلي، مرجع سابق، ص 140.

(2) – René Chauveau, Constitution et fonctionnement des associations et syndicats, édition J.Delmas et C ie ,5 em edition 1974, p. 5.

(3) – Titre2, article10, loi du 1er juiller 1901 , op.cit.

(4) –Article 9 et 10, decret du 16 Aout 1901 pris pour l'exécution de la loi du 1er juillet 1901 JO.R.F du 17 aout 1901.

(5) – Dominique de Guibert, créer, animer, dissoudre une association : Guide juridique comptable, fiscal, financier, et organisationnel pour tout type d'association, Edition maxima ,2007, p.p. 29-30.

(6) – René Chauveau, op.cit, p.6.

مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك بناءا على طلب الجمعية أو بناءا على طلب الجهة الإدارية أو الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وموافقة الجمعية في الحالتين.

والجمعية ذات النفع العام هنا تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية وعلى الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية، ومقابل ذلك تخضع هذه الأخيرة لرقابة الجهة الإدارية. [1]

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجمعيات- الجمعيات ذات المنفعة العمومية- نجد أن الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات جاءت المادة 17 منه تحت عنوان "**الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية**"، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-176 كيفية تطبيق هذه المادة.

فمن خلال ذلك يتم الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب **مرسوم رئاسي** يتخذ بناءا على اقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المعني[2].

أما عن الشروط الواجب توفرها في الجمعية لكي يكون لها حق المطالبة بالحصول على صفة المنفعة العمومية فتتمثل فيما يلي:

- ✓ لابد أن تكون الجمعية قد مارست عملها لمدة سنة على الأقل ابتداء من تاريخ حصولها على الموافقة. [3]
- ✓ أن تقدم الدليل على قابليتها للحياة واستعدادها لإسداء الخدمات.
- ✓ أن يكون لها 100 عضو على الأقل.
- ✓ أن تملك تخصيص من المنقولات يبلغ 50.000 دج على الأقل. [4]

فعند توفر كل هذه الشروط يمكن للجمعية أن تطالب بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية، ويتم ذلك بناءا على طلب يودع بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية، ويشترط في هذا الطلب أن يكون موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية، كما يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق التالية:

---

[1]- محمد عبد الله مغازي، مرجع سابق، ص 35- 36 .

[2]- أُنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 72-176المذكور سابقا.

[3]- أُنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

[4]- أُنظر المادة 21 من نفس المرسوم.

- ✓ نسختان من القانون الأساسي.
- ✓ عند الاقتضاء الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وميزانية السنة المالية الجارية. [1]

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الاعتراف للجمعية بهذه الصفة فقد حددتها المادة 2/17 من الأمر الملغى رقم71-79 المتعلق بالجمعيات فيما يلي:

- ✓ لا يجوز للجمعية أن تملك أو تكتسب عقارات أخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسعى ورائه.
- ✓ يجب أن تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها موضوعة في شكل سندات اسمية à titre nominatif.

هذا وإذا كان المشرع من خلال الأمر رقم 71-79 قد أغفل تحديد الامتيازات التي تكتسبها الجمعيات ذات المنفعة العمومية فإن القانون رقم87-15 لم يحدد الأحكام الخاصة بهذا النوع من الجمعيات. أما القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات نص المشرع من خلاله على النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ هذا النوع من الجمعيات قرار حلها[2]، وعلى الرغم من ذلك كان على المشرع أن يحدد الشروط الواجب توفرها في الجمعية حتى تتمكن من المطالبة بحصولها على صفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والجهة المكلفة بمنحها وحالات فقدانها، وذلك سواء بموجب هذا القانون أو من خلال نصا تنظيميا يحدد كيفية تطبيقه. وهذا الأمر يعد من أهم النقائص التي تعتري القانون رقم 90_31 المذكور أعلاه.

وفي غياب ذلك يبقى السؤال مطروحا حول القواعد المنظمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية في ظل هذا القانون الذي كان ينظم الجمعيات لمدة تزيد عن عشرين سنة؟

أما فيما يخص القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن كان هو الأخر لم يحدد مجموع الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العمومية، واكتفاءه بتحديد النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ قرار حلها[3]، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 منه أنه سيتم تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح

---

[1]- أُنظر المواد 22، 23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 72-176المذكور سابقا.

[2]- أُنظر المواد 30، 34 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[3]- أُنظر المادة 34 و42 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

العام أو المنفعة العمومية للجمعية عن طريق التنظيم.

لذلك نأمل أن يتم وفي القريب العاجل إصدار مرسوم ينضم هذا النوع من الجمعيات، وأن لا يحدو هذا القانون حذو القانون السابق المتعلق بالجمعيات.

فحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1] توجد جمعيتان وطنيتان فقط تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية [2] ويتعلق الأمر ب:

- ✓ الهلال الأحمر الجزائري.
- ✓ الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ففيما يخص الكشافة الإسلامية الجزائرية مثلا فقد تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003[3] وقد جاء هذا الاعتراف في نص المادة الأولى منه كما يلي:

" **يعترف لنشاط الجمعية الوطنية المسماة" الكشافة الإسلامية الجزائرية" بطابع المنفعة العمومية** " ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2005[4] ليحدد مجموع الأحكام المطبقة على هذه الجمعية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية.

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أولا انه لكي تتمكن الجمعية من الحصول على صفة المنفعة العمومية يجب أن يكون لها طابع وطني، أي أن يهم مجالها الإقليمي كامل التراب الوطني، أما عن منح هذه الصفة فيتم بموجب مرسوم رئاسي.

وفيما يتعلق بالامتيازات الناتجة عن ذلك فتتمثل فيما يلي:

أولا: الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية مقدمة من الدولة، الولاية أو البلدية بما فيها المحلات أو أي مساهمات أخرى، وهذه المساعدات يمكن أن تكون مقيدة بشروط أو غير مقيدة بشروط[5].

وفي حالة ما إذا كانت الإعانات والمساعدات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام

---

(1) - www.interieur.gov.dz.

(2)- على سبيل المقارنة توجد 1982 جمعية فرنسية معترف لها بصفة المنفعة العمومية حسب آخر الإحصائيات لسنة 2011.

Voir : http://fr.wikipedia.org

(3)- ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2003.

(4)- ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2005.

(5)- أُنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المذكور سابقا.

الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته. [1]

ويترتب على استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك التي حددتاه الإدارة المانحة تعليق الجمعية أو سحبها نهائيا ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. [2]

ثانيا: الاستفادة من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها. [3]

هذا وبما أن اكتساب صفة المنفعة العمومية يمنح للجمعية حقوقا وامتيازات فهذا الأمر أيضا يفرض عليها مجموعة من الواجبات أو الالتزامات تم تحديدها من خلال المواد 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 وهي:

- ✓ إثبات استعمال الإعانات والمساعدات المادية والمساهمات الأخرى الممنوحة سنويا لدى وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، والوزير المعني عن الاقتضاء.
- ✓ تقديم الحصيلة الأدبية وكذا كل الحسابات والوثائق المتصلة بسيرها وتسييرها بناءا على طلب الإدارة المختصة.
- ✓ مسك سجلات المحاسبة وسجلات الجرد.
- ✓ التصديق على حساباتها بواسطة محافظ للحسابات.

ويقصد بمحافظ الحسابات محافظ الحسابات المسجل بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. [4]

ويتم تعيين محافظ الحسابات من قبل الهيئة الإدارية للجمعية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة

---

[1]- أُنظر المادة 34 /2 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[2]- وهذا على خلاف المادة 31 من القانون السابق رقم 90-31 حيث اعتبر المشرع أن هذا الأمر يشكل مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية مسؤوليتها .

[3]- أُنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المذكور سابقا.

[4]- أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات أو المنظمات، ج ر عدد 67 ، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

للتجديد مرة واحدة[1]. أما عن مهامه فتتمثل في إعداد تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبدي فيه رأيه وكذا كل تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها، ليتم إرسال هذا التقرير من قبل الهيئة الإدارية إلى السلطة المانحة أو إلى أمين الخزينة التابعة وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية. [2]

أخيرا يمكن القول أن تمكين جمعية حماية المستهلكين من حق الحصول على صفة المنفعة العمومية يعد دليلا على اعتراف الدولة بالدور الكبير الذي تضطلع به هذه الجمعيات[3]، خاصة وأنها تهتم بمجال واسع وهو مجال الاستهلاك، وبالتالي فعمل هذه الجمعيات يمكن أن يصنف ضمن مجموع الأعمال والنشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ذلك أن هذه التنظيمات وكما سبق ذكره تحافظ على سلامة أكبر فئة من فئات المجتمع وهي فئة المستهلكين، كما أن لهذه الجمعيات أهداف سامية وذات أبعاد واسعة، ذلك أنها وكما سنراه لاحقا تمارس عدة مهام تساهم من خلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر الرقابة على مختلف المجالات المعنية.

المطلب الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وتنظيمها

يعتبر تاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 الذي صدر فيه القانون السابق المتعلق بالجمعيات معلما بارزا في تاريخ الحركة الجمعوية، ذلك أن هذا القانون كرس احد الحقوق الأساسية وهي حرية إنشاء الجمعيات، وهذه الحرية تتطلب احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس (الفرع الأول) وتنظيم الجمعية (الفرع الثاني).

وحتى وإن كان القانون رقم 90-31 قد تأسست في ظله عند كتابتنا هذه الأسطر كل جمعيات حماية المستهلكين وبالتالي فإن دراسته ستسمح لنا بتكوين فكرة واسعة عن الإجراءات التأسيسية التي اتبعتها هذه الجمعيات قصد الوقوف أمام المقومات من جهة، والعوائق أو الصعوبات التي واجهتها والمتعلقة بهذه الإجراءات من جهة أخرى. فسنقوم من خلال هذا المطلب أيضا بالتعرض لمجموع الأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية المحددة بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تم بموجبه إلغاء القانون المذكور أعلاه بالإعتباره القانون الساري والذي يندرج ضمن الإصلاحات التي

---

[1]- أُنظر المادة 4 من نفس المرسوم.

[2]- أُنظر المادة11و 12 من نفس المرسوم.

[3]- كما أن هذا الأمر يعد تمهيدا لنية الدولة في إقحام هذه الجمعيات وإلزامها على المشاركة في كل الأعمال المتعلقة بحماية المستهلك، والدليل على ذلك الدور الذي خولته لها من خلال دليل المستهلك الجزائري.

شرعت فيها الدولة لتعميق المسار الديمقراطي [1]، وذلك بقصد إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع مقارنة بما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين

يخضع تأسيس الجمعيات عامة[2] بما في ذلك جمعيات حماية المستهلكين إلى مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى إجرائية، وتحديد هذه الشروط والإجراءات يدفعنا نحو التطرق إلى أشكال توقف نشاط الجمعيات وأسباب ذلك.

لذا سنتناول من خلال هذا الفرع النقاط التالية:

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ ــ بالنسبة للهدف:

لكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط أولا وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3]، أما عن الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فالمشرع ومن خلال القانون رقم 90_31 اعتبر الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون[4] ،ذلك على خلاف القانون رقم 12_06 الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة

---

[1]– فقد صدر هذا القانون وحسب ما جاء في ديباجة مشروعه بسبب عدم تمكن القانون السابق من أن يشكل الإطار المناسب القادر على مرافقة تطور الجمعيات من دون كبح توجهها لكي تصبح أحد المكونات الأساسية للمجتمع المدني، وأن هذا القانون يرمي إلى رفع كل العراقيل التي وضعت الحركة الجمعوية حتى الآن في وضعية الجمود.

[2]– باستثناء الجمعيات الدينية التي ميزها المشرع بأن أخضعها لنظام خاص فيما يتعلق بتأسيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

و على الأغلب أن هذا النظام سيتم تحديده فيما بعد بموجب مرسوم تنفيذي.

مع الإشارة أنه وحتى وإن كان القانون السابق رقم 90-31 لا يميز الجمعيات الدينية عن غيرها من الجمعيات إلا أن الإدارة المعنية كانت تكرس هذا التمييز عن طريق وجود قانون أساسي نموذجي خاص بالجمعيات الدينية يختلف عن ذلك الخاص بغيرها من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

[3]– أُنظر المادة 4/2 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[4]– أُنظر المادة 1/5 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

المتعلقة بالعقد، حيث يكون العقد باطلا إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وذلك طبقا للمادة 97 من القانون المدني.

ب ــ بالنسبة للأعضاء:

بموجب المادة 4 من القانون رقم 90-31 يشترط في كل شخص يؤسس أو يدير أو يسير جمعية مايلي:

- ✓ الأهلية.
- ✓ الجنسية الجزائرية.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

غير أنه وبموجب القانون رقم 12-06 اكتفى المشرع بشرط **بلوغ 18** سنة فقط في كل شخص يؤسس أو يدير أو يسير جمعية. أما عن الشرط المتعلق بعدم مخالفة السلوك لمصالح كفاح التحرير الوطني فقد تم إلغائه لكونه لم يعد يتلاءم مع الوقت الحالي، وقد تم استبداله بشرط **أن لا يكون محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين**، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون المذكور أعلاه.

أيضا وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغى رقم 90-31 أغفل تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، فإن القانون الساري حدد مجموع هذه الشروط التي وكما سبق ذكره خص بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيما يلي:

- ✓ مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ✓ ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- ✓ غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

والشخص المعنوي هنا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض. [1]

ثانيا: الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين

إضافة إلى الشروط الموضوعية، يخضع تأسيس الجمعية إلى ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

---

[1]– أُنظر المادة 5 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

1/ اجتماع الجمعية العامة التأسيسية التي تضم مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة على القانون الأساسي، وذلك بعد مناقشة بنوده وتعيين مسؤولي الهيئات القيادية والتي حرص المشرع من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات خلافا للقانون السابق على تسميتها **بالهيئات التنفيذية**، ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة.

و بموجب المادة 1/6 من القانون رقم 12-06 وعلى خلاف القانون الملغى رقم 90-31[1] اشترط المشرع أن يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة من قبل **محضر قضائي**، ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات وأعمال غير قضائية كحضور المسابقات والجمعية العامة للشركات والمنضمات المهنية، وهذا الأمر من شأنه أن يضفي المصداقية على هذه الأعمال [2].

ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا من الناحية القانونية وضع المشرع وبموجب المادة 6 من القانون رقم 90-31 شرط الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية والمحدد بخمسة عشرة (15) عضوا على الأقل.

فقد تم اعتبار هذا الشرط قيدا قانونيا يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للجمعية، ما دام المشرع قد أعطاه صفة العقد، فيكفي في العقد توافق إرادتين أو أكثر لينشأ صحيحا، أي بمجرد تطابق الإيجاب والقبول.[3]

إلا أن طبيعة العمل التطوعي و المشاركاتي تفرض ضرورة توفر إمكانيات معتبرة مادية كانت أو معنوية، وهذه الإمكانيات لا يمكن توفيرها إلا بالمشاركة القوية للعديد من الأطراف الفاعلة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل، هذا من جهة.

من جهة أخرى، إن عقد الجمعية له طبيعة خاصة إذ يختلف عن العقود الأخرى، كعقد البيع أو الإيجار في كون أطراف هذا العقد تكون مصالحهم متحدة غير متعارضة ولهم غرض مشترك[4] وهنا يتفق

---

[1]- أُنظر المادة 6 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[2]- غير أن هذا الشرط لم ترحب به بعض الجمعيات واعتبرته عرقلة نظرا للمصاريف التي ستتحملها هذه الأخيرة، وأنه دليلا على نية الدولة في تشديد الرقابة على أعمالها.

[3]- ساسي سقاش، مرجع سابق، ص 40.

[4]- ابتدع "**يجيه**" في الفقه الإداري تقسيما للعقود، فقد قسمت هذه الأخيرة إلى عقد ذاتي contrat subjectif واتفاق منظم convention institutionelle فالعقد الذاتي هو اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان مثل عقد البيع، حيث نرى فيه تعارض بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري، والرابطة بين المتعاقدين ذاتية مقصورة عليهما، أما الاتفاق المنظم كالشركة فعلى النقيض من العقد الذاتي يوجد مركزا قانونيا منظما هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد يسري على العقد كما يسري على الطرفين ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء بل لهم جميعا غرض مشترك.

عقد الجمعية مع عقد الشركة.

وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغى رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب15 عضو على الأقل بالنسبة لكل الجمعيات دون التمييز بين أنواعها، فإنه وبموجب القانون رقم 12-06 تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين في الجمعية وفق التقسيم التالي:

- ✓ عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- ✓ خمسة عشرة (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- ✓ واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- ✓ خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر(12) ولاية على الأقل. [1]

2/ بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يشمل الوثائق التالية:

- ✓ طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- ✓ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- ✓ المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- ✓ نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- ✓ محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- ✓ الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس[2]، غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح والبيانات

أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(الهبة والشركة)، الطبعة الثالثة؛ لبنان بيروت: منشورات الحلبي الشرقية، سنة 1998، ص 229.

[1]- أُنظر المادة 3/6 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[2]- أُنظر المادة 12 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

التي يجب أن يتضمنها. [1]

بعدها يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة وهي:[2]

- ✓ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- ✓ الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- ✓ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

والملاحظ هنا أن المشرع رفع الغموض أو النقص الذي ميز القانون رقم 90-31 فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا القانون اعتبر أن الولاية تكون مختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة دون ذكر الجمعية الولائية [3]

هذا وبعد تعرضنا لهذه الإجراءات التي تقوم بها الجمعية والتي لا تختلف في مجملها في القانون رقم 90-31 الملغى عن تلك المحددة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، باستثناء بعض التعديلات، سنقوم بتحديد مجمل الإجراءات الموالية لذلك والتي هي من اختصاص السلطة الإدارية المعنية.

إلا أنه ونظرا لكون أن هذه الإجراءات تختلف من خلال القانونين المذكورين أعلاه فسنقوم بتحديد هذه الأخيرة حسب كل قانون على حدا قصد إبراز أوجه الإخلاف الموجودة بينهما كما يلي:

أ ــ <u>القانون رقم 90-31</u> :

1/ قيام الإدارة -السلطة العمومية المختصة- بدراسة الملف المودع لديها لتقدير مدى مطابقته لأحكام القانون، وهذا الإجراء يتم خلال مدة محددة بستين (60) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ

---

[1]- فحسب تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 124 الصادرة بتاريخ 5 فيفري سنة 1991 المتعلقة بتطبيق قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات يجب أن يتضمن تصريح التأسيس البيانات التالية:

- ✓ هدف و موضوع ونشاط الجمعية الذي ينبغي أن يكون مطابقا لتسميتها.
- ✓ المقر الاجتماعي للجمعية.
- ✓ اسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد القائم بالتصريح، وصفته في الجمعية وتوقيعه.

نقلا عن ساسي سقاش، مرجع سابق، ص 84 .

[2]- أُنظر المادة 7 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[3]- أُنظر المادة 10 /1 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

إيداع تصريح التأسيس. [1]

خلال هذه المدة إذا تأكدت الإدارة المختصة من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل يسمى **وصل تسجيل تصريح التأسيس.**

2/ بعد استلام هذا الوصل تلتزم الجمعية بالقيام بشكليات الإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من القانون المذكور أعلاه.

ويتضمن إشهار التأسيس موجز لأهم بيانات التصريح من تسمية الجمعية، تاريخ إيداع التصريح المقر الاجتماعي واسم الرئيس، على أن تبرر الجمعية قيامها بهذا الإجراء بتسليم قصاصه منه للسلطة العمومية المعنية.

والشكل التالي [2] يبين مجموع هذه الإجراءات كما يلي:

[1]- أُنظر المادة 2/7 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[2]- من إنجاز الطالبة.

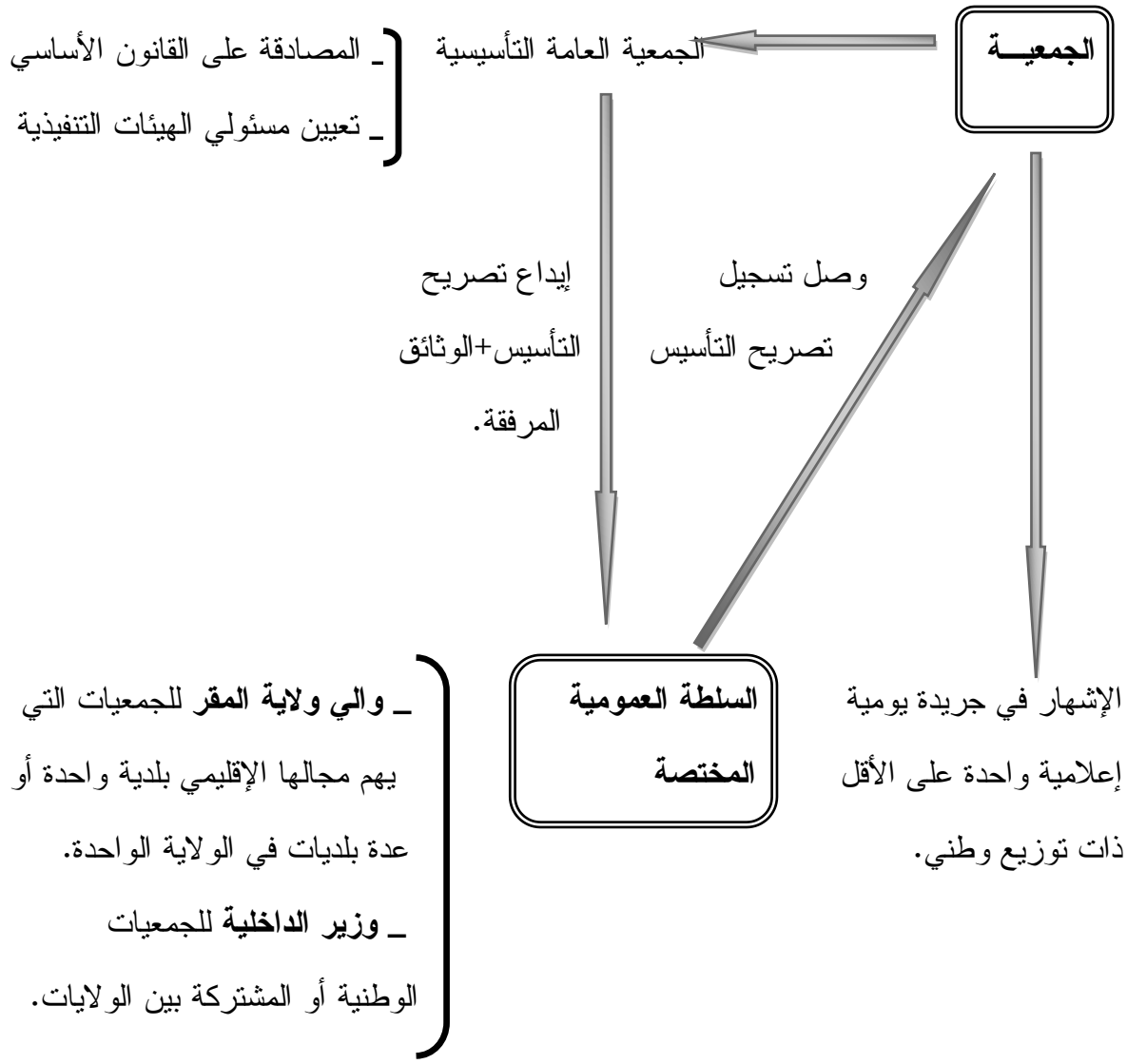

أما في حالة ما إذا تبين للإدارة أن تأسيس الجمعية يخالف أحكام القانون فإمكانها في هذه الحالة إخطار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال مدة 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) يوما المحدد لدراسة ملف التأسيس، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 90-31.

ففي الحالات العادية نجد أن الجهة الإدارية التي تستلم الملف هي التي تصدر قرار الرفض والمتضرر منه هو الذي يلجا إلى القضاء للطعن في هذا القرار، غير أنه في هذه الحالة نجد أن الجهة الإدارية المختصة لا تصدر أي قرار لا بالرفض ولا بالقبول، فإذا تبين لها أن تأسيس الجمعية مخالفا لأحكام القانون تقوم مباشرة بإحالة هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ولعل السبب هنا

يرجع إلى طبيعة العمل القضائي الذي يتسم بطابع التحقيق والبحث عن القرائن الأمر الذي يجعله أكثر قدرة على البحث في مدى قانونية تأسيس الجمعية.

إلا انه وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تراجع المشرع عن هذا الإجراء فيما يخص القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات إذ تمنح هذه القوانين وكما سنراه لاحقا للإدارة صلاحية رفض تأسيس الجمعية، ويتم ذلك بموجب قرار قابل للطعن بإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية.

ب ــ <u>القانون رقم 12-06</u>:

1/ بعد إيداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف **وصل إيداع.** [1]

2/ قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون، وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح كما يلي:

- ✓ ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- ✓ أربعين (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- ✓ خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ✓ ستين (60) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية. [2]

خلال هذا الأجل أو عند انقضاءه كأقصى حد إذا تأكدت الإدارة المعنية من قانونية التأسيس تسلم الجمعية **وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد،** وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 12- 06 .

و الشكل التالي[3] يبين إجراءات تأسيس الجمعية حسب هذا القانون كمايلي:

---

[1]- أُنظر المادة 1/8 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[2]- أُنظر المادة 2/8 من نفس القانون.

[3]- من إنجاز الطالبة.

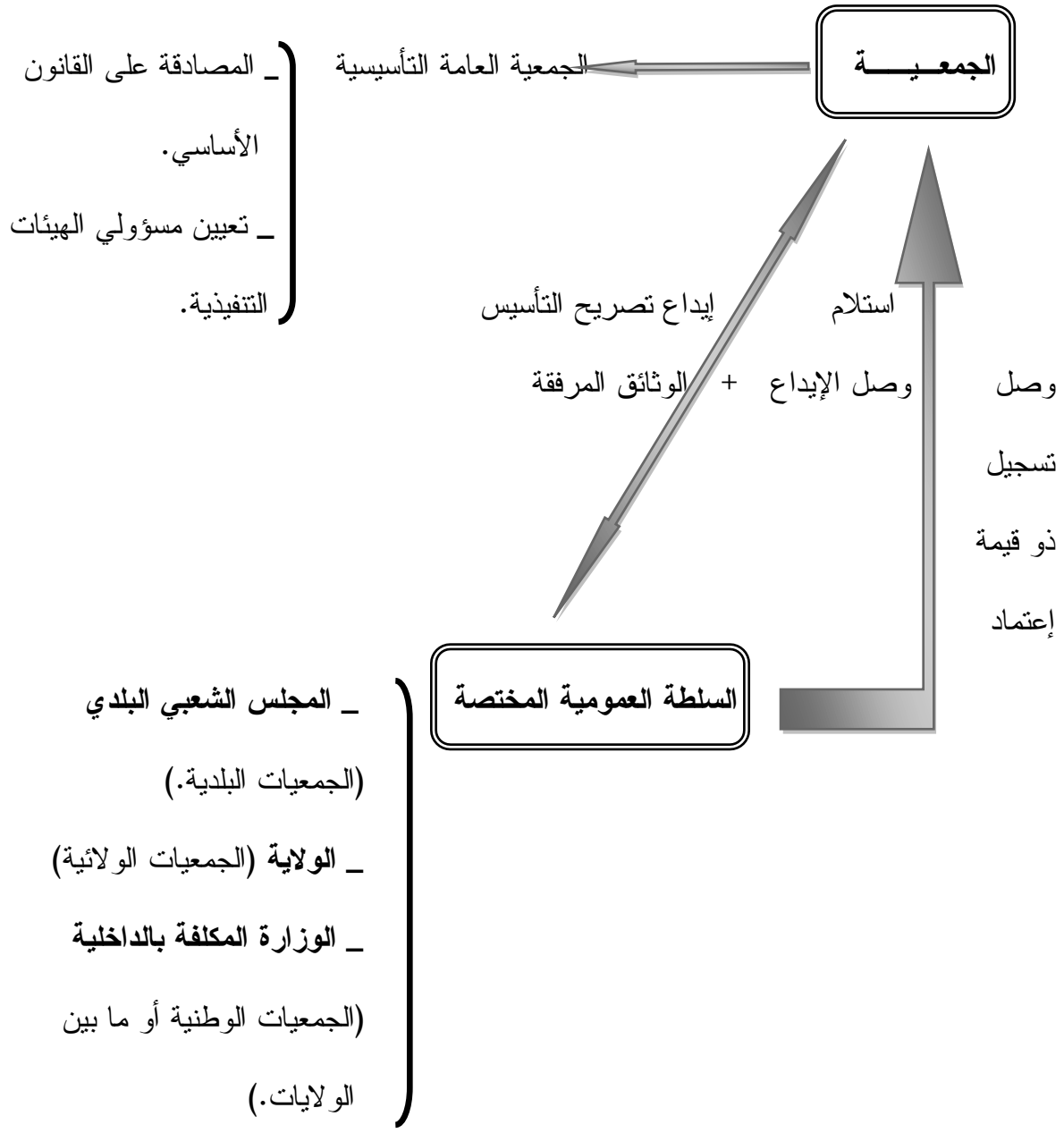

أما إذا تبين للإدارة عدم قانونية تأسيس الجمعية، فالمشرع هنا وخلافا للقانون السابق رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ألزم الإدارة المعنية باتخاذ قرار **برفض تسليم وصل التسجيل**[1]، واشترط أن يكون هذا القرار معللا بعدم احترام أحكام القانون، كما مكن الجمعية في هذه الحالة من حق رفع دعوى

[1]- أُنظر المادة 3/8 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة[1] وذلك في أجل محدد بثلاث (3) أشهر[2] ، والأصل أن هذه المدة تبدأ من تاريخ تبليغ الجمعية بقرار الرفض.

فإذا كان الحكم لصالح الجمعية، يجب على الإدارة المعنية أن تمنح لها وجوبا وصل التسجيل، وفي هذه الحالة مكن المشرع هذه الأخيرة أيضا من حق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة تطالب من خلالها بإلغاء تأسيس الجمعية خلال أجل حدده المشرع بثلاثة (3) أشهر إبتداءا من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها[3]، وعلى الأغلب أن المشرع هنا يقصد بالأجل الممنوح للإدارة أنه تلك المدة المحددة لدراسة ملف التأسيس المنصوص عليها في المادة 2/8 من القانون رقم 12- 06.

إلا أنه وإذا كان الأمر كذلك فدعوى الإدارة تكون مستحيلة لأنه وفي حالة استغلال الإدارة لكل المدة الممنوحة لها لدراسة ملف التأسيس كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الرفض في اليوم التاسع والعشرون (29) مثلا، واستغلال الجمعية لكل المدة المحددة لها لرفع الدعوى، فلا يبقى للإدارة أجل لرفع دعواها في حالة صدور الحكم لصالح الجمعية.

لذلك كان على المشرع أن يحدد أجل ثلاث(3) أشهر الممنوح للإدارة المعنية إبتداءا من تاريخ صدور الحكم الإداري لصالح الجمعية.

لكن وبالرغم من أن القانون رقم 12_06 المتعلق بالجمعيات منح الجمعية حق الحصول على وصل الإيداع الذي يثبت قيامها بإيداع الملف على خلاف القانون السابق، وخفض من مدة دراسة ملف التأسيس بالنسبة لكل الجمعيات إلا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية، كما أعفى الجمعية من شرط إجراء الإشهار ومكنها من حق الطعن في قرار رفض التأسيس، فقد كان محل نقد من قبل العديد من الجمعيات خاصة فيما يتعلق بشرط الحصول على وصل تسجيل الذي أعتبره المشرع بقيمة اعتماد.

فهناك من اعتبر هذا القانون قمعي ولا يضمن حق الحرية في إنشاء الجمعيات[4]، ومخالف للالتزامات الدولية للدولة خاصة الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

---

[1]- بالرجوع إلى المادة 1/10 من القانون رقم 12-06 نجد أن المشرع قد استعمل عبارة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حين أن الدعاوى المرفوعة من قبل الجمعيات الوطنية أو الجمعيات بين الولايات تكون من اختصاص مجلس الدولة لأنها ترفع ضد وزير الداخلية و ذلك طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- وهذا على خلاف أجال الطعن في القرارات الإدارية المحددة بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (4) أشهر.

[3]- أُنظر المادة 3/10 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[4]- **La loi sur les associations fait toujours des vagues** ,EL ACIL, LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN, N°5574, le 21 Décembre 2011, p.24.

المصادق عليه من قبل الدولة سنة 1989[1].

الحقيقة أن وصل التسجيل المنصوص عليه في القانون رقم 12-06 له نفس قيمة وصل التسجيل المحدد في القانون رقم 90-31 إذ لا يتم منح هذه الوثيقة إلا بعد التحقق من قانونية الجمعية، وحتى وإن كان المشرع منح هذا الوصل قيمة اعتماد فهذا الاعتماد يختلف عن الاعتماد أو الموافقة المسبقة المحددة بموجب الأمر رقم 71-79 التي تمنح في شكل قرار ينشر حسب الحالة في نشرة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[2]

والرأي الغالب أن استعمال المشرع لعبارة اعتماد لم يكن إلا بنية التوضيح أو التأكيد على المصطلحات بالنسبة للجمعيات والإدارة المعنية على حد السواء، ذلك لأن هذه الأخيرة هي من كانت تعبر عن وصل التسجيل بالاعتماد، وأكثر من ذلك حيث نجد أن المشرع كان هو الأخر يستعمل عبارة الجمعيات المعتمدة في ظل القانون الملغى رقم 90-31، والدليل على ذلك المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. [3]

كما أننا نستغرب نقد الجمعيات وعدم قبولها لهذه الإجراءات في حين أنها تأسست وفقا لها، فالإجراء المتعلق بوصل الإيداع الذي يسبق وصل التسجيل كان مطبقا في الممارسة العملية وتأسست في ظله كل الجمعيات بالرغم من أن القانون رقم 90-31 لم ينص على ذلك، بل كانت الإجراءات أصعب من ذلك فوصل الإيداع لم يكن يمنح على الفور بل بعد مدة معتبرة من تاريخ الإيداع، كما أن الإدارة المعنية كانت تجبر الجمعية على قيامها بإجراء الإشهار قبل منحها وصل التسجيل، فلم يكن يمنح هذا الوصل إلا بعد تسليمها قصاصة تثبت قيامها بهذا الإجراء.

وبالتالي يمكن القول أن إجراءات تأسيس الجمعية المحددة بالقانون رقم 12-06 ما هي إلا تأكيدا قانونيا على الواقع العملي، مع بعض التعديلات.

أخيرا وإذا كان المشرع الجزائري أخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث التأسيس إلى أحكام القانون المتعلق بالجمعيات فقط، أي أن كل جمعية لحماية المستهلكين يكفي أن يتم تأسيسها طبقا لأحكام

---

[1] - **Cacophonie à L'APN**, Le Quotidien d'Oran, Edition nationale d'information, N°5180 , 14 Décembre 2011, p. 2.

[2]- أُنظر المواد 2 و3 من المرسوم رقم 72-176 المذكور سابقا.

[3]- نصت المادة 13 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 2011 ، على مايلي:

" **يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية... كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا...**".

القانون المذكور أعلاه لكي تتمكن من ممارسة جميع الأعمال واستغلال كل الصلاحيات المخولة لها قانونا، فإنه وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي يقيد هذه الجمعيات بشرط حصولها على **الاعتماد** من خلال القانون المتعلق بالاستهلاك لكي تتمكن من ممارسة دورها في الدفاع عن مصلحة المستهلكين أمام الجهات القضائية، وتمثيل المستهلكين أمام الهيئات الرسمية كالمجلس الوطني للاستهلاك Conseil national de la consommation [1] وذلك وفق مجموعة من الشروط تتمثل على الخصوص فيما يلي: [2]

✓ أن تكون الجمعية موجودة لمدة سنة على الأقل تحسب إبتداءا من تاريخ قيامها بإجراء التصريح.

✓ **أن** تبرر قيامها خلال هذه المدة بأعمال فعلية من أجل حماية مصالح المستهلكين.

✓ أن تضم عدد من الأعضاء المشتركين يساوي 10000 بالنسبة للجمعيات الوطنية، أما بالنسبة للجمعيات المحلية فالعدد يجب أن يكون كاف مقارنة بالمجال الإقليمي الذي تعمل فيه.

✓ يجب أن تكون الجمعية مستقلة عن أي نشاط مهني. [3]

ثالثا: توقيف عمل جمعيات حماية المستهلكين

نص القانون الملغى رقم 90-31 وكذلك القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على حالتين يتوقف على إثرهما عمل الجمعية، ويتعلق الأمر بتعليق نشاطها وحلها:

أ ــ تعليق نشاط الجمعية:

إن اتجاه المشرع من خلال القانون رقم 90-31 نحو تجريد السلطات الإدارية المختصة من حق إصدار قرارات متعلقة بالجمعيات ومنحها مباشرة للهيئات القضائية لم يتوقف عند حد القرار المتعلق برفض تسليم وصل التسجيل، بل تعدى ذلك إلى قرار تعليق نشاطها، وهذا الأمر يتضح من خلال نص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه، والتي جاء فيها أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطات العمومية المختصة.

---

[1]– وهذا الاعتماد صالح لمدة خمسة (5) سنوات.

Y. Charpenel directeur des affaires criminelles et des graçes ,
D. Raingeard de la Blétière directrice des affaires civiles et du sceau.
Article publié au site suivant : www.justice.gov.fr

[2] – Article R411-1, loi n°93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, JO.R.F du 27 juillet 1993.

[3] – Article L412-1, ibis.

وعدولا على هذا الاتجاه منح المشرع السلطات العمومية المختصة بمقتضى أحكام القانون رقم 12-06 حق إصدار قرار بتعليق نشاط الجمعية، شرط أن يسبق هذا القرار إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون، وفي حالة عدم التزام الجمعية لذلك خلال مدة ثلاثة (3) أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ بالإعذار تتخذ الإدارة المعنية قرارا بتعليق نشاطها. وفي هذه الحالة يكون للجمعية حق ممارسة دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة[1]، وهذه الدعوى تمارس وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وإذا كان المشرع من خلال القانون السابق المتعلق بالجمعيات قد أغفل تحديد الأسباب التي تقوم الإدارة المختصة على أساسها بطلب تعليق نشاط الجمعية، فإن القانون رقم 12-06 يحدد هذه الأسباب فيما يلي:

ـ التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية. [2]

ـ خرق الجمعية لمجموعة من الالتزامات أو الشروط القانونية، أهمها: [3]

✓ عدم تبليغ السلطات العمومية عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال ثلاثين يوما الموالية للمصادقة على هذه القرارات طبقا لما جاء في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.

✓ الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خلافا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون.

وفي هذه الحالة حدد المشرع مدة التعليق بستة (6) أشهر كأقصى حد.

ب ـ <u>حل الجمعية:</u>

حددت المادة 42 من القانون رقم 12-06 طريقتين لحل الجمعية، وهما الحل الإرادي والحل القضائي.

1 ـ <u>الحل الإرادي للجمعية:</u>

يقصد بالحل الإرادي انه وإذا كان للأفراد الحق في تأسيس الجمعية بكل حرية، فإن لهم الحق كذلك في حلها بإرادتهم الحرة.

---

[1]- أُنظر المادة 41 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[2]- كما أن هذا الأمر يعد سببا لحلها، أُنظر المادة 39 من نفس القانون.

[3]- أُنظر المادة 40 من نفس القانون.

أما عن شروط وإجراءات حل الجمعية إراديا فيتم تحديدها بموجب القانون الأساسي[1] ذلك أن هذا الأخير يعد العقد التأسيسي الذي يتم المصادقة عليه إثر الجمعية العامة التأسيسية، ولهذا فإن أسباب وكيفية حل الجمعية إراديا تختلف من جمعية إلى أخرى.

وبما أن هذا الإجراء –الحل الإرادي– يعبر عن إرادة الأعضاء في وضع حدا لحياة الجمعية فالإدارة أو السلطات العمومية المختصة ليس لها الحق في اعتراضه أو رفضه، باستثناء الجمعيات التي تمارس نشاط ذا صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالإخطار المسبق عن حلها لكي تتمكن السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة بقصد ضمان استمرارية نشاطها.[2]

2 ــ الحل القضائي للجمعية:

وهذا الإجراء يمكن أن يتم بناءا على طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة من قبل السلطة العمومية في الحالات التالية: [3]

- ✓ عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير واردة في القانون الأساسي.
- ✓ حصولها على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا أحكام المادة 30 من القانون المتعلق بالجمعيات.
- ✓ عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح. [4]

كما يمكن أن يقدم هذا الطلب من قبل الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية.

وبما أن السلطة العمومية المختصة هي حسب الحالة إما الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية فإنه وتطبيقا للمعيار العضوي الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالمحكمة الإدارية المختصة، المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات لأنها ترفع من قبل وزير الداخلية، أما الدعوى المرفوعة من قبل الغير فالاختصاص هنا يعود للمحكمة العادية لأن طرفي النزاع أشخاص القانون الخاص. [5]

---

[1]– أُنظر المادة 2/42 من القانون رقم 12–06 المذكور سابقا.

[2]– أُنظر المادة 3/42 من نفس القانون.

[3]– أُنظر المادة 43 نفس القانون.

[4]– إن حل الجمعيات في هذه الحالة سيسمح بتصفية الحقل الجمعوي من العديد من الجمعيات الغير الناشطة، كما أن هذا الجزاء سيكون المحرك للجمعيات والعامل الذي يدفعها إلى إبراز نفسها وممارسة دورها.

[5]– مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 77.

الفرع الثاني: تنظيم جمعيات حماية المستهلكين

لا يمكن فهم طريقة تسيير عمل الجمعية دون معرفة الهياكل أو الأجهزة التي تسهر على ذلك والأحكام التي تنظمها.

فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات لا نجد القواعد الدقيقة المنظمة لعمل الجمعيات، حيث ترك المشرع ذلك لأعضائها المؤسسين الذين لهم الحرية في ذلك وفقا لما تم تحديده في القانون الأساسي.

فقد حدد المشرع سنة 1988 الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين جميع الجمعيات[1] بعدها تم اعتماد قانون أساسي نموذجي يتضمن مجموع هذه الأحكام المشتركة، يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة لكل من يرغب في تأسيس جمعية[2]، ليتم بعدها إعادة صياغة هذا القانون من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد صدور القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. وبناءا عليه يتم تنظيم الجمعية وتسييرها على النحو التالي:

أولا: أجهزة الجمعية

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على أجهزة قانونية تتمثل في جهاز المداولة وجهاز الإدارة.

أ ــ جهاز المداولة:

يتمثل جهاز المداولة في **الجمعية العامة l'assemblée générale** ، وهنا لابد من التفريق بين الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية، فالأولى تنعقد فيما بين الأعضاء المؤسسين[3] أما الثانية فهي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي حيث يتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة. وللجمعية العامة صلاحيات واسعة أهمها: [4]

✓ الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المذكور سابقا.

[2]- صدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا.

نقلا عن شراك صالح، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002.

[3]- أُنظر المادة 6 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[4]- أُنظر المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، لسنة 2012.

- ✓ المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.
- ✓ القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.
- ✓ دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- ✓ تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

ب – <u>جهاز الإدارة:</u>

يسير ويدير الجمعية **مكتب الجمعية** أو ما يسمى **بالهيئة التنفيذية** أو **المكتب التنفيذي**، والذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قد تكون قابلة للتجديد.

فالمكتب التنفيذي يعد بمثابة الجهاز المحرك لنشاط الجمعية، حيث يتولى مجموعة من المهام نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- ✓ يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
- ✓ تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- ✓ تسيير ممتلكات الجمعية.
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي.
- ✓ دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة. [1]

ويشرف على المكتب **رئيسا** يتم انتخابه من بين الأعضاء، ويكلف هذا الأخير أساسا بتمثيل الجمعية سواء أمام السلطات العمومية أو الجهات القضائية، يقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة تحضير التقريرين الأدبي والمالي، وتقديمها إلى الجمعية العامة للبث فيها.

إضافة إلى الرئيس يتكون مكتب الجمعية من:

✓ **كاتب عام** يتولى تسيير الشؤون الإدارية للجمعية (مسك سجل المداولات، تحرير محاضر المداولات، مسك قائمة المنخرطين...) وذلك بمعونة **الكاتب العام المساعد**.

✓ **أمين المال** يكلف بمعونة **أمين المال المساعد** بتسيير أموال الجمعية المنقولة منها والعقارية كما يقوم بتحصيل الاشتراكات وإعداد التقارير المالية، وبصفة عامة ضبط كل العمليات المالية للجمعية. [2]

---

[1]– أُنظر المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات لسنة 2012.

[2]– أُنظر المواد من 29 إلى 32 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات لسنة 2012.

ونظرا لأهمية المهمة التي يتولاها أمين المال والتي تتطلب الحرص التام على أموال الجمعية فلا يثور التساؤل حول الصلاحيات المحددة له بقدر ما يثور حول اختيار من الذي يقوم بهذه المهمة التي تحتاج إلى العنصر الكفء حتى لا تبذر أموال الجمعية.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة، قد تكون هناك دواعي لإنشاء أجهزة أخرى للجمعية **كاللجان الدائمة** مثلا خاصة مع الامتداد الجغرافي للجمعية وتزايد أنشطتها، نذكر على سبيل المثال مشروع تشكيل لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية المنصوص عليه في المادة 31 القانون الأساسي للفيدرالية الجزائرية للمستهلكين، وهي ثلاث لجان تتمثل في:

- ✓ **لجنة المواد الغذائية والفلاحية:** تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال المواد الغذائية والفلاحية.
- ✓ **لجنة المواد المنزلية الغير غذائية والمواد الصناعية:** تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال المواد المنزلية الغير غذائية والمواد الصناعية.
- ✓ **لجنة الخدمات:** تتكفل بدراسة شكاوى المستهلكين في مجال الخدمات. [1]

وهذا الأمر بطبيعة الحال يحتاج إلى موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة في الميدان لكي تتمكن الجمعية من تحقيق أهدافها المرجوة.

ثانيا: موارد الجمعية

عددت المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات موارد الجمعية فيما يلي :

أ ــ اشتراكات الأعضاء: les cotisations

إن الاشتراكات هي تلك المبالغ المالية المحددة من قبل الجمعية العامة الواجب دفعها من قبل أعضاء الجمعية بصفة دورية ومستمرة، والأصل أن الاشتراكات تعد المصدر الأساسي لتمويل الجمعية.

ب ــ المداخيل المرتبطة بأنشطة الجمعية:

ويقصد بالأنشطة هنا النشاط التجاري الممارس من قبل الجمعية، وفي هذه المسألة يعتبر البعض أن عدم إيجاد الجمعيات لمصادر مالية تضمن لها استقلاليتها يجعل منها مجرد جمعيات في حاجة مستمرة للإعلانات من الغير.

---

[1]- تتشكل كل لجنة من 6 أعضاء وتنتخب كل لجنة رئيسيا لها، ويتم تحديد مقرها ونظامها الداخلي.

ومن هذا المنطلق توجد بعض الجمعيات من اتجهت إلى مباشرة النشاط التجاري عن طريق تقديمها لخدمات بمقابل حصولها على عوض مالي، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع ليخضع هذه النشاطات إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة [1].

غير أن قيام المشرع بإخضاع نشاط الجمعيات لهذا القانون لا يخلو من طرح التساؤل حول العلاقة القائمة بين المنافسة باعتبارها نظاما يحكم العلاقات بين الوحدات الساعية لجلب العملاء وتحقيق الربح، وبين الجمعية باعتبارها وحدة قانونية ذات غرض إنساني؟ [2]

هذا وإذا كان المشرع قد منح الجمعيات حق ممارسة نشاطات تحقق من خلالها مداخيل مالية فقد اشترط استخدام هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها المحددة في قانونها الأساسي، كما اعتبر استعمال موارد وأملاك الجمعية في أغراض شخصية أو أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي **تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية** معاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة 2/31 من القانون رقم 12-06، في حين أن القانون السابق المتعلق بالجمعيات كان يعتبر هذا الفعل **خيانة للأمانة** يعاقب عليها وفق لقانون العقوبات [3].

وفي هذه الحالة يبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة هذه الجريمة والعقوبة المطبقة عليها، خاصة وأن قانون العقوبات لم ينص عليها، وعلى الأغلب أنها عبارة عن جريمة مستقبلية.

ج ــ مداخيل جمع التبرعات والهبات النقدية والعينية والوصايا:

يشترط المشرع فيما يخص الهبات والوصايا المقدمة للجمعية أن لا تكون مثقلة أو مقيدة بأعباء وشروط، ما لم تكن هذه الأخيرة تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام قانون الجمعيات. [4]

وبموجب المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات منع المشرع أي جمعية من

---

[1]- نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08-12 والمادة 2 من القانون رقم 10-05 السابق ذكرهما على ما يلي:

"...**تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

نشاطات الإنتاج... و نشاطات التوزيع...ونشاطات الخدمات...وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات... ".

[2]- للمزيد من التفصيل أنظر توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002.

[3]- أُنظر المادة 46 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[4]- أُنظر المادة 32 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

الحصول على هبات نقدية ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا [1] مع وجوب خضوع هذا التمويل أي التمويل الناتج عن هذه العلاقات إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

فهذه المسألة أثارت ضجة في الوسط الجمعوي الذي اعتبرها من بين أحكام القانون المذكور أعلاه الدالة على نية تشديد الرقابة على الجمعيات، خاصة وأن المشرع رتب على مخالفتها جزاء الحل أو التعليق، مع العلم أن القانون السابق[2] كان يتيح للجمعيات إمكانية حصولها على الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية شرط الموافقة عليها من قبل السلطات العمومية المختصة.

د ــ الإعانات المقدمة من السلطات العمومية:

تلعب الدولة دورا مهما في تدعيم الحركة الجمعوية من خلال الإعانات المحتملة التي تقدمها للجمعيات، فمن خلال الممارسة العملية يتم هذا الإجراء بناءا على طلب مقدم من الجمعية إلى السلطة العمومية المختصة بشرط أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- ✓ حصيلة نشاطاتها السنوية.
- ✓ حساباتها المالية.
- ✓ البرنامج المسطر المتعلق بنشاطات السنة الموالية.

كما أن هذه الإعانات وكما سبق ذكره يمكن أن تستفيد منها الجمعيات التي تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية سواء كانت مقيدة بشروط أو غير مقيدة بشروط. وهذا ما نصت عليه المادة 1/34 من القانون المتعلق بالجمعيات.

هذا وقد عرف التمويل العمومي للجمعيات في فتراته الأولى مع ظهور قانون الجمعيات لسنة 1990 انحرافات عديدة تمثلت على وجه الخصوص في نقص كبير لمراقبة المساعدات المالية، وهو ما أدى إلى تبذير الأموال العمومية واستعمالها لأغراض شخصية، لكن ومع مرور الوقت تم تعزيز أحكام القانون رقم 90-31 بإجراءات عملية ومنها صيغة **عقد برنامج contrat programme** وهي عبارة عن وثيقة نموذجية تتضمن تعهدات تلتزم من خلالها الجمعية الممنوحة باحترام الشروط التي

---

[1]- ويقصد بعلاقات التعاون المؤسسة قانونا تلك العلاقات التي نص عليها المشرع في نص المادة 23 من القانون المتعلق بالجمعيات، والتي تتم في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد الأهداف نفسها، والموافق عليها من قبل السلطات العمومية المختصة

[2]- أُنظر المادة 2/28 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

قررتها الإدارة المانحة. [1]

و تطبيقا لذلك نجد أن جمعيات حماية المستهلكين التي تستفيد من الدعم المالي المقدم من وزارة التجارة تكون ملزمة باحترام عقد البرنامج المعد من قبل هذه الأخيرة.

وهذا الإجراء العملي وكغيره من الإجراءات العملية التي رأيناها فيما سبق تم التأكيد عليه قانونا من خلال المادة 35 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. [2]

---

[1]- بوبكر جميلي، مرجع سابق، ص 132.

[2]- نصت المادة 1/35 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا على ما يلي:" **يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلائم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.**"

خلاصة الفصل الأول:

إن الاتجاه نحو تأسيس جمعيات لحماية المستهلكين في وقت لم يكن يتمتع فيه المستهلك الجزائري بأية حماية خاصة دليلا على وعي هذا الأخير بالمخاطر التي كانت تهدد أمنه الاستهلاكي وبضرورة التكتل من أجل تشكيل قوة ضغط قصد المطالبة بحقوقه والدفاع عنها.

إلا أنه وبالرغم من هذه الانطلاقة فإن جمعيات حماية المستهلكين ضلت تتراجع شيئا فشيئا إلى أن أصبحت من أقل الجمعيات عددا بحيث لا يتجاوز عددها 30 جمعية محلية و4 جمعيات وطنية، فهذا العدد يعتبر ضعيفا جدا مقارنة مع غيرها من الجمعيات المعنية بمجالات أخرى من جهة، ومع الفئة الكبيرة التي تمثلها والمخاطر التي تواجه هذه الأخيرة من جهة أخرى، خاصة وأن المشرع قد اعترف بهذه الجمعيات وبدورها في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ثم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي مكن المشرع من خلاله جمعيات حماية المستهلكين من حق الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية. فهذا الأمر يعد دليلا قاطعا على مدى أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات وأن وجودها اليوم أصبح ضرورة لا غنى عنها.

الفصل الثاني:

دور جمعيات حماية المستهلكين

إن مشاركة الجمعيات في حماية المستهلك والدفاع عنه إلى جانب الهيئات الرسمية أصبح ضرورة لا غنى عنها لأن حجم المشكلة وطبيعتها أكبر من أن تواجهها الدولة بمفردها.

إذ تعتبر مهمة حماية المستهلك مسؤولية الجميع بما في ذلك المستهلك نفسه، فالحكمة تقول بأن الدين مطلوب وليس محمول، فالحماية هي دين وعلى المستهلك أن يسعى إليها ويطالب بها ويشارك في تحقيقها، وهذه المشاركة وكما سبق تبيينه لا يمكن أن تأتي مفعولها إلا إذا تمت تحت لواء الحركة الجمعوية التي تأخذ على عاتقها مهمة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك من خلال ممارستها مختلف المهام المخولة لها قانونًا والمتمثلة أساسًا في الدور التحسيسي والإعلامي اللذان يهدفان إلى خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلكين، وترقيتهم لمسايرة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد أمنهم وسلامتهم، وإحاطتهم بالمعارف العلمية، الصحية والاقتصادية.

وإذا كان هذا الدور يعتبر دورًا وقائيًا لا يأتي دائمًا النتائج المرجوة، فقد عهد لجمعيات حماية المستهلكين دورًا آخر يتمثل في الحق في تمثيل المستهلكين، هذا التمثيل يمكن أن يتم على مستوى العديد من الجهات وذلك من أجل الدفاع عن حقوق المستهلك والمطالبة بها.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أنه وفي أدائها لدورها، تكون جمعيات حماية المستهلكين بحاجة إلى كل المساعدة والدفع وكذلك كل التحفيز القانوني أولا ثم المادي والمعنوي من قبل السلطات العمومية، والتي يشكل غيابها أهم معوق تواجه هذه الجمعيات.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلكين (المبحث الأول) ثم سنقوم بتسليط الضوء على واقع بعض الجمعيات لنتقص جهودها، بهدف إسقاط هذا الواقع على الدور المخول لها قانونًا والموازاة بينهما (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: صلاحيات جمعيات حماية المستهلكين

عدد المشرع مختلف الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلكين، المسخرة لها في إطار تحقيق أهدافها وذلك من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في نص المادة 21 منه ما يلي: " **جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...**".

إذن فأهم الصلاحيات القانونية الممنوحة لجمعيات حماية المستهلكين يمكن تقسيمها بحسب الأهداف والوسائل المتبعة إلى ما يلي:

- تحسيس وإعلام المستهلكين (المطلب الأول).
- تمثيل المستهلكين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحسيس وإعلام المستهلكين

طبقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في التحسس وإعلام المستهلكين، وهو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه، كما أن هذا الدور يعد دورًا أساسيًا ومن أهم الأدوار التي تمارسها هذه الجمعيات.

فقد جاء على لسان وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أنّ " **سياسة حماية المستهلك لن تنجح ما لم تكن مدعمة ببرامج تحسيسية وإعلامية تمارسها جمعيات حماية المستهلكين ...** ". [1]

لذا تعمل هذه الجمعيات على توعية المستهلك وتحسيسه بأخطار الاستهلاك التي قد تهدد سلامته وصحته، وتعريفه بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، وهذا العمل لن يأتي مفعوله إلا من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل والآليات القانونية.

هذا ويعتبر الدور التحسيسي والإعلامي دورًا إنسانيًا نابعًا من روح التطوع والمشاركة في تنمية ثقافة الاستهلاك التي تكاد تنعدم في مجتمعنا، والأصل أن هذا العمل يؤدي بصفة حتمية إلى نتائج إيجابية، وذلك يعود إلى الثقة التي يفترض وجودها بين المستهلكين وجمعياتهم لسبب بسيط يتمثل في كون أن الهدف الوحيد لهذه الأخيرة هو حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه بدون أي مقابل.

---

[1]- تم ذلك خلال اللقاء التشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 2011/8/7 والذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة:

www.mincommerce.gov.dz

الفرع الأول: تحسيس المستهلكين

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين، تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله [1]، وتوجيهه إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحه، وإرشاده إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها والتي من شأنها الحفاظ على أمنه، وتفعيل دوره في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك– تربية استهلاكية– وخلق وعي استهلاكي كامل لديه.

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه الاستهلاكي، والجهات التي بإمكانه اللجوء إليها كلما شعر بأنه قد تم الاعتداء على حقوقه من جانب المهني، وكذلك تحسيسه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والذي يجب أن يتوج ويدعم بدور المستهلك في حماية نفسه.

ففي مجال الخدمات مثلا يفتقد المستهلك الجزائري إلى وعي وثقافة استهلاكية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة يعد من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالحماية في هذا المجال، وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات إلى الاتسام وفي أغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكون مهمة إرضاء المستهلك آخر ما يفكرون فيه، والدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكثير من مناطق الوطن والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضاربين عرض الحائط مصلحة المستهلك.[2]

وهنا يظهر جليًا أهمية الدور التحسيسي (التربوي، التوجيهي والإرشادي) الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين، وذلك من خلال توعية المستهلك وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في مجال الخدمات والقدرة على الاستفسار عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية، على الرغم من أن تدخلها في هذا المجال وكما سنراه لاحقا يبقى محدودًا ويكاد ينعدم مقارنة مع دورها في مجال استهلاك المواد خاصة الغذائية منها.

هذا وقد ظهر في السنوات الأخيرة الاهتمام بما يسمى **بترشيد الاستهلاك** وذلك بسبب زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الاستهلاك، مقابل نقص الموارد الطبيعية والتنوع الملحوظ في السلع والخدمات.

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، سنة 2000، ص 66.

[2] – **La loi des taxis,** Le Quotidien d'ORAN, Edition nationale d'information, N°5070, le 2 Aout 2011, p 7.

ويقصد بترشيد الاستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، كل وفق جنسه وعمره ونوع العمل الذي يؤديه على أن يكون ذلك في حدود موارده المتاحة.[1]

وفي هذه الحالة لا يوجد أفضل من جمعيات حماية المستهلكين للقيام بهذا الدور من خلال عملها على تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحكمة في الموارد المتاحة وتكوين العادات الاستهلاكية السليمة، كتحسيس المستهلك بأهمية المياه والطاقة وتنبيهه بعدم الإفراط في استخدامها، أي في حدود الحاجة فقط[2]. فالاستهلاك المفرط والغير عقلاني للكهرباء مثلاً يشكل عبئا متزايدًا على إمكانيات الدولة، وهذا الأمر بطبيعة الحال له انعكاسات سلبية على المستهلك نفسه، والدليل على ذلك ظاهرة الانقطاع المستمر في التيار الكهربائي لمدة ساعات متعددة التي شهدناها في السنوات الأخيرة والناتجة عن الإفراط في استعمال هذه المادة خاصة في فصل الصيف لذا تعمل بعض الجمعيات على المشاركة في النشاطات المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة، نذكر على سبيل المثال مشاركة الجمعية الجزائرية لحماية وترقية المستهلك لولاية البليدة في أعمال الملتقى المنظم من قبل الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استهلاك الطاقة بتاريخ 12 أكتوبر2008[3] والمتضمن الوسم الخاص بالطاقة والمتعلق بالآلات الكهرومنزلية.

L'étiquetage énergétique des appareils électroménagers.

وبعنوان ترشيد الاستهلاك أيضا، قامت جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران بتنظيم تربص استفادت منه حوالي 40 امرأة يتعلق بآليات ووسائل ترشيد الاستهلاك، حيث تم تزويد المشاركات بتوجيهات حول سبل ووسائل الادخار، كما تم مدّهم بإرشادات ونصائح حول ثقافة الاستهلاك وآليات التسوق وكيفية تسيير الدخل العائلي le budget familial. فعن رئيس الجمعية أن هذه التجربة تم تأطيرها من قبل مختصين في مجال الاستهلاك وأساتذة جامعيين.[4]

هذا وللقيام بدورها التحسيسي تعتمد جمعيات حماية المستهلكين على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصًا فيما يلي:

---

[1]– مها سليمان محمد أبو طلب، ترشيد لاستهلاك والمستهلك، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، سنة 1999، ص207.

[2]– يسرى دعبس، مرجع سابق، ص 45.

[3] – L'Agence Nationale pour la Promotion et la Rationalisation de l'Utilisation de l'Energie (APRUE).

[4] –**Entre spéculation et surconsommation,** Le Quotidien d'ORAN, Edition nationale d'information, N°5063, le 25 Juillet 2011, p.11.

أولا: <u>تنظيم حملات تحسيسية</u>

تعتبر الحملات التحسيسية من أهم الوسائل المتّبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين، وذلك يعود إلى خصوصية هذه الآلية التي تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وإرشادهم.

وعادة ما تستهدف هذه الحملات موضوع معين، غالبا ما يكون موضوع الساعة كظاهرة التسممات الغذائية مثلا les intoxications alimentaires التي تكثر على الخصوص في فصل الصيف[1]، فحسب إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة أن عدد حالات التسممات الغذلئية يصل إلى 5000 حالة سنويا[2] وهذا ما دفع بالعديد من الجمعيات الناشطة إلى إدراج ضمن برامجها السنوية نشاطات تحسيسية بهدف توعية المستهلك وتحسيسه بالأضرار الناجمة عن التسممات الغذائية والأسباب المؤدية إليها وتوجيههم إلى سبل الوقاية منها.

وفي هذا المجال قامت جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة بتنظيم حملة تحسيسية في شهر جويلية لسنة 2011 بالتنسيق مع مكتب النظافة لبلدية عين سمارة، حيث دامت هذه الحملة عدة أيام تم من خلالها توعية المستهلكين بضرورة احترام بعض القواعد، كشروط التخزين وحفظ المواد الغذائية والانتباه إلى مدة الصلاحية، وغيرها من النصائح والإرشادات الوقائية.

كما استهدفت هذه الحملة بعض الأسواق الشعبية قامت الجمعية من خلالها بتوزيع مطويات تحسيسية على التجار قصد تحسيسهم بالأضرار المترتبة عن الغش التجاري خاصة في بعض المناسبات كشهر رمضان مثلا أين يصل معدل الاستهلاك إلى ذروته.[3]

ثانيا: <u>تنظيم ملتقيات وأيام دراسية</u>

نصت المادة 24 من القانون رقم 12_06 المتعلق بالجمعيات على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

ومن هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال اليوم الجهوي لإعلام وتحسيس المستهلك حول مضار الاستهلاك وآليات الوقاية من التسممات الغذائية ودور الجمعيات في ذلك، المنظم من طرف جمعية

---

[1]– ففي ولاية قسنطينة فقط تم إحصاء 44 حالة تسمم غذائي خلال شهر جوان لسنة 2011.
44 cas d'intoxications alimentaires enregistrées au mois de juin 2011, El ACIL, LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN, N°5562, le 27 Juillet 2011, p.3.

[2]–"**أطعمة الفاست فوذ أكثر المواد المسممة للجزائريين**"، الشروق اليومي، إخبارية وطنية ،العدد 3517 ،28 ديسمبر 2011، ص 4.

[3] – **« sensibilisation sur les dangers qui pèsent sur la consommation en été »**, El ACIL, LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN, N°5546, le 9 Juillet 2011, p.4.

الحماية والدفاع عن المستهلك لولاية سكيكدة. [1]

كما نظمت جمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج سنة 2011 وبالتنسيق مع مديرية التجارة يومًا دراسيا تحسيسيًا حول الوقاية من التسممات الغذائية في الوسط المدرسي والمطاعم الجماعية، وقد توجت هذه التظاهرة بإقامة معرض لمختلف الملصقات حول التسممات الغذائية ذات المصدر الميكروبي والكيميائي، أسبابها، طرق العدوى، العوامل المساعدة على حدوثها، أعراضها وكيفية الوقاية منها.

أما الجمعية الجزائرية لحماية وترقية المستهلك فقد نظمت هي الأخرى سنة 2010 أبوابا مفتوحة حول خطورة التسممات الغذائية على مستوى جامعة بوزريعة، وحسب السيد عيساوي محمد رئيس المكتب الولائي للجمعية بالجزائر العاصمة أن الهدف من وراء هذه التظاهرة هو تعريف شريحة الطلبة بمخاطر التسممات الغذائية، خاصة وأن عدد كبير منهم يقوم بالطهي على مستوى الأحياء الجامعية دون أن تتوفر الغرف على مبردات لحفظ المأكولات.

ثالثا: <u>المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية</u>

بإمكان جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها، وذلك نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة وغير محدودة من المستهلكين.

عموما نجد أن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلكين أمرا نادرًا نوعًا ما فقليلاً ما تتم برمجة حصة تلفزيونية تعنى بقضية المستهلك وحمايته، فما بالك بمشاركة الجمعيات في هذه الحصص، نشير مثلا إلى جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة التي كان لها أول وآخر مشاركة في حصة تلفزيونية سنة 1997 بعنوان "صحة وسلامة المستهلك". [2]

أما فيما يخص الحصص الإذاعية فمشاركة جمعيات حماية المستهلكين فيها أمرا نسبيا نوعًا ما، نذكر على سبيل المثال قيام جمعية حماية المستهلكين لولاية سكيكدة بتنظيم حملة تحسيسية وذلك مع بداية فصل الصيف لسنة 2011 تبث على أمواج إذاعة سكيكدة FM تعالج من خلالها مشاكل المستهلك خاصة تلك المتعلقة بالانقطاع في التيار الكهربائي واستهلاك المياه وأخطار التسممات الغذائية. [3]

---

[1] - voir : www.mincommerce.gov.dz

[2] – كما كان السيد محفوظ حرزلي رئيس الإتحاد الوطني لحماية المستهلك ظيفا في حصة "**المستهلك**" بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2011 والتي يتم بثها على القناة الجزائرية الأرضية كل يوم أربعاء.

[3] - **« campagne de sensibilisation des consommateurs »**, El Watan, LE QUOTIDIEN INDEPENDANT, le 11 Aout 2010.

كما كان لجمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة مشاركة في عدة حصص إذاعية. [1]

إلا أنه وما يعاب على هذه المشاركات أنها تتسم بالمناسباتية كشهر رمضان مثلا الذي تكثر فيه مظاهر الغش والتدليس وكل أنواع الممارسات الضارة بالمستهلكين.

رابعا: <u>إصدار نشريات ومجلات دورية</u>

منح القانون للجمعيات عامة حق إصدار نشريات ومجلات دورية، ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها[2]، وهذه الأخيرة هي في الغالب ذات بعد تثقيفي يرمي إلى إرساء ثقافة استهلاكية واسعة وإشاعة الوعي الاستهلاكي في أوساط المستهلكين، فضلا عن ذلك فهي تعطي صورة واضحة عن الجمعية ونشاطها. ومن هذه الإصدارات نذكر على سبيل المثال مايلي:

*** مجلة عيون المستهلك:**

وهي عبارة عن مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران، تتناول هذه المجلة عدة مواضيع، فالعدد الثاني منها عالج المواضيع التالية:

- كيف يحمي المستهلك نفسه من التسممات الغذائية.
- مضار المثلجات على صحة الأطفال.
- استغلال الأرصفة من قبل أصحاب المقاهي. [3]

كما تصدر هذه الجمعية أيضا أعداد خاصة لنشرية "**عيون المستهلك**"، كالنشرية الخاصة بشهر رمضان والمتضمنة مجموعة من النصائح الإرشادية حول العادات الاستهلاكية السيئة التي تكثر في هذا الشهر.

*** مجلة المستهلك:**

تصدر هذه المجلة عن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع مديرية التجارة

---

[1]– شاركت جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة يوم 21 أوت سنة2011 في حصة إذاعية أسبوعية بمناسبة شهر رمضان بعنوان " نبض السوق " حيث تم ذلك بحضور رئيس مصلحة النوعية وقمع الغش والمنسق الولائي للاتحاد العام للتجار، تم من خلالها مناقشة واقع السوق وما يتعلق بالمقاييس المطلوبة لحماية المستهلك في مجال الألبسة، ودور الجمعيات ومصالح الرقابة في مراقبة هذه الألبسة من حيث سعرها ومطابقتها للمقاييس المطلوبة لحماية المستهلك.

[2]– أُنظر المادة 24 من القانون رقم 12_06 المذكور سابقا.

[3]– "**عيون المستهلك**"، مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران، عدد 02 (سنة 2009)، ص 5.

للولاية[1]، كما تقوم هذه الجمعية أيضا بإصدار" **دليل المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية** " الذي يتم إعداده من قبل لجنة التوعية والتثقيف للجمعية، ويحتوي هذا الدليل مجموعة من المحاور تعالج السلامة الغذائية للمستهلك، نذكر على سبيل المثال:

- ✓ التداول الصحي للخضروات والفواكه.
- ✓ التداول الصحي للدجاج.
- ✓ سلامة البيض.

إن هذه الإصدارات إذا تعمل على رفع وعي ويقظة المستهلك، فالمعلومات التي من المفروض أن تحتويها من شأنها أن تنمي وعيه الاستهلاكي، وتمكنه من تفادي المخاطر والأضرار المحتملة المتعلقة بالسلع والخدمات.

إلا أنه ورغم أهمية هذه الوسيلة، نجد أن عدد جمعيات حماية المستهلكين التي تعتمدها يعد على الأصابع، وحسب المعلومات المقدمة لنا فالسبب في ذلك يعود إلى نقص الإمكانيات المادية وكذلك نقص الكفاءات التي تهتم بهذا النشاط وتعمل على تسييره.

هذا ويجب التنويه بالإنجاز الذي حققته وزارة التجارة في هذا المجال، حيث قامت بإصدار "**دليل المستهلك الجزائري Le Guide du Consommateur Algérien**" سنة 2011 وذلك بالمشاركة والتنسيق مع اللجنة الأوروبية لدعم التجارة، حيث تعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها.[2]

كما تم توزيع هذا الدليل على جمعيات حماية المستهلكين لأنه يعتبر أولا وسيلة في يد هذه الجمعيات لما يحتويه من معلومات وتوجيهات قانونية وعملية في شتى مجالات الاستهلاك، نذكر على سبيل المثال:التأمين، البنك، المواد الغذائية، الكهرباء والغاز، سيارات الأجرة والهاتف...الخ.[3]

وعلى خلاف الوضع في الجزائر نشير إلى أن فرنسا ونظرا للتطور المذهل الذي تعرفه الحركة الجمعوية بصفة عامة والاستهلاكية خاصة، تشهد قيام العديد من الجمعيات بإصدار مجلات ونشريات متخصصة، ولعل أشهرها مجلة "**ماذا نختار**" « **Que choisir ?** » الصادرة عن الاتحاد الفيدرالي

---

[1]– **رسالة المستهلك**، مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع مديرية التجارة للولاية، عدد خاص (مارس2008) .

[2]– وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى المبادرة التي قامت بها شركة كونسوماق الجزائر حيث كانت تصدر "**مجلة المستهلك** " غير انه ونظرا لمشاكل مادية توقف صدورها بالرغم من أنها المجلة الوحيدة الخاصة بالمستهلك التي كانت تصدر في الجزائر وإن كانت لا تصدر عن جمعية.

[3]– الأصل أن دليل المستهلك الجزائري سيتم توزيعه على كل المستهلكين، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلى حد الساعة.

للمستهلكين[1] والتي من مهامها الأساسية نشر نتائج التجارب المقارناتية للعديد من السلع والخدمات.

كما توجد مجلتين جد متطورتين في مجال الاستهلاك وإن كانت لا تصدر عن جمعية بل تصدر عن هيئة استشارية وهي المعهد الوطني للاستهلاك **Institut national de la consommation (INC)**، ويتعلق الأمر بـــ مجلة **60 مليون مستهلك 60 Millions de consommateurs** و**دليل الحركة الاستهلاكية Le Guide du Consumérisme**.

خامسا: <u>إنشاء مواقع إلكترونية ومدها بنصائح وإرشادات المختصين</u>

ونشير في هذه الحالة إلى المواقع الخاصة ببعض الجمعيات منها:

*** الموقع الخاص بجمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج**[2]**:**

بالرجوع إلى هذا الموقع نجد أنه قد تم إثرائه بمجموعة من النصائح والإرشادات والتوجيهات كتلك المتعلقة بالمواد الغذائية (كيفية التمييز بين الطعام الصحي والطعام الفاسد).[3]

وفيما يخص ترشيد الاستهلاك تقوم الجمعية من خلال هذا الموقع بتحديد طرق ووسائل الاقتصاد في استهلاك الماء، الكهرباء وغيرها.

ما يميز هذا الموقع أيضا، أنه يقدم معلومات توجيهية للمستهلكين خاصة فيما يتعلق بكيفية تقديم الشكاوي إلى الجمعية والمستندات المطلوبة لذلك.[4]

*** الموقع الخاص بالجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك:**[5]

تم تزويد الموقع الخاص بهذه الجمعية بمجموعة من المعلومات الخاصة بضمان المنتوجات (المواد الخاضعة للضمان، كيفية الاستفادة من الضمان، النصوص القانونية المتعلقة بالضمان ...الخ)، وعلى إثر ذلك تم ذكر مجموعة من المواد وتحديد مدة الضمان المقررة لها.

---

(1) - Philipe Brun et Hélène Claret, op.cit, p.6.

(2) - www.acpc-bba.gov.

(3)– تم ذكر مجموعة من المواد الغذائية، وكل مادة ما يقابلها من كيفية الكشف عن صلاحيتها للاستهلاك من عدمها، وكيفية حفظ المواد الغذائية السريعة التلف.

(4)– حسب المعلومات المذكورة في الموقع، لتقديم شكوى إلى الجمعية يتعين على المستهلك المتضرر أو المستهلكين المتضررين الحضور إلى مكتب الجمعية (مقرها)، ذكر اسم المشتكي منه، نوع المخالفة محل الشكوى، بيان الضرر الواقع على الشاكي، طبيعة نشاطه والتأكيد على ضرورة وجود صورة من الفاتورة عند تقديم الشكوى.

(5) - www.aappc.gov.

إلا أنه وبالرغم من خاصية هذه الوسيلة وما تقدمه للمستهلك من معارف تساعد على تنمية وعيه الاستهلاكي، فما يعاب عليها هو صعوبة إيصال هذه المواقع إلى علم كل المستهلكين، كما أن هذه الوسيلة موجهة إلى فئة معينة ولا يمكن أن يستفيد منها كل فئات المستهلكين، الأمر الذي يجعل وجودها له أهمية نسبية نوعا ما.

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الدور التحسيسي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين غير موجه إلى المستهلكين فقط بل يمتد أيضا إلى التجار، المهنيون، وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة رهن الاستهلاك، حيث يتم تحسيسهم بخطورة المهمة التي يتولونها والأضرار الناجمة عن عدم احترام حقوق المستهلك والتلاعب بمصالحه المادية والمعنوية، وأن هذه التصرفات ستؤدي لا محال إلى التأثير على صمعتهم وشهرتهم بين أوساط المستهلكين، ذلك أن استياء المستهلك من سلعة أو خدمة ما وتقديمه شكاوى متعددة في هذا الصدد يؤدي إلى تخوف المستهلكين من السلعة أو الخدمة المعنية وامتناعهم عن التعامل مع مقدميها مما يرتب أضرارا تجارية قد تلحق بهم.

فهدف جمعية حماية المستهلكين يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك، فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، فهي من جهة تشجع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة، وذات نوعية جيدة تحقق نقلة نوعية في انتعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتوجات لا تشكل خطرا على مصالحه وحياته. [1]

وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل هذه الجمعيات على ربط العلاقات وتعزيز الحوار مع المهنيين مباشرة أو ممثلين بجمعياتهم، وعادة ما تستخدم في ذلك وسائل علمية وتقنية هادفة أهمها تنظيم مسابقات بين المهنيين تتوج بجوائز تشجيعية، وخير مثال على ذلك قيام جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران بتنظيم مسابقة أحسن مقهى بالولاية، مجندة في إطار ذلك مجموعة من الخبراء المختصين في مجال النظافة، السلامة الغذائية والجودة، وشريحة من المستهلكين للإشراف على هذه المسابقة.

كما تقوم هذه الجمعيات أيضا بتنظيم نزولات ميدانية للأسواق بقصد تحسيس أكبر عدد ممكن من التجار عن طريق توزيع مطويات وملصقات توعوية.

إضافة إلى ذلك كثيرا ما تشارك جمعيات حماية المستهلكين في الأيام الدراسية والملتقيات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، نذكر على سبيل المثال مشاركة جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة في اللقاء التحسيسي لفائدة منتجي الحلويات والمرطبات المنظم من قبل مديرية التجارة للولاية في شهر

---

[1]– هامل الهواري، " دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 224.

جويلية لسنة 2008، والذي تم من خلاله التشديد على المتعاملين بضرورة احترام والتقيد بالشروط والتوجيهات المطلوبة في مجال صناعة الحلويات والمرطبات خاصة في فصل الصيف، كذلك مشاركة جمعية حماية المستهلكين لولاية وهران في اليوم التحسيسي الخاص بالمتعاملين في مجال اللحوم الحمراء والبيضاء بتاريخ 25 أفريل سنة 2009.[1]

هذا ولا يتوقف الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلكين عند حد المستهلكين والمهنيين فقط بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[2]، ومحاولة لفت انتباههم إلى التجاوزات التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين ومدى تأثيرها على سلامة المستهلك.

ولهذا تعمل جمعيات حماية المستهلكين على الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة في حق المستهلك إما عن طريق الاتصال المباشر بالجهات المعنية أو اعتماد آليات أخرى، كإرسال بيانات وشكاوى خاصة، أو عن طريق إجراء ندوات صحفية، كتلك التي قامت بها جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران ممثلة في رئيسها (رئيس الفدرالية الجزائرية للمستهلكين) مع الجريدة اليومية « LIBERTE » عبر من خلالها عن مدى استياءه من العدد الكبير من المنتجات ذات النوعية الرديئة المعروضة في الأسواق، والتي يعود سببها إلى عدد المقاييس المعتمدة في الجزائر. [3]

كما نجد أن بعض الجمعيات لا تكتفي بدورها في تحسيس وتنبيه السلطات العمومية إلى التصرفات الغير مشروعة الصادرة عن بعض المهنيين بل تقوم كذلك باقتراح الحلول التي من شأنها التقليل من حدة هذه التصرفات، كاقتراح السيد حرزلي محفوظ رئيس الاتحاد الوطني لحماية المستهلكين تعيين لجان متابعة الإشارات ومراقبة تنفيذها ميدانيا بسبب انتشار ظاهرة الإشارات الترويجية المتلاعبة بالمستهلك دون خدمته. [4]

كذلك ونظرا للتزايد الملحوظ في أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك خاصة الخضر، الذي شهده السوق في شهر أفريل سنة 2012، والذي أدى إلى استياء المستهلكين خاصة ذوي الدخل المحدود، طالبت الفدرالية الجزائرية للمستهلكين الهيئات الرسمية بضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية

---

[1]– مجلة عيون المستهلك، مرجع سابق، ص9.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 224.

[3] – **Le président de la Fédération algérienne des consommateurs à Liberté. Nous utilisons 3000 normes contre 40 000 pour les français. LIBERTE** QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°5525, le 17 Octobre 2010, p.7.

[4]– جمعيات حماية المستهلكين تطالب بالرقابة على الإشهارات، مقال منشور في الموقع التالي:

www.djazairess.com

لوضع حد لهذه الأزمة عن طريق تفعيل المادة 2/5 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة، المتضمنة إجراء تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق. [1]

الفرع الثاني: إعلام المستهلكين

من أجل ضمان وعي كاف للمستهلك وترقيته ليصبح طرفا قويا في مواجهة المحترف، تمارس جمعيات حماية المستهلكين إلى جانب دورها التحسيسي والتوجيهي دورا في إعلام المستهلك.

يقصد بالإعلام الذي تمارسه هذه الجمعيات، إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف القانونية والعلمية المتعلقة بالسلع و الخدمات، و تعريفه بحقوقه تجاه المهنيين وواجباته تجاه نفسه.

ومن شأن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بدورها في إعلام المستهلك أن يخلق التوازن المفقود أصلا في العلاقة بين المستهلكين والمحترفين[2]، الأمر الذي يرجع سببه كون المحترف سواء كان بائعا، منتجا أو مقدم خدمات في مركز يخوله الإحاطة علما بكل ما هو معروض في السوق من سلع وخدمات وانفراده أحيانا بتحديد أسعارها، في حين يبقى المستهلك في الغالب الأعم غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له المقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وأقلها سعرا.

فالحق في الإعلام هو من الحقوق الأساسية للمستهلك التي تم الإعلان عنها في خطاب الرئيس الأمريكي J. F. Kennedy سنة 1962. كما أن مفهوم هذا الحق مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام التي تشكل امتدادا لهذا الحق.[3]

هذا ويجد الدور الإعلامي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين أساسه القانوني في الدستور الذي كفل حرمة حرية الرأي وحريات التعبير، وحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية. [4]

كما أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[5] ينص في المادة الثانية منه بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي... الخ، وجاء في نص المادة 3 منه مايلي : "

---

(1) - **« La Fédération des consommateurs dénonce »**, LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°5982 , le 25 avril 2012, p.12.

(2)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 100.

(3)- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 55.

(4)- أُنظر المواد 33، 36 و41 من دستور سنة 1996 المذكور سابقا.

(5)- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012 .

يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ."

كما نصت المادة 4 من نفس القانون أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو **جمعيات معتمدة.**

هذا ويختلف الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين عن الإعلام الذي يمارسه المهني فالإعلام الذي يقدمه هذا الأخير يتمثل في إحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة سواء الخاصة بأوصافها أو أسعارها...الخ، ويرتب في حال الإخلال بها مسؤولية المهني[1] وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ألزم كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج[2] الذي يضعه للاستهلاك.

أما فيما يخص الإعلام الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلكين فبالإضافة إلى إحاطة المستهلك بالمعارف العلمية والقانونية التي تضمن له الحماية وتعريفه بحقوقه تجاه المهني، تمارس هذه الجمعيات أيضا عملية تقييم للسلع والخدمات بهدف الكشف عن عيوبها ونقائصها، ومحاولة إيصال نتائج ذلك إلى علم المستهلك، وكذلك إعلامه بنتائج مقارنة جودة ونوعية المنتوجات مع ما يروج له المهنيين المعنيين من إعلانات، وهذا الأمر يمكن أن يتم بجميع الطرق والوسائل المتاحة حسب إمكانيات الجمعية، وهو ما يسميه بعض الفقهاء **بالنقد la critique**[3] أو **الإشهار المعاكس la contre publicité** [4]، وهذه العملية تبنى في غالب الأحيان على تجارب واختبارات ودراسات ميدانية يتم من خلالها وضع السلع والخدمات تحت المجهر، والنتائج المتحصل عليها تسمح للمستهلكين بتشكيل معلومات موضوعية حول هذه الأخيرة، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 89-02

---

[1]- موالك بختة "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02 (سنة 1999)، ص 34.

[2]- يقصد بالمنتوج، **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.**

أنظر المادة 10/3 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

[3]- Didier Ferrier, op.cit, p.68.

[4]- الإشهار المعاكس بتضمن نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستخدمة في الإعلان (الصحف، الإذاعة، التلفزة...الخ).

كما أن الإشهار المعاكس وبنفس الطريقة بالنسبة للإشهار من المفروض أن لا يكون خاضع للمراقبة المسبقة، فهو جانب من مبدأ حرية التعبير.

J. Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p.483.

المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث جاء فيها ما يلي: **" يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط "** وذلك على خلاف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى أحكام القانون المذكور أعلاه، فالمشرع ومن خلال هذا القانون لم يذكر صراحة حق الجمعيات في إجراء خبرات وتجارب ونشر نتائجها، إلا أنه وفي مقابل ذلك نص على حق الجمعيات في ممارسة دورها في إعلام المستهلك وفقا لما تم تبنيه، وهذا الأمر يمكن القول أنه يعد دليلا على إمكانية ممارسة جمعيات حماية المستهلكين هذا الإجراء. غير أنه وبالرغم من ذلك كان على المشرع أن يذكر هذا الحق بوضوح كما كان عليه الأمر بموجب القانون الملغى رقم 89-02.

أما عن كيفية قيام جمعيات حماية المستهلكين بإجراء الخبرات والتجارب فهذا الأمر يفترض أن يتم إما عن طريق اقتناء عينة من سلعة معينة عادة ما تكون هذه الأخيرة قد شهدت شكاوي متعددة من المستهلكين ثم القيام بتحليلها في المخابر المعتمدة، أو عن طريق إجراء عملية مقارنة بين مجموعة من المواد تحمل علامات مختلفة قصد محاولة ترتيبها من حيث الجودة، النوعية والسعر.

كذلك الأمر في مجال الخدمات فبإمكان هذه الجمعيات أيضا أن تجري دراسة حول نوعية الخدمة المقدمة من قبل المهنيين المعنيين للتأكد من مدى تلبيتها لحاجات المستهلك.

هذا ولكي تكون نتائج التجارب والخبرات مضبوطة لابد أن تتم هذه الأخيرة في إطار علمي ومنظم، وفي هذا الصدد وضعت الجمعية الفرنسية للتقييس مجموعة من الشروط وهي:

- أن يتم إجراء التجارب والخبرات على عينة أو نموذج يمثل سوق السلعة أو الخدمة بشكل كاف.
- أن يتم إجراء هذه التجارب في مخابر متخصصة.
- إعلام المهنيين المعنيين بنتائج الخبرات لتمكينهم من إبداء رأيهم وتقديم ملاحظاتهم، وذلك قبل نشرها. [1]

وبما أن نشر النتائج السلبية للدراسات يتم من خلاله نقد المنتوج أو الخدمة، فهذا النقد إذن يجب أن يتم أيضا وفق شروط معينة. فقد حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي شروط مشروعية هذا النقد فيما يلي:

- أن يكون النقد موضوعيا، بمعنى يجب على الجمعية أن تتأكد من المعلومات قبل نشرها، وتدعيم الإثباتات المقدمة.

---

(1) - Elie Alfondarie et Philipe Henri, op.cit, p.3116.

ـ يجب أن يكون هذا النقد مقدرا في شكله ومضمونه، ففي الشكل من الأحسن تجنب بعض العبارات المبالغ فيها مثلا " تصرف إجرامي"، وفي المضمون يجب أن يكون هذا النقد متناسب مع الوقائع أي يجب التقيد بالوقائع وعدم تغييرها. [1]

كما أن النقد يمكن أن يكون نقدا عاما، كنقد بعض نماذج الإنتاج كالمشروبات المسكرة مثلا[2] أو أن يكون نقدا مباشرا عندما يتم نقد منتوج معين بالذات لخطورته أو لعدم فعاليته. [3]

أما عن الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلكين لنشر نتائج الدراسات والخبرات التي تجريها ولممارسة دورها في إعلام المستهلك بصفة عامة فهي نفسها الوسائل المعتمدة للقيام بدورها في تحسيس المستهلك، ذلك أن هذه الأدوار مترابطة وتكمل بعضها البعض.

فمن خلال الحملات التحسيسية مثلا عادة ما تقوم هذه الجمعيات بتوزيع مطويات إعلامية لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية، كذلك فيما يخص وسائل الإعلام العامة (الصحافة، الإذاعة والتلفزة) فبإمكانها استغلال هذه الأخيرة لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية الواجب احترامها، وكذا إعلامه بخطورة بعض المواد على صحته وغيرها من المعلومات.

إلا أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي يمكن أن تحققها هذه الجمعيات عبر وسائل الإعلام باعتبارها الأكثر قدرة على توصيل رسالتها إلى عقول المستهلكين، فإن تواجد جمعيات حماية المستهلكين لممارسة دورها في إعلام المستهلك من خلال هذه الوسائل يكاد يكون منعدما. مثلا وفي مقابل ما نقرأه يوميا في الصحف عن رداءة نوعية المنتوجات المعروضة في السوق خاصة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، كالحليب والدقيق مثلا التي عرفت استياء المستهلك الجزائري في السنوات الأخيرة، نادرا ما يتم نشر مقالا صحفيا يكشف عن نتائج قيام الجمعيات بإجراء تحاليل للمنتوج المشتكي منه.

وفي هذه المسألة نخص بالذكر العمل الذي قامت به جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران، حيث كشف رئيسها ومن خلال الجريدة اليومية " **الشروق**" نتائج التحاليل المخبرية لمادة **حليب الأكياس** التي قامت بها الجمعية بمخبر " أفاق " في ولاية وهران بسبب كثرة شكاوى المستهلكين المتعلقة بنوعية هذه المادة خاصة فيما يتعلق بالرائحة والذوق، حيث أثبتت التحاليل بأن المادة المعنية لا تحمل أي قيمة غذائية، وبأن نسبة المادة الجافة la poudre الموجودة فيها قليلة جدا مقارنة مع نسبة المياه مما يجعل

---

(1) - Didier Ferrier, op.cit, p.69.

(2)– السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 159.

(3) - G. Mekameche et M. Kahloula», op.cit, p. 61.

هذا الحليب مخالفا لمعايير الجودة والصحة الغذائية.[1]

نفس الشيء بالنسبة للإذاعة والتلفزة، فمن خلال الحصص المبرمجة التي تعنى بقضايا المستهلك قليلا ما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه أصابع الاتهام إلى منتوج معين بذاته بسبب خطورته على المستهلك أو إلى أحد المهنيين نظرا لعدم احترامه لحقوق المستهلك من خلال الخدمات المقدمة لهذا الأخير، أو أن تكون الخدمة المعنية غير متطابقة مع الإعلانات المروجة.

إلا أنه وبالرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية الخاصة بجمعيات حماية المستهلكين نجد أنه وبالإضافة إلى مدها بنصائح وإرشادات توعوية، تعمل الجمعيات من خلال هذه الوسيلة على تعريف المستهلك بحقيقة بعض المواد المعروضة في السوق والكشف عن أساليب تحايل المهنيين والإعلانات الكاذبة، فبالرجوع مثلا إلى الموقع الخاص بالجمعية الجزائرية لحماية وترقية المستهلك نجد أنها تتهم إحدى الشركات بتقديمها إشهار يوهم المستهلك أن المشروب الذي تنتجه 100 % طبيعي في حين أنه يحتوي على الكثير من المواد الغير طبيعية.

هذا وإذا كانت حرية التعبير ممنوحة للجمعيات فإن هذه الحرية محدودة، وإذا تجاوزت هذه الأخيرة تلك الحدود تقع في خطأ قابل لترتيب مسؤوليتها نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المهنيين، فتخوف المستهلكين من المنتوجات المنتقدة وامتناعهم عن اقتناءها يرتب كسادها لدى المهني المعني الأمر الذي يسبب خسارة له، وعليه ينبغي على جمعيات حماية المستهلكين أن تلتزم بالحذر عند ممارستها لهذا الحق.

ومن الأمثلة التي شهدتها فرنسا حول ترتيب مسؤولية جمعيات حماية المستهلكين قيام مسؤولية الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين UFC تجاه شركة أوتومارتن بسبب نشره لمعلومات خاطئة عنها في مجلته **Que choisir ?**[2].

أما في الجزائر ونظرا لقلة استعمال جمعيات حماية المستهلكين حقها في نشر انتقادات حول سلعة معينة أو خدمة ما، فإن هذا الأسلوب لم يتخذ طريقه لبلوغ ترتيب مسؤولية الجمعية.

أيضا وبالإضافة إلى هذا الحق نجد أن بعض الجمعيات لا تكتفي بنقد المنتوجات والكشف عن عيوبها إلى الملأ، بل تقوم كذلك بإجراء أكثر جرأة وأكثر قوة، وهو **الدعوة إلى مقاطعة** منتوج أو خدمة ما.

---

[1]– **تقرير جمعية حماية المستهلكين يكشف، الحليب الذي يستهلكه الجزائريين ماء أبيض ولا قيمة غذائية فيه،** الشروق اليومي إخبارية وطنية، عدد 3113، 12 نوفمبر 2010، ص 16.

[2] – Serge Guichard : consommation : « Responsabilité des associations du consommateur », droit de critique, Boycott, Juris Classeur Fascicule, N° 1215, p.4.

وتعرف المقاطعة هنا على أنها الدعوة المقدمة من قبل المستهلكين والتي تهدف إلى الكف عن الاتجاه إلى مهني معين أو استعمال سلعة أو خدمة معينة. [1]

فالدعوة إلى المقاطعة هي عبارة عن وسيلة رادعة تهديديه تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمهنيين، وهذا الإجراء لا يختلف اختلافا جذريا عن النقد أو الدعاية المقابلة وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو لا يعد مجرد معلومة مقدمة وإنما يتخذ شكل الأمر[2]، وعادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في منتوج ما مما قد يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك وحياته، أو في حالة انتشار ظاهرة ارتفاع الأسعار التي تؤدي إلى التأثير على ميزانية المستهلك.

وتختلف دعوة المقاطعة التي توجهها جمعيات حماية المستهلكين عن المقاطعة الفردية للمستهلك، فقيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج معين لا يرتب أي مسؤولية اتجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار بيان أو نداء تأمر فيه مجموع المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة قد يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وذلك في حالة وقوعها في خطأ يضر بالمهني المعني. [3]

لذا ورد في هذه المسألة رأيان، أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء والآخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسسات، وهذا ما حصل في فرنسا حيث وقع اختلافا قضائيا حول هذه المسألة، لكن الأمر حسم بأخذ حل وسط أي أن الأمر بالمقاطعة لا يعد تصرفا خاطئا من طرف الجمعية لكن بإمكانه أن يصبح كذلك إذا استعمل بصفة تعسفية. [4]

كما وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي شرطين لمشروعية المقاطعة، وهما: [5]

- أن تكون الدعوة إلى المقاطعة غير عنيفة ومتهورة.
- أن يكون هدفها الأول والأخير هو حماية المستهلك من المهنيين المعنيين.

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق القيام بالدعوة إلى المقاطعة، مع العلم أن هذا الإجراء ممارس من قبل العديد منها، وهذا ما يدفعنا إلى **التساؤل عن مدى مشروعية هذه الممارسة ؟**

---

(1) - Didier Ferrier, op.cit, p.66.

(2) - Serge Guichard, op.cit, p.9.

(3)– لمياء لعجال، " الحماية الفردية والجماعية للمستهلك "، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص 158.

(4) - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p.484.

(5) - Didier Ferrier, op.cit, p.67.

فحسب البعض [1] أنه وبما أن المشرع لم ينص على منع هذا الإجراء أو إباحته، فهذا الإجراء إذن يعد مشروعا لأن كل ما يمنعه القانون هو رفض البيع الصادر من المهني وليس رفض الشراء، وعليه فبإمكان جمعيات حماية المستهلكين إذا دعوة المستهلك لمقاطعة منتوج أو خدمة ما.

إن الدعوى للمقاطعة كما سبق وذكرنا عادة ما تكون نتيجة لارتفاع أسعار المواد أو اكتشاف عيب في منتوح أو خدمة ما، فهذا العيب تعمل الجمعية على إيصاله إلى علم المستهلك وتنبيهه بتأثير ذلك على صحته أو على مصالحه بكل الطرق المتاحة، مثلا في حالة ما إذا قامت الجمعية بإجراء تحاليل لمادة استهلاكية معينة وكشفت نتائج هذه التحاليل عن خطورة استهلاك المادة المعنية أو أن هذه الأخيرة تحتوي على مواد مضرة بصحة المستهلك، فمن الطبيعي في هذه الحالة أن تقوم الجمعية بإطلاع المستهلك على هذه النتائج وتحسيسه بمدى خطورة هذا المنتوج على صحته ودعوته للامتناع عن استهلاكه.

وبالتالي يمكننا القول أن الدعوة للمقاطعة هي من قبيل الإعلام والتحسيس، بل هي نتيجة حتمية لهتين الوسيلتين.

ومن الأمثلة عن ممارسة جمعيات حماية المستهلكين للدعوى إلى المقاطعة، قيام جمعية حماية وتوجيه المستهلك لولاية تيزي وزو وبسبب ارتفاع سعر تذكرة النقل في الولاية بمناداة جميع المواطنين لمقاطعة حافلات النقـــل ليوم كامل، تحـــت شعار **حافلات دون مسافرين = خفضوا في الأسعار Bus sans voyageurs = Baisser les tariffs.** [2]

ودعوة الفدرالية الجزائرية للمستهلكين جميع المستهلكين إلى مقاطعة اللحوم الحمراء لمدة أسبوع إبتداءا من 10 إلى 16 جويلية سنة 2012 [3] بسبب الارتفاع الجنوني لأسعار هذه الأخيرة مع اقتراب شهر رمضان. [4]

---

[1]– لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 159.

[2] – « **Suite à la hausse des prix du transport à Tizi Ouzou l'Apoc appelle à une journée sans bus** », LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°5787, le 8 Septembre 2011, p.4.

[3] – « CONSOMMATION A LA VEILLE DU RAMADHAN. **Appel insistant au boycott des viandes.** », LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°6046, le 10 juillet 2012, p.7.

[4]– إلا أن حملة المقاطعة هذه لم تنجح في خفض أسعار اللحوم بالرغم من أن 30% من العائلات استجابت للنداء حسب النتائج المعلنة من قبل الفدرالية.

وحسب هذه الأخيرة أن نسبة 30% هي نسبة مشجعة، وهدف الجمعية من حملة المقاطعة هو توعية المستهلك وحثه ليتخذ موقفا في مواجهة الارتفاع الغير مبرر للأسعار خاصة في شهر رمضان، وأن اهتمام الرأي العام بهذه

أخيرا ومما سبق عرضه نخلص إلى القول أنه يوجد ترابط كبير بين الدور التحسيسي والتوجيهي، والدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين، فالهدف من التحسيس هو تكوين مستهلك واعي لديه المعرفة والاتجاهات بكل ما يتعلق بالاستهلاك، ولديه الدوافع والمهارات لحماية نفسه من الأضرار والمخاطر التي تهدد أمنه الاستهلاكي، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيقها من خلال إحاطة المستهلك علما بحقوقه وواجباته وكل المعلومات الخاصة بالمنتوجات والخدمات من عيوب ومحاسن.

المطلب الثاني: تمثيل المستهلكين

إن الدور أو الصلاحيات القانونية لجمعيات حماية المستهلكين لا يتوقف عند حد تحسيس وإعلام المستهلك بل تمارس كذلك دورا في تمثيل هذا الأخير وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فما المقصود إذن بدور جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلكين، وما هي الجهات التـــي تمارس هذه الجمعيات حق تمثيل المستهلكين أمامها؟

بالرجوع إلى خلفية أو مبررات ظهور جمعيات حماية المستهلكين نجد أن السبب الرئيسي في نشأتها هو ضعف المستهلك الفرد في الدفاع عن حقوقه والمطالبة بها تجاه المهنيين، لذا قام المستهلكين بالتجمع في شكل جمعيات لتكون هذه الأخيرة خير ممثلا لهم أمام الغير.

لذا فإن الدور الأساسي لهذه الجمعيات هو تمثيل المستهلك، وهذا التمثيل يتم في جميع الأحوال فهي تمثل المستهلك أمام المستهلك نفسه عند قيامها بتنظيم الحملات التحسيسية (التربوية والتوجيهية) والنشاطات الإعلامية، وتمثله أمام المهنيين عند قيامها بتحسيسهم وتوعيتهم بأهمية المهمة التي يؤذونها وآثار الإخلال بها على المستهلك، ومحاولة حل النزاع القائم بينهم وبين هذا الأخير وديا.

إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين تعمل على تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية عند تنبيه هذه الأخيرة بالتجاوزات والممارسات المرتكبة من قبل بعض المهنيين.

ولتفعيل هذا الدور وإعطاءه أكثر ديناميكية مكن المشرع هذه الجمعيات أيضا من تمثيل المستهلك أمام بعض الهيئات المختصة التي تهدف إلى الحفاظ على أمن المستهلك وتحسين ظروفه المعيشية، وذلك تطبيقا لحق المستهلك في سماع رأيه والذي يعتبر من أهم الحقوق الأساسية لهذا الأخير. كما

المبادرة التي أثارت ضجة لدى وسائل الإعلام، والاهتمام والبحث عن سبب ارتفاع أسعار اللحوم الحمراء يعد نجاحا تم تحقيقه من قبل الجمعية.

خول لها أيضا حق تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية.

وعلى هذا الأساس إذا قمنا بتقسيم الجهات التي تمارس جمعيات حماية المستهلكين حق تمثيل المستهلك أمامها إلى السلطات العمومية، الهيئات المختصة والجهات القضائية. وذلك وفق مايلي:

الفرع الأول: تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية والهيئات المختصة.

الفرع الثاني: تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية.

الفرع الأول: تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية والهيئات المختصة

أولا: تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية

أمام المخاطر الناجمة عن الاستهلاك تشرف السلطات العمومية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي على تنظيم السوق وتوفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل الممارسات الغير نزيهة التي قد يلجأ لها المتعاملون الاقتصاديون.

ونظرا للهدف المشترك بين هذه الهيئات وجمعيات حماية المستهلكين في ضمان أمن وسلامة المستهلك، فلهذه الأخيرة إذا دورا في مساعدة الهيئات الرسمية المعنية على تحقيق الحماية اللازمة وذلك من خلال تنشيط أعمالها الإعلامية، و إخطارها بكل الأفعال والمخالفات المرتكبة من قبل المهنيين في حق المستهلك، والتبليغ عن كل منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا لما للجهات الرسمية من صلاحيات تمكنها من التدخل لوضع حد لهذه الممارسات.

وتتمثل هذه الهيئات على الخصوص فيما يلي:

1 ــ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على قطر البلدية تحت رقابة الوالي [1]. وفي مجال حماية المستهلك يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل عن البلدية على ضمان احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية. [2]

---

[1]- زهية موسى، محاضرات في مقياس قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص66.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

كما جاء في نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه أنه: " **في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ب... السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع**".

وطبقا لذلك يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية [1] دورا في مجال البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بنوعية المنتجات والخدمات في حدود قطر بلديته، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك. [2]

2 ــ <u>الوالي</u>:

يمثل الوالي ما يسمى بسلطة الضبط العامة وهو أيضا سلطة ضبط متخصصة على إقليم الولاية [3]، وعلى هذا الأساس فهو مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية. [4]

عموما وفي مجال حماية المستهلك، يتمثل دور الوالي بصفته سلطة ضبط إداري في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل[5] أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة. [6]

3 ــ <u>وزارة التجارة</u>:

إضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، لجمعيات حماية المستهلكين دورا في تمثيل المستهلك أمام وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، وذلك من خلال المصالح التابعة لها المركزية منها أو الخارجية.

---

[1]– أُنظر المادة 25 من القانون رقم 09_03 المذكور سابقا.

[2]– وفي إطار ذلك وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مكاتب لحفظ الصحة البلدية bureaux communale d'hygiène المؤسسة طبقا للمرسوم رقم 87–146 المؤرخ في 30 جوان سنة 1987، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 1 جويلية سنة 1987، بحيث تتولى هذه المكاتب وفيما يخص الحفاظ على صحة المستهلك مهمة السهر على تحقيق وتنفيذ ومراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك، والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية.

[3]– زهية موسى، مرجع سابق، ص 67.

[4]– أُنظر المادة 114 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

[5]– نصت المادة 46 من القانون رقم 04–02 المذكور سابقا على أنه "**بإمكان الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما...**" .

[6]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة والمعنية بالدرجة الأولى بحماية المستهلك على المستوى المركزي مديرية الجودة والاستهلاك التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، التي تتفرع عنها المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك المكلفة على الخصوص بالمبادرة بالأعمال الإعلامية، التحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها. [1]

كذلك على المستوى الخارجي فعادة ما تمارس جمعيات حماية المستهلك أعمالها ونشاطاتها الإعلامية والتحسيسية بالتنسيق وبالتعاون مع المديريات الولائية للتجارة ممثلة في المكتب المكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الجمعيات التابع لمصلحة الجودة وقمع الغش. [2]

ثانيا: تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختصة:

بهدف تمكين المستهلك من المشاركة في حماية مصالحه والدفاع عنها، عهد لجمعيات حماية المستهلكين أيضا حق تمثيل المستهلك أمام بعض الهيئات، منها ما يتمتع بصلاحيات متعددة ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة، ومنها ما هو ذو طابع استشاري تم إنشاءها من قبل السلطات العمومية وعيا منها بأن قراراتها تكون أكثر قبولا وأكثر شرعية إذا اتخذت بالتشاور مع هذه الهيئات والتي تحمل تسمية " مجلس أو لجنة " حسب الحالة.

1 ــ تمثيل المستهلكين أمام مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. [3]

وقد حددت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 [4] المتعلق بالمنافسة تشكيلة مجلس المنافسة كما يلي:

- ✓ ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية معادلة... في المجال القانوني أو الاقتصادي...

---

[1]- أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008 ،ج ر عدد 48 المؤرخة في 24 أوت سنة 2008 .

[2]- أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03_409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر2003.

[3]- أُنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011.

[4]- المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون 08-12المذكور سابقا.

- ✓ أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية...
- ✓ عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[1]

فبهذا الشكل إذن بإمكان جمعيات حماية المستهلكين المشاركة في جميع نشاطات المجلس طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا.

ويمارس مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو باتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه أن يضمن السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.[2]

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[3]، كما يمكنه أن يقوم بهذه التحقيقات أو الدراسات بنفسه.[4]

بالإضافة إلى هذه الأعمال، يمارس مجلس المنافسة مهاما تتخذ من خلالها جمعيات حماية المستهلكين أشكالا أخرى لتمثيل المستهلك أمام هذا الأخير بحيث تقوم باستشارته وإخطاره.

أ ــ <u>استشارة مجلس المنافسة</u>:

يمكن لمجلس المنافسة أن يلعب دوره كهيئة استشارية، حيث يقوم بإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات

---

[1]– وفي هذا المجال نشير إلى أن وزارة التجارة قد رفضت قبول ملف ترشح رئيس الجمعية الوطنية لترقية وحماية المستهلك كعضو بمجلس المنافسة.

فمن خلال الملتقى الوطني المنعقد بولاية أدرار في 15 مارس 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك ذكر رئيس الجمعية أن مبرر إقصائه وحسب الوزارة المعنية هو عدم التلائم في التخصص في حين أنه يحمل شهادة في تخصص الصناعات الغذائية، معتبرا أن الدافع الحقيقي وراء إقصائه هو الفضائح التي فجرتها الجمعية ضد منتجات تحمل علامات تجارية هامة في السوق.

سبب الإقصاء، يومية الخبر، عدد 6660، 20 مارس 2012، ص 27.

[2]– أُنظر المادة 34 /1من الأمر رقم 03–03 المذكور سابقا، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08–12المذكور سابقا.

[3]– أُنظر المادة 34 /4 من الأمر رقم 03–03 المذكور سابقا.

[4]– أُنظر المادة 1/37 من نفس الأمر المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 من القانون رقم 08–12المذكور سابقا.

الممكنة في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو بطلب من بعض الهيئات والمؤسسات، ومن بين هذه الأخيرة جمعيات حماية المستهلكين[1]، وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن سبب منح المشرع جمعيات حماية المستهلكين حق استشارة مجلس المنافسة.

لعل مبرر ذلك يكمن في أن المشرع منح كذلك لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة ورفع دعوى أمام الجهات القضائية كما سنراه فيما بعد عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة.

فلا يمكن إذن لجمعيات حماية المستهلكين ممارسة هذه الصلاحيات ما لم تكن متأكدة من وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة.

ب ــ إخطار مجلس المنافسة:

من المعروف أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين والمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض أسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية. [2]

ولهذا عمل المشرع على الحد من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، وذلك نظرا لإضرارها بالمنافسين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى.

وتعد ممارسات مقيدة للمنافسة:

- ✓ الاتفاقات المحظورة.
- ✓ التعسف في وضعية الهيمنة.
- ✓ عقد الشراء الإستئثاري.
- ✓ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- ✓ البيع بالخسارة. [3]

فبالإضافة إلى صلاحية مجلس المنافسة في الكشف عن هذه الممارسات ومتابعتها من تلقاء نفسه، بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أيضا المشاركة في الحد من هذه الممارسات، وذلك من خلال قيامها بإخطار مجلس المنافسة عن كل فعل ترى بأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه

---

[1]– أُنظر المادة 35 من الأمر رقم 03–03 المذكور سابقا.

[2]– محمد الشريف كتو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد 1_ 2002 ، العدد 23، صفحة 53.

[3]– أُنظر المواد من 6 إلى 12 من نفس الأمر.

المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إلا انه وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قيد الجمعيات وغيرها من الهيئات والمؤسسات المخول لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة بشرط المصلحة، وفي هذه الحالة وحسب الأستاذة بوحلايس إلهام أن معيار المصلحة لا يتضمن المصلحة المباشرة المشترطة للإدعاء أمام الهيئات القضائية فحسب بل يتضمن أيضا المصلحة العامة باعتبار أن هذه الهيئات ليست قائمة على تحقيق مصلحة خاصة بقدر ما هي في خدمة الصالح العام. [1]

فمن الطبيعي إذن أن تكون لجمعيات حماية المستهلكين مصلحة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة لأن من آثار الحياد عن قواعد المنافسة المساس أو الإضرار بالمستهلك، ومن أهداف جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن المستهلك وحماية مصالحه.

أما عن كيفية تقديم الإخطار وشروطه، فنجد أن المرسوم رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة حدد ذلك بدقة. [2]

فمن خلال المواد 15، 16و17 من المرسوم المذكور أعلاه، يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة في 4 نسخ، ويتم ذلك إما عن طريق ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات [3] مقابل وصل استلام.

ويجب أن تتضمن هذه العريضة موضوع الإخطار (يحدد بدقة) وبيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، كما يجب أن يذكر تسمية الجمعية مقرها، والجهاز الذي تمثله (جماعة المستهلكين)، وفي هذه الحالة يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية ويمكن لهذه الأخيرة أن تعين ممثل عنها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره. [4]

هذا ويمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة كما بإمكانه أن يقرر عقوبات مالية، [5]

---

[1]- إلهام بوحلايس، "الاختصاص في مجال المنافسة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2004_2005 ، ص 49_50

[2]- ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 1996.

[3]- وبموجب المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور سابقا، يكلف باستلام الإخطارات وتسجيلها **مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات**.

[4]- أُنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقا.

[5]- أُنظر المادة 45 من نفس الأمر.

2 ــ تمثيل المستهلكين أمام بعض الهيئات الاستشارية:

إن تمثيل المستهلكين أمام الهيئات الاستشارية يتم من خلال عضوية جمعيات حماية المستهلكين لديها، وبما أن هذه الهيئات لها مهاما في مجال الاستهلاك هذا الأمر إذن سيسمح لمجموع المستهلكين بالمشاركة في إعداد السياسة العامة للاستهلاك عن طريق إبداء آراءهم واقتراحاتهم بالتشاور مع غيرهم من الأعضاء الذين عادة ما يكونوا ممثلين عن السلطات العمومية وكذلك ممثلين عن المهنيين. ومن هذه الهيئات نذكر على الخصوص ما يلي:

أ ــ المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 [1] على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية[2]، وأول نص وضع الأساس القانوني لإنشاء هذا المجلس كان بموجب القانون الملغى رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك. [3]

ويختص المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إبداء رأيه حول مجموعة من المسائل المتمثلة في ما يلي:

- ✓ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- ✓ أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم.
- ✓ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.
- ✓ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية، أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة (6) من أعضائه على الأقل. [4]

أما عن تشكيلة المجلس فهو يضم ممثلي بعض السلطات كوزير العمل، وزير الصحة، الصناعة والفلاحة، البيئة، التربية ... الخ، بالإضافة إلى مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

---

[1] – أُنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 1992.

[2] – مع الإشارة إلى أن هذه الوزارة غير موجودة فهذه الأحكام تعد أحكاما مستقبلية.

[3] – كما تم النص على إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

[4] – أُنظر المادة 3 من نفس المرسوم.

والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، وكذلك سبع (7) ممثلين عن الجمعيات المهنية، وعشرة (10) عن جمعيات حماية المستهلكين. [1]

ففيما يخص هذه التشكيلة يرى الدكتور محمد بودالي أن توسعها لا يساعد المجلس في أداء وظيفته.

غير أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يضم ممثلين عن قطاعات حيوية تعنى بمسألة الاستهلاك كالبيئة، الصحة، الصناعة والفلاحة...الخ، علاوة على ذلك فهو يضم 10 ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين الذين يفترض أن يكونوا على دراية أكثر من أية جهة أخرى بمشاكل المستهلك وانشغالاته، فهذا الأمر إذا يسمح بتنسيق العمل والتعاون بين هذه القطاعات من جهة، والتقارب بين جمعيات حماية المستهلكين وتبادل الخبرات فيما بينها من جهة أخرى. ذلك أنه وحسب الدراسة الميدانية المصغرة التي أجريناها نجد أن الأمر المتعلق بتنسيق العمل بين هذه الجمعيات يكاد يكون منعدما، لذا نأمل أن يتحقق مشروع وزارة التجارة المتعلق بإنشاء شبكة وطنية إلكترونية لجمعيات حماية المستهلكين بغرض تبادل الخبرة ونقل التجربة فيما بينها. [2]

إن المهام المخولة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين لها أهمية لا يستهان بها ففيما يتعلق مثلا بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين التي تتكفل بها وزارة التجارة عادة ما تكون غير كافية، وبوجود هذا المجلس المتضمن تشكيلة متنوعة سيتم توسيع هذه البرامج وإثراءها.

إلا أن المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والتي تقتصر على إبداء الرأي جعلته محل نقد، حيث يعتبر الدكتور محمد بودالي أن هذا الأمر سيضعف من دوره أو يعدمه. [3]

هذا وبالرغم من أن المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص مرة أخرى على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، إلا أنه وعلى مستوى الواقع لا وجود لهذا المجلس إذ لا يزال حبيس أدراج المسؤولين ولم يرى النور إلى يومنا هذا.

---

[1]– لم يضم المجلس الوطني لحماية المستهلكين سنة 1996 سوى ممثلي 6 جمعيات فقط وهو نفس عدد الجمعيات المهنية وذلك بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1995 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

نقلا عن هامش محمد بودالي، مرجع سابق، هامش، صفحة 52.

[2] – Déclaration du ministre du commerce, le 7juillet 2011.
Voir : www.mincommerce.gov.

[3]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص.52.

وحسب تصريح وزير التجارة أن التحضيرات الخاصة بتأسيسه تعرف تقدما ملحوظا[1]، كما أكد أنه سيتم إنشاء ما يعرف بالوكالة الوطنية للوقاية من أخطار الاستهلاك [2]، وبالرغم من انه لم يتم بعد تحديد طبيعة هذه الأخيرة والمهام الموكولة لها فعلى الأرجح أنها تمارس نفس مهام لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا commission de la sécurité des consommateurs. [3]

ب ــ <u>اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية</u>:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 [4] لتعمل هذه الأخيرة على تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية. [5]

وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتجارة من ممثلي السلطات العمومية كممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الفلاحة، الصناعة، البيئة...الخ، وممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الوطني[6]، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بناءا على اقتراح الوزراء المعنيين. [7]

---

[1]– فعن لسان وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة وبمناسبة المؤتمر العربي العلمي 13 لحماية المستهلك المنعقد في20و21 مارس سنة 2012 أن النص التنظيمي الخاص بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو في إطار الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة وسيتم إصداره في حدود الشهرين المواليين.

Le ministre du Commerce à Oran. « **Du nouveau pour la protection du consommateur"** Le Quotidien d'ORAN, Edition nationale d'information, N°5262, le 21 mars 2012, p.9.

[2] – «**Le ministre du commerce rassure »**, Le Quotidien d'ORAN, Edition nationale d'information, N°5047, le 6 Juillet 2011, p.7.

[3]– تم إنشاء لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية سنة 1983 نقلا عن النموذج المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم consumer product safety commission، ومن مهامها الأساسية أن تضمن مركزية المعلومات حول الحوادث التي قد يكون المستهلك ضحية لها وتسمح بالتشاور بين المحترفين والمستهلكين حول مشاكل السلامة.

زهية موسى، محاضرات في قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص. 32-33.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

[5]– أُنظر المادة 2 من نفس المرسوم.

[6]– أُنظر المادة 4 من نفس المرسوم.

[7]– أُنظر القرار الوزاري الصادر في 15 أكتوبر سنة 2005 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية والمتضمن السيد **خرشاش كمال** ممثل عن الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2005 .

هذا وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تكلف هذه اللجنة في إطار مهامها بمجموعة من الأعمال نذكر منها ما يلي:

- ✓ إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذلك الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه.
- ✓ تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالوسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.
- ✓ المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

ج ــ <u>المجلس الوطني للتقييس</u>:

إن المجلس الوطني للتقييس هو من بين مجموع أجهزة التقييس التي عددها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتنظيم التقييس.[1]

وهو عبارة عن جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، وبهذه الصفة يكلف بعدة مهام أهمها:

- ✓ اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- ✓ تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- ✓ دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء رأيه.

أما عن عضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلكين لدى هذا المجلس فنجد أساسها القانوني في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المذكور أعلاه. إذ يتشكل المجلس الوطني للتقييس وكغيره من الهيئات الاستشارية من ممثلي بعض الوزارات، بالإضافة إلى ممثل واحد عن الجمعيات البيئية وآخر عن جمعيات حماية المستهلكين، حيث يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة العمومية والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

د ــ <u>لجنة البنود التعسفية</u>:

لجنة البنود التعسفية هي عبارة عن هيئة ذات طابع استشاري، تم إنشاءها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [2]، طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد

---

[1]- ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل

المطبقة على الممارسات التجارية.

وتكلف هذه اللجنة لاسيما بالمهام التالية:

- ✓ تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود التي يمكن أن تكون ذات طابع تعسفي. [1]
- ✓ تقوم بإرسال توصيات للوزير المكلف بالتجارة والهيئات المعنية.
- ✓ بإمكانها القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين. [2]

ونظرا للطابع التقني الذي يميز مهام هذه اللجنة حرص المشرع على أن يكون أعضاءها ذوي خبرة وكفاءة في المجال، حيث تتكون هذه الأخيرة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين موزعين كمايلي: [3]

- ✓ ممثلان (2) عن وزير التجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ✓ ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود.
- ✓ ممثلان (2) عن مجلس المنافسة.
- ✓ متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري سنة 2008، ج ر عدد7 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008.

[1]- عرف المشرع الشرط التعسفي من خلال المادة 3 / 5 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**".

كما حددت المادة 29 من نفس القانون مجموع البنود أو الشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع ومنها :

_ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

_ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد...الخ.

[2]- أُنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور سابقا.

[3]- أُنظر لمادة 8 من نفس المرسوم المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المذكور سابقا.

- ✓ ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين[1] مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود...الخ.

وكما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، نجد أن تمثيل المستهلكين أمام لجنة البنود التعسفية لا يتوقف عند حد عضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلكين لديها، وإنما يوجد شكلا آخر لهذا التمثيل ألا وهو حق هذه الجمعيات في إخطار لجنة البنود التعسفية [2]، فجمعيات حماية المستهلكين بإمكانها أن تلعب دورا هاما في إخطار هذه اللجنة من أجل إلغاء الشروط التعسفية. [3]

هذا وإذا كان إخطار مجلس المنافسة يتم بموجب عريضة باعتبار أن هذا الأخير يمكن أن يمارس إلى جانب مهامه الاستشارية مهاما قضائية، فإن المشرع لم يحدد شكل الإخطار المقدم من قبل الجهات المعنية إلى لجنة البنود التعسفية، والرأي الراجح أنه وبالنظر إلى الطبيعة الاستشارية البحتة لهذه اللجنة كونها تقوم بإصدار أراء وتوصيات فقط، فإن الإخطار هنا يكون في شكل وثيقة مكتوبة تتضمن كل البيانات المتعلقة بالجمعية، تحديد موضوع الإخطار وعناصر الإثبات، لتقوم بالبحث في موضوع الإخطار، وبإمكان اللجنة في هذه الحالة أن تصدر توصيات بشأنه إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذلك الأطراف المعنية، وعلى وزير التجارة أن يقرر فيما يتعلق بهذه التوصيات.

ه ــ <u>اللجنة المهنية المشتركة للحليب</u>:

تم إنشاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب كهيئة استشارية لدى الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.[4]

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي السلطات العمومية المعنية، مجموع الفئات المهنية لفرع الحليب وممثلين عن تجار الحليب، وبعنوان المستهلكين تضم اللجنة المهنية المشتركة للحليب أربعة (4) ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين يتم اختيارهم من كل منطقة من المناطق الكبرى (شرق، وسط، غرب،

---

[1]– وتعتبر الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك عضو معين لدى لجنة البنود التعسفية ممثلة بالسيد **بن لغريب يوسف** (عضو دائم) والسيد **بوشقيف معمر** (عضو شرفي).

مكالمة تمت مع السيد معمر بوشقيف رئيس الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك لولاية البليدة.

[2]– أُنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المذكور سابقا.

[3] - Fadila Sakhri, « La protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la loi 04/02 du 23/06/2004 et le décret exécutif 06/306 du 10/09/2006 » Revue des sciences juridiques, économiques et politiques, N°12 juin 2008, p. 227.

[4]– أُنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97–247 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 8جويلية سنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99–157 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 25 جويلية سنة 1999.

جنوب).[1]

و بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب تعد الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلكين لولاية البليدة عضو معين لدى هذه اللجنة ممثلة بأربعة أعضاء حسب المناطق كما يلي:[2]

- ✓ السيد **معمر بوشقيف:** منطقة الوسط.
- ✓ السيد **زوبير بن ساسي:** منطقة الجنوب.
- ✓ السيد **عبد الجبار رحماني:** منطقة الشرق.
- ✓ السيد **شكيب بن حبيب:** منطقة الغرب.

أما عن مهام هذه اللجنة فهي مكلفة بإبداء آراء وتوصيات تتعلق بالسياسة العامة لفرع الحليب تنظيم السوق والأسعار، وسائل وآليات تعزيز الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته ... الخ.[3]

إن عضوية ممثلي جمعيات المستهلكين على مستوى هذه اللجنة لها أهمية معتبرة لأن الأمر هنا يتعلق بمادة أساسية وواسعة الاستهلاك، خاصة وأن هذا القطاع عادة ما يشهد اضطرابات عديدة سواء في النوعية أو الكمية.[4]

و ــ <u>اللجنة المهنية للحبوب</u>:

وهي عبارة عن هيئة استشارية لدى الديوان الجزائري المهني للحبوب[5] ، تم إنشاءها طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المحدد للقانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب [6] لتبدي آراءها وتوصياتها حول المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لفرع الحبوب، تنظيم حملات الحصاد

---

[1] – أُنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2007 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحليب، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2007.

[2]– ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2010.

[3]– أُنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المذكور سابقا.

[4] - **Tension, qualité, prix …le sachet de lait fait parlait de lui**, Le Quotidien d'ORAN, Edition nationale d'information, N°5071, le 3 Aout 2011, p.11.

La pénurie de lait persiste encore, durant le mois de jeune, EL ACIL, LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN, N°5761, le 2 Aout 2012, p.3.

[5]– يتولى الديوان الجزائري المهني للحبوب مهمة تنظيم السوق الوطنية للحبوب ومشتقاتها وتموينها وضبطها واستقرارها، ويكلف بهذه الصفة بالمشاركة في إعداد القوانين المتعلقة بتنظيم فرع الحبوب ، تقدير كميات الحبوب المتوفرة والحاجات الوطنية من الحبوب...الخ.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المؤرخ في 23 مارس سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي للديوان المهني للحبوب، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 6 أفريل سنة 1997.

والدرس، وكذلك تنظيم السوق وتحديد الأسعار. [1]

أما عن تمثيل المستهلكين أمام هذه اللجنة فيتم من خلال عضوية ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين يتم تعيينه من قبل إدارة الوزارة المكلفة بالداخلية من بين التجمع الأكثر تمثيلا. [2]

أخيرا بإمكان جمعيات حماية المستهلكين كذلك أن تلعب دورا مهما في تمثيل المستهلكين أمام **شبكة الإنذار السريع** المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك من خلال ربط العلاقات وتبادل المعلومات مع هذه الشبكة [3] التي تسهر على الخصوص على ضمان البث الفوري لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق للمنتوج المضر بصحة المستهلك وأمنه.

الفرع الثاني: تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية:

إنّ الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح أمرا مألوفا، بالرّغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان حماية له. وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بها لكل أفراد المجتمع. [4]

غير أنّ المستهلك الذي يعتدى على حقه من قبل المهني نادرا ما يقدم دعوى أمام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة هذا الأخير، إذ تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب أهمها المركز الاقتصادي المالي والتقني الذي يجعل المهني في موقع قوي يمكنه من مواصلة السير في الدعوى، الأمر الذي يجعل

---

[1]– أُنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97–74 المذكور سابقا.

[2]– أُنظر المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 2003 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل سنة 2003.

والقرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب،ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان سنة 2005. المتضمن عضوية السيد **كمال خرشاش ممثل عن جمعية حماية وترقية المستهلك**.

[3]– أُنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المذكور سابقا.

[4]– أُنظر المادة 140 من دستور سنة 1996 المذكور سابقا.

المستهلك يتردد إن لم نقل يتنازل عن المطالبة بحقه لمعرفته أنه أعزل أمام قوة المهني.

كما أن أعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون اكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية.

لهذه الأسباب وأخرى كانت جمعية حماية المستهلكين خير وسيلة لتمثيل المستهلك أمام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها من مواجهة المهني. وهو ما أخذت العديد من الدول في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة لممارسة الجمعيات لهذا الدور، فالإمكانيات المادية والبشرية المفروض توفرها لدى هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة الدعاوى القضائية وتحمل التكاليف وطول الإجراءات.

فإذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق، أو المركز القانوني المدعي، ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به ومصالحه الخاصة. [1]

إضافة إلى ذلك إذا تعلق الأمر بجريمة فإن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بحق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يجعل منها مساعدا حقيقيا للدولة لردع ما قد يقع من ممارسات مضرة بالمستهلك. [2]

فقد تردد القضاء الفرنسي في بداية الأمر عن قبول الدعاوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين، حيث قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى هذه الجمعيات لتعويض الأضرار التي أصابت أحد أعضاءها، ثم قضى في حكم أخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى هذه الجمعيات نظرا لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار. [3]

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصدور قانون توجيه التجارة والحرف **loi d'orientation du commerce et de l'artisanat** سنة 1973 المعروف ب **قانون روير la loi Royer** الذي سمح وبموجب نص المادة 46 منه لجمعيات حماية المستهلكين برفع الدعوى المدنية أمام جميع الهيئات القضائية بسبب الفعل الذي يلحق ضررا بالمصلحة المشتركة للمستهلكين بطريقة

---

[1]– السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 227.

[2]– ثروت عبد المجيد، مرجع سابق، ص 103.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008، ص. 137.

مباشرة أو غير مباشرة[1]، غير أن هذا النص أصبح فيما بعد محل تفسير ضيق من قبل القضاء حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ 16 جانفي سنة 1985 يفسر نص المادة 46 من قانون1973، بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في هذه المادة يقصد بها فقط دعوى التعويض عن الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أي بسبب مخالفة قانون العقوبات[2].

وبعد صدور قانون 88-14[3] الذي ألغى المادة 46 المذكورة أعلاه تم إعادة تنظيم الدعاوى القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلكين مباشرتها، كما أن هذا القانون كرس حكم محكمة النقض الفرنسية المذكور أعلاه، ذلك أنه ولمباشرة الدعوى المدنية من قبل جمعية حماية المستهلكين يشترط أن يشكل الاعتداء على المصالح الجماعية للمستهلكين جريمة في مفهوم القانون الجنائي.[4]

هذا ومن خلال القانون رقم 93-949 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1993 المتضمن قانون الاستهلاك فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من الدعاوى التي يمكن أن تمارسها جمعيات حماية المستهلكين وهي:

1 ــ الدعاوى الممارسة للدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين action exercée dans l'intérêt collectif des consommateurs.:

وتنقسم هذه الدعاوى إلى:

أ ــ الدعوى المدنية l'action civile

مكن المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة لهذه الغاية من ممارسة حقوق الطرف المدني، وذلك من أجل الدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين، كما يمكنها ومن خلال الدعوى المدنية أن تطالب باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تجنب إعادة الفعل الذي تم الحكم على المهني

---

(1)- Article 46, loi n° 73_1193 du 27 décembre 1973, JO.R.F.du 30 décembre1973, : «… les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite, la défense des intérêts des consommateurs, peuvent si elles ont été agréés à cette fin, exercer devant toute les juridictions, l'action civile relativement aux fait portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs … ».

(2)- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، صفحة 138.

(3)- loi n° 88-14 du 5 Janvier 1988 relative aux actions en justice des associations agréés de consommateurs et à l'information des consommateurs, JO.R.F du 6 janvier 1988

(4)- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 283.

بسبب ارتكابه، ويتعلق الأمر بطلب الأمر بوقف الأعمال الغير مشروعة[1]، أو إلغاء شرط غير قانوني في العقود أو نماذج العقود المعروضة على المستهلكين.[2]

ولكي تكون الدعوى المدنية الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلكين في هذه الحالة مقبولة يشترط أن يشكل الفعل الصادر من المهني مخالفة جزائية، وأن يكون هذا الفعل قد سبب ضررا أو من المحتمل أن يسبب ضررا للمستهلكين.

ب ــ دعوى إلغاء الشروط التعسفية:action en suppression de clauses abusives

من خلال المادة L.421-6 من قانون الاستهلاك الفرنسي بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أن تمارس دعواها أمام الجهات القضائية المدنية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المعتاد عرضها من قبل المهنيين على المستهلكين.

ج ــ التدخل أمام الجهات القضائية interventions en justice[3]:

إذا كان المشرع الفرنسي قد منح جمعيات حماية المستهلكين وبمناسبة الدعوى المدنية الممارسة بسبب فعل جنائي حق المطالبة بوقف الأفعال الغير مشروعة أو إلغاء شرط غير قانوني في العقود المعروضة على المستهلكين، فقد خول لها أيضا إمكانية تقديم هذه الطلبات أمام الجهات القضائية المدنية من خلال تدخلها لمساندة الدعوى الممارسة من قبل مستهلك واحد أو عدة مستهلكين والناتجة عن فعل لا يشكل مخالفة جزائية.

2 ــ دعوى التمثيل المشترك action en représentation conjointe:

ويمكن ممارسة هذه الدعوى أمام جميع الجهات القضائية من قبل جمعيات حماية المستهلكين بناءا على وكالة مقدمة من مجموعة مستهلكين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها نفس المهني وذات أصل مشترك.

فهذه الدعوى إذا تتم وفق مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[4]:

- يجب أن يكون المستهلكين المضرورين أشخاص طبيعيين فقط، كما يجب أن يكونوا معينين.
- وجود أضرار فردية تسبب فيها نفس المهني وذات أصل مشترك

---

[1]– إن التعويض يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المشتركة للمستهلكين في حين أن توقيف العمل الغير مشروع يؤدي إلى منع الضرر المحتمل الوقوع.

Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, P.476.

[2]- Art. L.421-1, L.421-2, loi n° 93-949, op.cit.

[3]- Art. L.421-7, ibis.

[4]- Art. L.422-1, ibis.

– أن تكون الجمعية وطنية ومعتمدة.

– أن يتم توكيل الجمعية من قبل مستهلكين(2) على الأقل، ذلك أن المستهلكين الممثلين من قبل الجمعية أمام القضاء هم فقط الذين قدموا وكالة، أما غيرهم من المستهلكين المضرورين فبإمكانهم ممارسة الدعوى الفردية، لأن الجمعية لا يمكنها أن تتصرف مكان المستهلكين الغائبين الذين لم يقدموا أي شكوى، بل بإمكانها أن تعمل على أن يكون الجزاء يلاءم الضرر الذي لحق بمجموع المستهلكين.

كما أن التوكيل يجب أن يقدم مكتوبا من قبل كل مستهلك، والجمعية التي ترغب في الحصول على أكبر عدد ممكن من الوكالات بإمكانها القيام بدعوة عامة للمتضررين عن طريق الصحافة المكتوبة فقط دون المرئية والمسموعة.

والقصد من منع اللجوء إلى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية هو عدم الإساءة لصمعة المهني الذي لم تثبت بعد مسؤوليته.

وبما أن دعوى جمعيات حماية المستهلكين في هذه الحالة تهدف إلى إصلاح الضرر الفردي، فإذا تحصلت الجمعية على التعويضات فهذه الأخيرة لا تكون مخصصة للجمعية كما هو الحال بالنسبة لدعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المصلحة المشتركة للمستهلكين بل تعود للمستهلكين المضرورين الممثلين من قبل الجمعية فقط، وفي حالة ما إذا خسرت الجمعية الدعوى فالمستهلكين الممثلين من قبلها سيفقدون حقهم في اللجوء إلى القضاء، أما المستهلكين الغير ممثلين من قبل الجمعية فيبقى حقهم قائم في ممارسة الدعوى القضائية.[1]

نظرا للانتقادات الموجهة إلى هذا النوع من الدعاوى كونها تحمل الجمعية مسؤولية في مواجهة المستهلكين الذين أوكلوها، وكذلك في مواجهة المهنيين المعنيين، تم التفكير في تبني ما يسمى **بالدعوى الجماعية action de groupe** والتي تعرف في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم **class action.**

وتختلف هذه الدعوى عن **دعوى التمثيل المشترك** كونها لا تشترط أن يكون المستهلكين المتضررين معروفين مسبقا، كما أنها تباشر من قبل الجمعية دون حصولها على وكالة من المستهلكين المعنيين، وعليه إذا ثبتت مسؤولية المهني تقوم الجمعية بتوصيل مضمون الحكم إلى علم المستهلكين المتضررين ليقوم هذا الأخير بطلب الاستفادة من الحكم.[2]

والدعوى الجماعية في فرنسا هي عبارة عن مشروع قانون عرض على مجلس الوزراء بتاريخ 8

---

(1) – Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, P.481.

(2) – Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, pp. 481-482.

نوفمبر2006 ليتم سحبه سنة 2007، وأخر اعتراف بنية تبني نص قانوني يتعلق بالدعوى الجماعية كان سنة 2008. [1]

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد اعترف لجمعيات حماية المستهلكين بحق رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/12 من القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

إن تحليل هذه المادة يسمح بتحديد نوع الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلكين، بما أن المشرع ذكر عبارة " لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة " فهذا الأمر يسمح بالقول أن المشرع قد قصد كل دعاوى إصلاح الضرر الذي ألحق بالمصالح الجماعية للمستهلكين.

فلقبول دعوى جمعيات حماية المستهلكين إذا لا بد من توفر شرطين أساسيين ألا وهما:

ـ <u>وقوع عمل غير مشروع</u>:

فلم يشترط المشرع أن يشكل العمل الغير مشروع جريمة، فالدعوى تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية، سواءا ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الكاذب، والشروط التعسفية والإخلال بضمان العيوب الخفية، أو عدم تنفيد الالتزام بالإعلام. [2]

وبالتالي إذا وقع فعل ذو طابع جزائي يضر بالمصلحة المشتركة للمستهلكين بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أن تتسبب في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو شكوى لوكيل الجمهورية.

كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها.

أما إذا كانت الوقائع لا تشكل مخالفة جزائية فبإمكان الجمعية أن تمثل المستهلكين أمام القضاء المدني، كالدعوى المتعلقة بحذف الشروط التعسفية للعقود المعروضة على المستهلكين.

ـ <u>أن ينجم عن العمل غير المشروع ضررا يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين</u>:

ففيما يخص المصلحة المشتركة للمستهلكين، هذه العبارة التي أخذها المشرع عن القانون الفرنسي دون أن يحدد معناها، يعرفها بعض الفقهاء[3] على أنها تلك المصلحة المشتركة بين مجموع المستهلكين

---

(1) - Loi n° 93-949, op.cit, p.583.

(2)- محمد بودالي، مرجع سابق، ص667.

(3) - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, op.cit, P.476.

المتضررين بسبب فعل واسع الانتشار كالإشهار الكاذب أو اكتشاف عيب في منتوج صنع بأعداد كبيرة produits fabriqués en série وأنّ هذه المصلحة تتمركز بين المصلحة الفردية لكل مستهلك والمصلحة العامة لمجموع المواطنين.

وعلى هذا الأساس يرى البعض[1] أن مفهوم المصلحة المشتركة للمستهلكين ليس له أهمية بالغة بما أن حماية هذه المصلحة تتم إما عن طريق المصلحة العامة لأن مصلحة الكل تغطي مصلحة الجماعة، أو عن طريق المصلحة الفردية لأن المهني في هذه الحالة سيتم توقيفه عن المساس بمصلحة المستهلك الذي يمارس حقه في رفع الدعوى، وكذلك غيره من المستهلكين المضرورين.

أما بالنسبة للبعض الأخر[2] فإن هذه المصلحة تختلف عن المصلحة العامة من جهة، وعن مجموع المصالح الفردية للمستهلكين من جهة أخرى، وبالتالي فهي تعبر عن مجموع مصالح المستهلك التي تختص الجمعية بالدفاع عنها، كاختصاص جمعية حماية المستهلكين بحماية المستهلك من الأضرار المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة.

والرأي الغالب أن المصلحة المشتركة للمستهلكين هي تلك المصلحة التي تنشأ في حالة وقوع أي فعل مهما كانت طبيعته من شأنه أن يلحق ضرر بمجموعة غير معينة وغير محددة من المستهلكين، فعدم احترام شروط النظافة لأماكن ومحلات تصنيع المواد الغذائية، والإخلال بالقواعد المتعلقة بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، مطابقة المنتوجات والإشهار الكاذب كل ذلك يؤدي إلى المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، وبالتالي فإن الدفاع عن هذه المصلحة يختلف عن الدفاع عن المصلحة الفردية لكل مستهلك.

وفيما يخص الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق الجمعية والناتج عن الضرر الذي أصاب المصلحة المشتركة للمستهلكين، فلا شك أن تقدير حجم هذا الضرر وقيمة التعويض لن يكون بالأمر السهل، ذلك أن الضرر الذي يصيب المصلحة المشتركة للمستهلكين هو ضرر معنوي يختلف عن الضرر الذي يصيب كل مستهلك على حدا والذي يسهل حصره، فالجمعية إنما تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تمس مجموع مجرد من المستهلكين غير محددين بالاسم.

هذا وفي حين أن الضرر اللاحق بمجموع **المصالح المشتركة للمستهلكين** قد ثبت لجمعيات حماية المستهلكين المطالبة به أمام الجهات القضائية المختصة من خلال القانون الملغى رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فإن المشرع لم يمكن هذه الجمعيات من حق رفع دعاوى أمام

(1) - Didier Ferrier, op.cit, P.73.

(2) - Fadila Sakhri , » Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre pouvoir face au professionnels », Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 36, 2002N°01, pp. 26-27.

الجهات القضائية بسبب الضرر الذي يصيب المصلحة الفردية للمستهلك أي تمثيل مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المضرورين المعينين أمام القضاء، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي مكن جمعيات حماية المستهلكين من ذلك من خلال دعوى التمثيل المشترك.

وبموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اعترف المشرع لجمعيات حماية المستهلكين بالضرر المعنوي الذي يصيبها، والناتج عن الضرر الذي يلحق **بالمصلحة الفردية للمستهلكين**، حيث نصت المادة 23 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: **"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".**

فمن خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أنه لكي تمثل الجمعية المستهلكين أمام القضاء يشترط ما يلي:

ـ **تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية:**

فالضرر الفردي وخلافا للضرر الذي يمس المصلحة المشتركة للمستهلكين يفترض أن يكون المستهلكين المضرورين معينين مسبقا، والضرر هنا يمكن أن يمس مستهلك واحد كما يمكن أن يلحق عدة مستهلكين كحالة التسممات الغذائية الجماعية مثلا، وفي هذه الحالة يشترط المشرع أن يكون هذا الضرر قد تسبب فيه نفس المتدخل وذا أصل مشترك.

ـ **أن يكون الفعل المرتكب ذا طابع جزائي:**

إن مصطلح التأسيس كطرف مدني يدل على أن تصرف الجمعية يكون بناءا على فعل يشكل مخالفة جزائية، إذ ينبغي أن يكون الفعل الممارس من قبل المهني معاقب عليه جزائيا.

وبالتالي ففي حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات حماية المستهلكين ليس بإمكانها طبقا لأحكام هذا القانون الإدعاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المهني.

وتأسيس الجمعية كطرف مدني يفترض وجود دعوى أمام القضاء الجزائي، أي أنه ليس بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية في حالة وقوع فعل يشكل مخالفة جزائية طبقا لأحكام القانون رقم 09-03.

أما عن التأسيس كطرف مدني فطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فهذا الإجراء يتم وفق ثلاث فروض حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى كما يلي:

أثناء التحقيق: فقد نصت المادة 1/74 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز الإدعاء مدنيا

في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.

قبل الجلسة: يتم الإدعاء المدني قبل الجلسة لدى قلم الكتاب، وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة.

أثناء الجلسة: وفي هذه الحالة يتم الإدعاء المدني بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات، وفي هذه الحالة يتعين إبداء التقرير بالإدعاء المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.[1]

و من الأمثلة عن ممارسة جمعيات حماية المستهلكين لهذا الحق تأسيس **جمعية "أمان" لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط** كطرف مدني في الدعوى المرفوعة ضد صاحب محل لبيع الوجبات السريعة بسبب ارتكابه جنحتي عدم احترام إلزامية سلامة المنتوج وتقديم وبيع مواد غذائية فاسدة، والتي ترتب عنها إصابة مجموعة من الأشخاص بتسمم غذائي.

ونشير هنا إلى أن القاضي وفي الوقت الذي حكم فيه بقبول تأسيس هذه الجمعية كطرف مدني رفض طلب التعويض لعدم ثبوت الضرر المباشر للجمعية [2]، مع العلم أن الضرر الذي يلحق بجمعية حماية المستهلكين و الذي ثبت لها حق المطالبة به بموجب المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو الضرر المعنوي الناتج عن المساس بأهداف الجمعية بسبب الضرر الفردي الذي لحق مستهلك أو عدة مستهلكين، فهذا الأمر إذا يعد دليلا على جهل القاضي لمفهوم الضرر الذي يلحق بجمعيات حماية المستهلكين وطبيعته.

هذا والملاحظ أيضا من خلال المادة 23 من القانون المذكور أعلاه أن حق جمعيات حماية المستهلكين في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية معلق على **شرط وقوع الضرر** على المستهلك، مع العلم أن هذا القانون وقائي يحمي المستهلك جزائيا قبل وقوع الضرر فقد جرم المشرع بموجبه الشروع في الجريمة [3] بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة في حالة الإخلال بالقواعد المتعلقة بإلزامية النظافة والسلامة الصحية للمواد الغذائية وإلزامية أمن المنتوجات، وغيرها من القواعد الحمائية التي تقي المستهلك من الأضرار المترتبة عن الإخلال بها، وأن لجمعيات حماية المستهلكين دورا وقائيا يقتضي تمثيل المستهلك وحمايته والدفاع عن حقوقه والتصدي لكل فعل يمكن

---

[1]- أُنظر المواد 240، 241، و242 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- أُنظر الحكم الصادر عن محكمة الأغواط، قسم الجنح بتاريخ 2012/08/15، ملف رقم 12/03434. (ملحق رقم3).

[3]- أُنظر المادة 68 والمادة 70 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

أن يلحق ضررا به، أي منع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة، وبالتالي فإن كل فعل يشكل خطر على أمن المستهلك يضر لا محال بمصالح هذه الجمعيات وأهدافها.

لذا كان على المشرع أن يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق التأسيس كطرف مدني بمناسبة كل فعل **سبب ضررا أو من المحتمل أن يسبب ضررا للمستهلكين**، خاصة وأن الممارسة العملية أثبتت قبول الجهات القضائية تأسيس هذه الجمعيات كطرف مدني في بعض القضايا المتعلقة بالأفعال التي من شأنها الإضرار بأمن المستهلك وسلامته، خلافا لما هو محدد بموجب المادة 23 السابق ذكرها.

منها تأسيس **جمعية ترقية الجودة وحماية المستهلك بولاية سطيف** كطرف مدني في الدعوى المتعلقة بجريمة **خداع المستهلك** من حيث تاريخ صلاحية المنتوج باستعمال طرق ووسائل احتيالية. [1]

هذا وبالإضافة إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن حق جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية ثابت أيضا من خلال القانون المتعلق بالمنافسة والقانون المتعلق بالممارسات التجارية.

فبما أن المستهلك وكما سبق ذكره هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، مكن المشرع هذه الجمعيات ومن خلال القانون السابق المتعلق بالمنافسة رقم 95-06 [2] من حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما منحهم صلاحية التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم.

كأن تقوم الجمعية برفع دعوى للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات

---

[1]- وتتلخص وقائع القضية أنه وبتاريخ 2010/05/16 ورد إلى مصالح أمن دائرة عين ولمان معلومات مفادها أن المدعو "رع" يقوم بإعادة تغليف مجموعة من المواد منتهية الصلاحية بمرآب، فبعد ضبط هذه الأخيرة والتحقيق مع المشتبه فيه أحيل هذا الأخير على قسم الجنح بتهمة ارتكابه جنحة **خداع المستهلك من حيث صلاحية المنتوج بواسطة طرق احتيالية**، حيث تأسست جمعية حماية المستهلك كطرف مدني ملتمسة 10 ملايين سنتيم.

تبعا لذلك صدر حكما حضوريا بتاريخ 2010/06/07 يقضي بمعاقبة المتهم بعام حبس نافذ و20 ألف دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات، وإلزامه أن يدفع للطرف المدني (جمعية حماية المستهلكين) تعويضا قدره 50 ألف دج. وبناءا على استئناف النيابة واستئناف المتهم صدر قرار عن مجلس قضاء سطيف يقضي بتأييد الحكم المستأنف، تحميل المتهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، بتاريخ2010/7/29، ملف رقم 01604/10.

أنظر ملحق رقم 3 .

[2]- أُنظر المادة 96 من الأمر رقم 95-06 المذكور سابقا.

المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في السوق، والمحكمة المختصة هنا لها أن تطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص تلك الممارسات، غير أن رأي هذا الأخير غير ملزم لها، كما يمكن للجمعية المطالبة بحقها في التعويض مقابل الأضرار التي يمكن أن تلحقها.[1]

وبما أن الأمر رقم 95-06 تضمن مجموعة من الأحكام منها ما يتعلق بالمنافسة ومنها ما يخص القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، فإن المشرع وبعد إلغاء هذا الأمر حرص على المحافظة على حق جمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإمكانية التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقهم، وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

وهنا يمكننا القول أن منح جمعيات حماية المستهلكين حق رفع دعوى بسبب وقائع مخلة بأحكام القانون المذكور أعلاه يعد من أهم الصلاحيات المخولة لها خاصة فيما يتعلق بالدعوى الممارسة أمام القضاء المدني للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية في العقود، بالإضافة إلى ممارسة دورها في مراقبة السوق والكشف عن الأفعال المخلة بشفافية الممارسات التجارية، كعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعدم الفوترة، والأفعال المخلة بنزاهة الممارسات التجارية خاصة الممارسات التجارية الغير شرعية، الممارسات التدليسية.

غير أنه وإذا كانت عملية الكشف عن الأفعال المخلة بشفافية الممارسات التجارية كعدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع مثلا من قبل المهني، والممارسات التجارية غير الشرعية كاشتراط البيع بشراء كمية مفروضة والممارسات التعسفية، **ممكنة** بالنسبة لهذه الجمعيات، فإن الكشف عن الممارسات التجارية التدليسية كحيازة التاجر مثلا لمخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية قصد بيعه أو بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار لا يمكن أن يتم إلا من خلال تمكنها من الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين وغيرها من الإجراءات القانونية العملية التي خولت للأعوان الكلفون بالقيام بالتحقيقات ومتابعتها، ففي غياب ذلك إن دور جمعيات حماية المستهلكين في هذه الحالة يمكن أن يقتصر على إخطار الأعوان المذكورين أعلاه إذا وصل إلى علمها خبر وقوع هذه الممارسات.

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمنافسة، فالمشرع ومن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينص صراحة على حق جمعيات حماية المستهلكين في اللجوء إلى القضاء بسبب فعل

---

[1]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص75 .

[2]- أُنظر المادة 65 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

مخل بأحكام هذا القانون كما هو الحال فيما يتعلق بالأمر رقم 95-06، إلا أنه وفي مقابل ذلك مكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

وبما أن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى الدفاع عن مصلحة المستهلكين، وأن الممارسات المقيدة للمنافسة تلحق ضررا بهذه المصلحة وهذا الأمر من شأنه أن يسبب ضررا معنويا لجمعيات حماية المستهلكين، فبإمكان هذه الأخيرة إذا أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية بسبب كل فعل يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها.

أخيرا يجب أن نذكر بأهم التحفيزات التي منحها المشرع لجمعيات حماية المستهلكين عند ممارستها حق تمثيل المستهلكين أمام القضاء، المتمثلة في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أن التمتع بهذا الامتياز معلق على شرط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية وفقا لما تم تبيينه سابقا.

[1]- أُنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الوضعية الراهنة لجمعيات حماية المستهلكين

إن تحقيق جمعيات حماية المستهلكين لأهدافها المحددة ضمن قوانينها الأساسية يتطلب ضرورة ممارسة دورها وفق ما حدده لها القانون من تحسيس، توعية، إعلام وتمثيل وذلك من خلال برامجها المسطرة سنويا، وهذا ما تبين لنا في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وإذا كنا ومن خلال هذا المبحث قد تعرضنا لأمثلة حصرية لبعض الأعمال أو النشاطات المنجزة من طرف هذه الجمعيات، فإن تقييم مدى فعالية نشاطها وانعكاسه على المستهلك يتطلب منا تعميق هذه الدراسة، وذلك من خلال تقصي واقع بعض هذه الجمعيات وما حققته من انجازات في سبيل حماية المستهلك (المطلب الأول) كما سنقوم بمحاولة حصر مجموع أهم المعوقات أو الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين التي تحول دون قيامها بدورها على أكمل وجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع جمعيات حماية المستهلكين

سبق وذكرنا حقيقة أن أول جمعية لحماية المستهلكين في الجزائر تأسست سنة 1987، كما أنه وبالرغم من الظهور المبكر لهذه الجمعيات فإن عددها محدودا جدا مقارنة مع المجال الواسع والفئة الكبيرة التي تختص بحمايتها والدفاع عن مصالحها.

لكن وإذا كان عدد هذه الجمعيات محدودا فإن من تنشط منها على أرض الواقع يعد على الأصابع.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تتبع نشاط بعض هذه الجمعيات لإبراز جهودها المبذولة وأهم الانجازات التي حققتها (الفرع الأول) ومدى فعالية هذه الجهود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود بعض جمعيات حماية المستهلكين

وقد وقع اختيارنا على الجمعيتان التاليتان:

- ✓ جمعية حماية المستهلكين بولاية برج بوعريريج.
- ✓ جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته بولاية وهران.

أولا: جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج

تأسست جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1998 تحت رقم 98/61، حيث كان لها شرف الأسبقية في الاهتمام بقضايا وشؤون المستهلك في الولاية، وهي تضم

اليوم 400 منخرط عبر 34 بلدية ممثلة في 10 دوائر.[1]

فمنذ أن تأسست سعت جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج إلى تحقيق هذه الأهداف. فبعد بضعة أشهر من إنشاءها قامت هذه الجمعية بإحياء اليوم العالمي للمستهلك المصادف ل 15 مارس من كل سنة [2] حيث نظمت مسابقات تم من خلالها تكريم بعض المهنيين عن طريق منحهم جوائز تحفيزية، كجائزة أحسن واجهة محل، أحسن منتوج عبر الولاية وجائزة أحسن مؤسسة من حيث الخدمات المقدمة للمستهلك.

فقد كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها على المستوى الوطني والتي أصبحت فيما بعد تظاهرة تنظمها الجمعية كل سنة، الأمر الذي أدى إلى خلق روح التنافس لدى كل من يعمل على توفير سلعة أو خدمة للمستهلك على مستوى الولاية.

ومن خلال هذا النشاط تهدف الجمعية حسب ممثلها إلى:

-تعريف المتعاملين الاقتصاديين بالجمعية، أهدافها ودورها، والنشاطات التي تمارسها وبأن المستهلك الفرد ليس أعزل بل توجد جهة مدنية تمثله وتسهر على حمايته والدفاع عن حقوقه.

-إرضاء المستهلك والحفاظ على أمنه الاستهلاكي من خلال توفير سلع غير معيبة ولا تشكل خطرا على صحته، وكذلك حصوله على خدمات مرضية تتلاءم وحاجاته اليومية.

هذا وما يميز جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج أن لها شبكة واسعة من العلاقات، فهي تمارس عملها بالتنسيق مع كل الجهات المعنية بحماية المستهلك، كمديرية التجارة، مديرية الصحة، البيئة، التربية والشؤون الدينية، إضافة إلى تعاونها مع مصالح الأمن.

كما أن للجمعية عدة انجازات تم تحقيقها بالتنسيق مع غيرها من الحركات الجمعوية، نذكر على سبيل المثال، الجمعيات البيئية، لجان الأحياء، الجمعيات الثقافية، لجان المساجد...الخ.

وما زادها تميزا أنها الوحيدة على المستوى الوطني التي اهتمت بفئة **المستهلكين المكفوفين،** حيث قامت بإعداد مطويات تحسيسية، توعوية مكتوبة بطريقة **البراي،** على أمل أن يتم في المستقبل القريب الاهتمام بهذه الفئة من خلال ضمان حقها في الإعلام، ككتابة تاريخ صنع المواد تاريخ انتهاء صلاحيتها ومكوناتها عن طريق البراي.

هذا وتعرف جمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج بنشاطها المكثف والثري، وهذا ما

---

[1] – مقابلة تمت مع رئيس الجمعية السيد عبد الحميد زايدي بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2011.

[2]– بدأ الاحتفال باليوم العالمي للمستهلك في 15 مارس سنة 1983 .

مجلة "**المستهلك**"، مرجع سابق، صفحة 20.

تعكسه برامجها السنوية.

فمن أهم الإنجازات التي حققتها الجمعية سنة 2010 حسب تقريرها الأدبي مايلي:

خلال شهر جانفي نظمت الجمعية وبالتنسيق مع المجالس المحلية، أياما تحسيسية إعلامية وأبوابا مفتوحة عبر الدوائر وبلديات الولاية حول التجارة الموازية، قصد توعية المستهلك بخطورة هذه الظاهرة تحت شعار "**من أجل مستهلك واع وفعال**"، كما قامت بتنظيم معرض تم من خلاله عرض ملصقات إعلامية، مطويات ومجلات تصدرها الجمعية، وذلك بهدف تعريف أكبر عدد ممكن من المستهلكين بأهدافها ودورها.

وفي شهر فيفري قامت الجمعية بتنظيم أبوابا مفتوحة حول حوادث المرور بالتنسيق مع الإذاعة الجهوية للولاية تحت عنوان "**قطع الغيار المقلدة ودورها في زيادة حوادث المرور**"، حيث أقامت معرضا بقاعة النشاطات لمقر الإذاعة.

أما في شهر مارس وككل سنة تم إحياء اليوم العالمي للمستهلك، وذلك بالتنسيق مع مديرية التجارة وجمعية ثقافية، حيث قامت جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بتنظيم معرض خاص بأهم أعمالها وأعمال مديرية التجارة مرفقا بعرض مسرحي مقدم من طرف الجمعية الثقافية يعكس واقع المستهلك ومعاناته اليومية بسبب التصرفات الغير إنسانية لبعض المهنيين.

كما كلل هذا النشاط بتنظيم مسابقات كمسابقة أحسن مطعم في الولاية من حيث النظافة، الاستقبال ونوعية المأكولات المقدمة وغيرها من المقاييس المعتمدة من قبل اللجنة المختصة، ومسابقة أحسن رسم يمثل حماية المستهلك خاص بتلاميذ الطور الابتدائي، ومسابقة فكرية لتلاميذ الطور المتوسط. كما تم تكريم بعض المؤسسات المقدمة للخدمات وذلك على أساس الجودة، النوعية والنظافة.

وفي شهر أفريل قامت الجمعية وبالتنسيق مع مديرية الصحة بتنظيم معرض تم من خلاله توزيع مطويات إرشادية حول استهلاك الأطعمة الصحية وكيفية الوقاية من التسممات الغذائية وذلك إحياءا لليوم العالمي للصحة المصادف ل 7 أفريل من كل سنة.

خلال شهر جوان، وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي للطفولة وبهدف ترسيخ الثقافة الاستهلاكية لدى الأطفال، قامت الجمعية بتنظيم "مسابقة المستهلك الصغير" من 1 إلى 16 جوان، حيث تم توزيع قسيمات على الأطفال تتضمن مجموعة من الأسئلة الخاصة بحماية المستهلك.

وتحت شعار "**من أجل طفل جزائري مستهلك واع وفعال**"،"**سلامتنا في سلامة غداء أطفالنا**" نظمت الجمعية وبحضور جمع غفير من الأطفال وأولياءهم قافلة المستهلك الصغير للوقاية من التسممات الغذائية، حيث جابت هذه القافلة شوارع المدينة تم من خلالها توزيع مطويات وملصقات

إعلامية تحسيسية بعنوان "**أطفالنا وحمايتهم من التسمم**"، "**نصائح لتربية المستهلك الصغير**".

وتزامنا مع دراسة ملف التجارة من قبل المجلس الشعبي الولائي خلال دورة جوان، نظمت الجمعية معرض ببهو مقر المجلس الشعبي الولائي دام ثلاث أيام، ومن أهم ما تضمن هذا المعرض لافتات حملت أهم نشاطات الجمعية منذ تأسيسها، كما تم توزيع دليل المستهلك للوقاية من أخطار التسممات الغذائية والعديد من المطويات على زوار المعرض. [1]

في شهر أوت وسبتمبر، نظمت الجمعية القافلة الرمضانية حول التسمم الغذائي وسبل الوقاية منه وذلك بالتنسيق مع كل من مديرية التجارة ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تم تعليق ملصقات في كل أحياء الولاية والبلديات والدوائر المجاورة تدعوا من خلالها المستهلكين بضرورة التحلي بالحيطة واليقظة من كل التجاوزات التي يمكن أن تقع في هذا الشهر الفضيل.

كما قامت الجمعية بالعديد من الخرجات إلى المطاعم التي تقدم وجبات الإفطار وإلى صناع الحلويات لتحسيسهم وإعلامهم بضرورة الامتثال لقواعد النظافة وشروط حفظ المواد الغذائية تفاديا لظاهرة التسممات الغذائية الجماعية.

وفي إطار نشاطها التحسيسي خلال شهر رمضان أيضا قامت الجمعية بتوزيع قرابة 5000 مطوية في أماكن مختلفة (الأسواق، الحافلات، الطرقات، المحلات...الخ) بعنوان "**التسممات الغذائية**"، "**الوصايا العشر للوقاية من أخطار التسممات الغذائية**"، "**حقوق المستهلك**"، وأكثر من 10.000 مطوية خاصة بمخاطر استعمال الأكياس البلاستيكية الغير مطابقة، وذلك بسبب عودة استعمال الكيس البلاستيكي الغير غذائي في المحلات والأسواق، وما تحمله هذه الأكياس من مواد تضر بصحة المستهلك.

كما قامت بتنشيط حصة إذاعية توعوية، تحسيسية طيلة هذا الشهر، وتنظيمها لمعرض بالمركز الثقافي تحت شعار "**من أجل رمضان دون تسممات غذائية**" تم من خلاله توزيع **دليل المستهلك للوقاية من أخطار التسممات الغذائية** على كل الزوار.

وفي شهر نوفمبر نظمت الجمعية يوما دراسيا حول الوقاية من التسممات الغذائية في الوسط المدرسي والمطاعم الجماعية، وكان ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وهي مديرية التجارة، مديرية مفتشية المطاعم، مديرية التربية، مديرية التكوين المهني، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الصحة، مديرية الخدمات الجامعية، مكاتب حفظ الصحة للبلديات،

---

[1]– صدى المجلس، مجلة دورية تصدر عن المجلس الشعبي الولائي لولاية برج بوعريريج، العدد الثالث سبتمبر سنة 2010 ، صفحة 10.

حيث تم تقسيم هذا العمل إلى ورشات خرجت بتوصيات واقتراحات للحد من هذه الظاهرة، وزعت الجمعية على إثره مطويات بعنوان "**نصائح هامة للعمل في المطاعم الجماعية**" تحت شعار "**الصحة مسؤولية الجميع**".

أما في شهر ديسمبر فقد كان للجمعية مشاركة في اليوم الدراسي الخاص بظاهرة تقليد العلامات التجارية المنظم من قبل غرفة التجارة والصناعة، حيث قامت من خلاله بتنظيم معرض خاص ببعض العلامات والمنتجات المقلدة وكيفية التمييز بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد.

هذا وبالإضافة إلى النشاطات المحددة ضمن برامجها السنوية تقوم جمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج من الحين إلى الآخر وحسب تصريح من رئيسها بإجراء دراسة خاصة بمجال من مجالات الاستهلاك قصد تقصي واقع هذا المجال وعلاقته بالمستهلك، وعادة ما يتم هذا العمل في شكل فرق تتكفل بمهمة رصد آراء المواطنين وانشغالاتهم فيما يتعلق بالمجال المعني وبناءا على النتائج المتحصل عليها تقوم الجمعية بإعداد تقريرا ليتم إرساله إلى الهيئات المعنية لتتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة.

وفي إطار تواصلها مع انشغالات المستهلك تتلقى الجمعية شكاوى هذا الأخير إما شفاهة عن طريق الهاتف أو التنقل إلى مقر الجمعية، وإما كتابة عن طريق الرسائل البريدية أو الالكترونية لتمارس الجمعية دورها في تسوية النزاع وديا من خلال تنقلها إلى المهني المشتكى منه أو عن طريق تصعيد شكوى المستهلك كتابيا باسم الجمعية إلى المهني المعني أو إلى السلطات العمومية المختصة.

ثانيا: جمعية حماية وإرشاد المستهلكين لولاية وهران

تأسست جمعية حماية وإرشاد المستهلكين لولاية وهران في شهر مارس سنة 1999 من طرف مجموعة من إطارات الولاية تحت رقم 1999/829، وباشرت عملها في شهر جوان من نفس السنة وذلك بتنظيم قوافل تحسيسية على مستوى ثانويات الولاية.

لكن عملها توقف في بداية سنة 2000 إثر هجرة رئيسها ونائبه إلى خارج الوطن.

وفي شهر جانفي من سنة 2004 أعيد بعث الجمعية من جديد من طرف بعض أعضائها المؤسسين وتم تجديد مكتبها التنفيذي، وبدأ عملها الفعلي ابتداء من هذه السنة بتسطير برنامج عمل تربوي يشمل مختلف النشاطات ذات الطابع التربوي، الثقافي والعلمي. [1]

[1]– مقابلة تمت مع رئيس الجمعية السيد زكي حريز بتاريخ 23 أكتوبر سنة2011 .

وتعد هذه الجمعية أيضا من أبرز الجمعيات على الساحة وأكثرها نشاطا وحركية وهي تضم اليوم 450 منخرط.

كما أنها وكما ذكرنا سابقا من الجمعيات التي لها أهدافا مزدوجة وهي حماية المستهلك وبيئته في نفس الوقت، وذلك وعيا منها بالعلاقة المتعدية بين هذين المجالين.

ومن أهداف جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران حسب ما ورد في قانونها الأساسي ما يلي:

- ✓ تحسيس المستهلك وإعلامه بحقوقه وواجباته.
- ✓ نشر ثقافة الاستهلاك الواعي لدى مختلف شرائح المجتمع.
- ✓ الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك بكل الوسائل المشروعة.
- ✓ لفت انتباه السلطات العمومية إلى التجاوزات الحاصلة في مجال تجارة المواد والخدمات.
- ✓ فتح حوار جدي بين كل الأطراف المعنية (سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين) للوصول إلى إجماع يرضي جميع الأطراف.
- ✓ الإسهام في المحافظة على الصحة العمومية ومحيط العيش.

أما عن أهم نشاطات الجمعية لسنة 2010 حسب تقريرها الأدبي فتتمثل في ما يلي:

المشاركة في الاجتماعات التي عقدتها مديرية التجارة مع المتعاملين الاقتصاديين في مختلف المجالات (وكلاء السيارات، جزارين، خبازين...الخ)، حيث قدمت الجمعية مجموعة من الاقتراحات البناءة لتحسين تنظيم هذه المهن كالقواعد الحسنة للمهنية، دفاتر الشروط وغيرها.

كما شاركت الجمعية في اليوم الإعلامي حول حماية المستهلك المنعقد بولاية معسكر في شهر أفريل المنظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، حيث كان لممثلها مداخله حول إشكالية الجودة في الجزائر (واقع وآفاق).

وبمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي السادس عشر للغاز الطبيعي المسال16 LNG في ولاية وهران[1]

---

(1) - gaz naturel liquéfié (abrégé en GNL), en anglais liquefied natural gas (abrégé en LNG) C'est du gaz naturel composé essentiellement de méthane, condensé à l'état liquide (réduction du volume original d'environ 1/600) . En effet lorsque ce gaz est refroidi à une température d'environ -161° c à la pression atmosphérique il prend la forme d'un liquide clair, transparent, inodore, non corrosif ; et non toxique.
Voir : http://fr.wikipedia.org.

نضمت الجمعية حملة تحسيسية حول المحافظة على البيئة ومحيط العيش، حيث قامت بإصدار وتوزيع نحو 3000 منشور تحسيسي في الأسواق والأماكن العمومية تحت شعار "**كن لطيفا وأترك وراءك أثرا نظيفا**".

كما كان للجمعية مشاركة في أشغال الملتقى الجهوي حول التسممات الغذائية المنعقد بمدينة الأغواط في شهر ماي بمداخلة حول دور المجتمع المدني في الوقاية من التسممات الغذائية.

وفي شهر أوت شاركت جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية وهران في اليوم التحسيسي والإعلامي حول حماية المستهلك المنظم من قبل مديرية التجارة للولاية بمداخلة حول ترشيد الاستهلاك خلال شهر رمضان.

كما قامت الجمعية خلال هذا الشهر الفضيل بعدة نزولات ميدانية لرصد الأسعار وطرق عرض المواد الغذائية وكيفية حفظها، وبناءا على ذلك قامت بإعداد تقريرا حول حالة السوق وإرساله إلى مدير التجارة للولاية [1]، كما قامت بإعداد وتوزيع 3000 نسخة من نشرية خاصة بشهر رمضان تتضمن مجموعة العادات الاستهلاكية السيئة الواجب التخلي عنها، الحيل التجارية التي يجب التصدي لها وظاهرة التلوث التي تكثر في هذا الشهر، كما تضمنت هذه النشرية مقال بعنوان **فوائد العمل التطوعي** وذلك بهدف تعريف المستهلك بالقيم النبيلة والمهمة العظيمة التي تقوم بها المنظمات التطوعية وخاصة جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

وفي شهر ديسمبر كان للجمعية مشاركة في أشغال المؤتمر العربي لحماية المستهلك المنظم في سلطنة عمان _الأردن_ بمداخله حول دور الرقابة لفض النزاعات الذاتية القائمة للمؤسسات في حماية المستهلك.

ذلك أن جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية وهران هي الممثل الوحيد للمستهلك الجزائري على مستوى الدول العربية، فهي عضوا لدى **الإتحاد العربي لحماية المستهلك** [2] وذلك منذ سنة 2009،

---

[1]– ملحق رقم 4.

[2]– على هامش المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك والذي عقد بدعوة من الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في عمان خلال الفترة الممتدة مابين 29 سبتمبر و 2 أكتوبر سنة 1998 وبمشاركة جمعيات ومنظمات حماية المستهلك والدفاع عنه في الأقطار العربية تم تأسيس الإتحاد العربي للمستهلك الذي انضمت إليه الدول العربية التي أسست فيها جمعيات حماية المستهلكين .

ومن المبادئ والأهداف التي أصدرها الإتحاد العربي لحماية المستهلك:

- ✓ توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحه.

مع العلم أن القانون الملغى الذي تمت في ضله هذه العضوية (القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات) يمنح للجمعيات ذات الطابع الوطني فقط إمكانية الانضمام إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة، كما أن هذا الانضمام لا يمكن أن يتم إلا بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية[1]، و بمفهوم المخالفة يحظر على الجمعيات ذات الطابع المحلي ممارسة هذا الحق.

في حين أن القانون الساري رقم 12-06 يمكن كل جمعية معتمدة من حق الانخراط في جمعيات أجنبية، إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا وفق مجموعة من الشروط.[2]

هذا وتحقيقا لأهدافها، وفي إطار تواصلها الدائم مع المستهلك واهتمامها بشؤونه وانشغالاته تسعى جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية وهران إلى خدمة المستهلك من خلال محاولة إيجاد حلولا لمشاكله وذلك بإتباع جميع الوسائل المتاحة، وفي هذه الحالة فهي تلعب دورها كمركز لاستقبال شكاوى المستهلك في مختلف المجالات.

نذكر على سبيل المثال الشكوى المقدمة من قبل سكان حي من أحياء الولاية ضد أحد الجزارين الذي يحول محله التجاري ابتداء من الساعة السابعة مساءا إلى مطعم للشواء الأمر الذي سبب إزعاج للسكان المعنيين بسبب الدخان الذي يتصاعد إلى العمارة.

وبناء على ذلك قامت الجمعية بإرسال شكوى إلى كل من مديرية البيئة ومديرية التجارة تطالبهم من خلالها بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع حدا لهذه الممارسة.[3]

أيضا ومن بين الشكاوى والمراسلات التي قدمتها الجمعية إلى بعض المتعاملين الاقتصاديين بناءا

- ✓ حث الأقطار العربية على إنشاء جمعيات حماية المستهلكين، وإتاحة الفرص للمستهلكين العرب.
- ✓ التعاون والتنسيق بين الجمعيات والمنضمات العربية المعنية بحماية المستهلك وتبادل المعلومات الإرشادية التي تهدف إلى توعية المستهلك.
- ✓ تشجيع استهلاك السلع و المواد المنتجة في الأقطار العربية، وتحسين جودتها والسعي لتقارب التشريعات العربية المتعلقة بحماية المستهلك.

نقلا عن هامش خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص314، 315.

[1] - أُنظر المادة 21 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[2]- من خلال المادة 23 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بإمكان أي جمعية معتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية بشرط احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا الانخراط يتم بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

وللوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوما للإعلان عن قراره معلل، وفي حالة الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة التي تفصل في مشروع الانخراط في أجل 30 يوما.

[3] - ملحق رقم 5.

على شكاوي المستهلكين نذكر ما يلي: [1]

- ✓ الشكوى المرسلة إلى المدير العام لشركة **PEUGEOT ALGERIE** تطالب من خلالها بضرورة احترام حق المستهلك في الضمان.
- ✓ الشكوى المرسلة إلى الوكيل المعتمد لدى شركة **شيري للسيارات** للمطالبة بتسليم زبائنها المبالغ المالية المدفوعة بسبب تأخر وصول سياراتهم الجديدة.

إضافة إلى ذلك عادة ما تقوم جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران بإخطار الهيئات العمومية ببعض الظواهر والتجاوزات الواقعة في الأسواق نذكر على سبيل المثال:[2]

✓ الشكوى المرسلة إلى كل من مدير الأمن الولائي لولاية وهران ومدير التجارة تعلمه من خلالها ببيع مواد فاسدة في بعض الأسواق خلال شهر رمضان.

- ✓ الشكوى المقدمة إلى رئيس قائد فرقة الدرك الوطني المتخصصة في حماية البيئة بخصوص عدم احترام بعض المهنيين للسكان والبيئة.

كما قامت هذه الجمعية أيضا ببعث رسالة إلى وزير التجارة بخصوص تنظيم مادة السكر والزيت، تطالبه من خلالها بدعوة المصالح المعنية لمعاينة سلسلة توزيع هذه المواد ومدى تقيد الموزعين بالتعليمات الخاصة بالأسعار، وذلك بعد قيامها بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين المعنيين للقيام بدورهم في متابعة سلسلة توزيع منتجاتهم. [3]

هذا وتعمل جمعية حماية وإرشاد المستهلكين حاليا على إعداد مشروع إدارة دائمة للجمعية عن طريق تعيين موظفين دائمين، لكي تضمن عدم تقصيرها في أداء مهامها التطوعية وضمان عدم انقطاعها عن انشغالات المستهلك إيمانا منها بأهمية التواصل الدائم مع هذا الأخير.

وباعتبارها عضو لدى الإتحاد العربي لحماية المستهلك قامت جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية وهران، وبالتعاون مع الفدرالية الجزائرية للمستهلكين والإتحاد العربي للمستهلك بتنظيم الملتقى العربي الثالث عشر لحماية المستهلك تحت عنوان "**كيف نبني ثقافة استهلاكية عربية أصيلة**"، الذي انعقد يومي 20 و21 مارس سنة 2012. [4]

---

[1] - ملحق رقم 6.

[2] - ملحق رقم 7.

[3] - ملحق رقم 8.

[4] - وقد شهد المؤتمر مشاركة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين لبعض الدول العربية كالمغرب، السودان، السعودية، الإمارات العربية، ليبيا، تونس، مصر، ومشاركة أساتذة وخبراء في عدة مجالات، وممثلين عن بعض الإدارات

أخيرا يجب أن نشير إلى أن جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية وهران هي صاحبة المبادرة في تأسيس الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، وذلك إيمانا منها بضرورة التكتل لتنسيق العمل والجهود، وتبادل الخبرات بين جمعيات حماية المستهلكين عبر مختلف جهات الوطن.

فمن أهم ما قامت به الفدرالية وضعها **لرقم أخضرnuméro vert** ، "**3000**" في خدمة المستهلك لكي تسهل عليه إمكانية الاتصال بها لطلب النصيحة والتوجيه، أو التبليغ عن المخالفات التجارية خاصة تلك المتعلقة بنوعية المواد واحترام قواعد النظافة والأمان[1].

وحسب رئيس الفدرالية أن هذا الرقم سيتم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة وكذلك من خلال المطويات والنشريات التي تصدرها وتوزعها هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: فعالية جهود جمعيات حماية المستهلكين.

إن عملية تقييم فعالية جهود جمعيات حماية المستهلكين تتطلب منا ضرورة إجراء بحوث ودراسات ميدانية في جميع مجالات الاستهلاك وعلاقتها بالمستهلك، وذلك لمحاولة معرفة مدى تأثير عمل جمعيات حماية المستهلكين على حقوق هذا الأخير.

لا يمكننا تجاهل وإنكار ما حققته بعض نشاطات جمعيات حماية المستهلكين التي لقيت صدى وتجاوب من قبل المستهلك، وأدت إلى تطوير وعيه الاستهلاكي، والدليل على ذلك الشكاوي التي تتلقاها هذه الجمعيات من المستهلكين المتضررين.

كما أعطت الحملات التحسيسية المتعلقة بالوقاية من التسممات الغذائية المنظمة من قبلها نتائج إيجابية، مثلا وحسب تصريح وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أن عدد حالات التسممات الغذائية

كالمديرية العامة للجمارك ومديرية الجودة والاستهلاك. أما عن ورشات هذا المؤتمر فقد تم تقسيمها إلى أربعة ورشات تضمنت المحاور التالية:

- ✓ أسس الوعي الاستهلاكي والثقافة السلوكية في ظل العولمة.
- ✓ الثقافة الغذائية والصحية والأنماط الاستهلاكية المستدامة.
- ✓ منظومة إعلام وإرشاد المستهلك بين الواقع والتحديات.
- ✓ إقحام جمعيات حماية المستهلكين في إنشاء علامات الجودة للمواد الغذائية.

[1] – تم تشغيل الرقم الأخضر للفدرالية الجزائرية للمستهلكين من طرف متعامل الهاتف النقال موبليس Mobilis كما تم تشغيله أيضا من طرف المتعامل نجمة Nedjma

« **Un numéro vert pour les consommateurs** », LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION N° 6002, le 20 mai 2012, p.5.

بولاية برج بوعريريج تراجع بنسبة 60% وذلك بفضل الحملات التحسيسية التي أقامتها جمعية حماية المستهلكين بالولاية[1] بعدما كانت الولاية المعنية تحتل المرتبة الأولى في عدد هذه الحالات سنويا.

أيضا وفي إطار الحملات التحسيسية التوعية التي قامت بها نفس الجمعية عبر الإذاعة الجهوية والصحافة المكتوبة خلال شهر رمضان لسنة 2011 والتي دعت من خلالها جميع المواطنين إلى مقاطعة سوق الخضر والفواكه بسبب الارتفاع الجنوني والغير مبرر للأسعار، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار هذه المواد. [2]

كما أن للمسابقات التي تنظمها جمعيات حماية المستهلكين أثر كبير على سلوك المهنيين، ففكرة حصولهم على جوائز تكريمية وشهادة تقدير دفعت بالكثير منهم إلى العمل جاهدا على جعل السلع التي يعرضها ذات نوعية جيدة، والمحافظة على نظافة محله، وحسن استقبال زبائنه والسهر على تلبية كل احتياجاتهم، مع العلم أن المستفيد الأول من هذا السلوك هو المستهلك بطبيعة الحال.

لكن وبالرغم مما حققته هذه المجهودات من نتائج إيجابية، إلا أن هذا الأمر لا يغطي واقع بعض الظواهر التي تشهدها الدولة والتي تعود المستهلك الجزائري عليها بسبب عدم التمكن أو عدم المحاولة للحد منها، كظاهرة ارتفاع أسعار المواد الغذائية التي تصاحب كل المناسبات خاصة شهر رمضان، وإغراق السوق بالعديد من السلع المستوردة المقلدة المجهولة المصدر وذات النوعية الرديئة (نظارات، أحذية، مواد التجميل وغيرها) التي أدت في كثير من الحالات بحياة المستهلك[3] بسبب تعامل الجهات المعنية مع المستوردين بأقل وسائل الرقابة.

فضلا عن ذلك توجد حقيقة ما يمكن تسميته بالفضائح التي تم الكشف عنها من خلال الحصص الإذاعية والتلفزيونية التي استقبلت ممثلي عدد من جمعيات حماية المستهلكين، فنقص أو انعدام الخبرة والاختصاص، وعدم اختيار العنصر الكفء والجدير بتمثيل المستهلك من خلال هذه الوسائل وكذلك انعدام الثقة في أغلبية هذه الجمعيات بسبب غيابها الميداني كجمعية حماية المستهلك لولاية قسنطينة مثلا، جعل ممثليها محل سخرية من قبل المستهلك، الأمر الذي يجعل من هذه الحصص مضيعة للوقت

---

[1] - **إعطاء إشارة إنطلاق القافلة الوطنية التحسيسية للوقاية من التسممات الغذائية**، آخر ساعة، عدد 3272 ، 6 جويلية سنة 2011 ص.5.

[2] - **الحملات التحسيسية كان لها دور في إنخفاض أسعار المواد الغذائية** ، أخر ساعة، عدد 3303 ، 11 أوت سنة 2011 ، ص.5 .

[3] - **une jeune fille succombe suite à l'explosion d'une cafetière**", LIBERTE, QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION, N°5900 , 20 et 21 janvier 2012 , p.19.

ومجالا لنقاشات غير فعالة.

كما أنه ومن خلال الدراسة الميدانية المبسطة التي أجريناها يتبين لنا أن مجال عمل جمعيات حماية المستهلكين محدودا limité، والحدود هنا لا يقصد بها الحدود الجغرافية، بل تلك الحدود المتعلقة بمجال تدخلها.

فالمعروف والظاهر من خلال تسمية هذه الجمعيات وأهدافها أنها تعمل على حماية كل مستهلك والدفاع عن مصالحه وضمان احترام حقوقه في كل ما يتعلق بعملياته الاستهلاكية مهما تنوعت كاستهلاك المواد (الغذائية والغير غذائية)، النقل، السكن، التأمين والسياحة...الخ. لذا فالأصل أن نشاط جمعيات حماية المستهلكين وأعمالها تشمل كل هذه المجالات أو أغلبيتها على الأقل، إلا أن الحقيقة أثبتت عكس ذلك حيث نجد أن نشاطها يقتصر وفي الغالب الأعم على حماية المستهلك من مضار استهلاك بعض المواد خاصة الغذائية منها.

صحيحا أننا نشهد اليوم معاناة كبيرة للمستهلك بسبب تفشي ظاهرة التسممات الغذائية التي غالبا ما تصاحب كل موسم صيف، وانتشار الأمراض الناتجة عن المعروض من المواد الغذائية السامة المترتبة عن غياب شروط التخزين والنظافة خاصة الحلويات (طريقة تقديمها، أسلوب التخزين ونوعية المواد الأولية التي يشكك أحيانا في عدم صلاحيتها).

إلا أن هذا الأمر لا ينفي حقيقة تضجر واستياء المستهلك من مجالات استهلاكية عديدة، نذكر على سبيل المثال انقطاع التموين والأداء الرديء لخدمة الانترنت، عدم احترام أجال تسليم السيارات الجديدة وخدمة ما بعد البيع من قبل وكلاء السيارات...الخ، إضافة إلى أزمة النقل عن طريق سيارات الأجرة بسبب الممارسات الغير قانونية لمقدمي هذه الخدمة وعدم احترامهم لحقوق المنتفعين منها، هذه الأزمة مثلا تعد فضيحة المجتمع القسنطيني فكيف لجمعية حماية المستهلكين أن تسكت على ذلك.

فهذا الأمر إذن يدفعنا إلى التساؤل عن صحة تسمية هذه الجمعيات، لأن تسميتها وأهدافها بعيدة كل البعد عن ما حققته هذه الأخيرة وما يمكنها تحقيقه.

كما أن هذا الطرح يدفعنا إلى التساؤل عن السبب الذي جعل جمعيات حماية المستهلكين تختص في مجال استهلاك المواد خصوصا الغذائية منها دون مجال الخدمات؟

فهل هذا الأمر يعود إلى ارتباط فكرة الاستهلاك والمستهلك بكل ما هو مادي، الأمر شائع لدى الكثير من المواطنين والتي يعود سببها إلى الإفراط في استخدام هذه المصطلحات في المناسبات كشهر

رمضان والأعياد مثلا أين يصل معدل استهلاك المواد الغذائية إلى ذروته[1]، أم أن هذا الأمر يعود إلى نقص الخبرات والتخصصات لدى الأشخاص القائمين على سير هذه الجمعيات؟

فكما سبق وذكرنا، إن مجال الاستهلاك واسع، وإلمام هذه الجمعيات بكل مجالاته لا يعد بالأمر الهين، إذ يتطلب ذلك طاقات بشرية متخصصة في مجالات عدة، ولها خبرة ومعرفة تامة بكل القوانين والتنظيمات والهيئات المسيرة لهذه المجالات.

لهذا السبب إذن ظهرت فكرة إنشاء جمعيات متخصصة، أي أن تكون الجمعية الواحدة متخصصة في الدفاع عن المستهلك في مجال معين من مجالات الاستهلاك، واجتماع أو مجموع هذه الجمعيات هي ما يمكن تسمية بجمعيات حماية المستهلكين.

ففي فرنسا مثلا وإلى جانب الجمعيات التي تهدف إلى الدفاع عن المستهلك بصفة عامة، نجد مجموعة من الجمعيات المتخصصة في مجالات استهلاكية معينة، نذكر على سبيل المثال:

- ✓ **جمعيات المنتفعين من خدمات الهاتف Association des usagers du téléphone**
- ✓ **جمعيات المنتفعين من خدمات السكك الحديدية Association des usagers des chemins de fer.**

كما تم مؤخرا إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق المنتفعين من خدمات البنوك **Association des usagers de banques**[2]

وقد تبنت الجزائر نسبيا هذا النوع من الجمعيات، حيث تم تأسيس جمعية متخصصة في مجال التأمين ويتعلق الأمر ب" **الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات**

Association Algérienne pour la protection des consommateurs d'assurance

وهي عبارة عن جمعية وطنية تأسست سنة 2005 من طرف مجموعة من الأشخاص المختصين في مجال التأمينات بهدف حماية المؤمنين لهم les assurés من مختلف أشكال الغش والتدليس الممارسة من قبل بعض شركات التأمين.

---

[1] – كما أن العديد من الحصص الإذاعية والتلفزيونية التي تبث بعنوان المستهلك عادة ما تتمحور نقاشاتها حول موضوع حماية المستهلك من مظاهر المواد الغذائية أو أخطار المنتجات المقلدة أو الحوادث المنزلية المتسببة في التسمم.

[2] – Audrey Ayoun « la protection du consommateur en matière de jeux et loteries », mémoire soutenu dans le cadre du D.E.A en droit privé ; faculté de droit et science politique, université de droit, d'économie, et des sciences d'Aix Marseille, 2002-2003, p.101.

مأخوذ عن هامش زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص 211.

تعمل هذه الجمعية على توعية وتوجيه المستهلك وتعريفه بحقوقه تجاه المؤمنين les assureurs، و تمثيله أمام هذا الأخير قصد الوصول إلى حلول ودية ترضي الطرفين. [1]

كما تجدر الإشارة إلى جمعية المنتفعين من خدمات الخطوط الجوية الجزائرية L'association des usagers d'Air Algérie التي تم تأسيسها نتيجة للإضراب الذي قام به عمال الخطوط الجوية الجزائرية AIR ALGERIE الذي دام أربعة 4 أيام ما بين 11 و14 جويلية سنة 2011، من طرف مجموعة من الجزائريين في فرنسا يطالبون من خلالها بتعويض كل المتضررين من هذا الإضراب. [2]

هذا وعن أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلكين[3] أن السبب في اهتمامهم وتكريس كل جهودهم ونشاطاتهم في حماية المستهلك من مضار استهلاك المواد خاصة الغذائية منها، ومراقبة سوق السلع، يعود إلى ارتباط عمل هذه الجمعيات بوزارة التجارة، التي تخصص سنويا مبلغا ماليا لتدعيم نشاطها في إطار عقد برنامج contrat programme هذا الأمر يحتم عليها العمل الدائم بالتنسيق مع مديرية التجارة على المستوى الولائي، وعلى هذا الأساس يتم تسيطر برامجها السنوية.

صحيحا أنه ومن خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بوزارة التجارة نجد أن هذه الأخيرة تعمل على تدعيم جمعيات حماية المستهلكين والتشجيع على إنشاءها لمساعدتها على الحد من المخالفات التجارية والممارسات الغير مشروعة التي يشهدها السوق، بحكم أن المستهلك نفسه وفي بعض الأحيان يشجع على نمو بعض الظواهر التجارية الغير شرعية كظاهرة بيع الخبز في الطرقات مثلا، ولا يوجد في هذه الحالة أحسن من جمعيات حماية المستهلكين لتحسيسه بخطورة هذه الظواهر وكيفية تجنبها والحد منها، لهذا نجد أن مديريات التجارة على المستوى الولائي تقحم هذه الجمعيات في النشاطات التحسيسية والتوعوية التي تنظمها.

غير أن هذا الأمر لا يجعل من جمعيات حماية المستهلكين هيئة تابعة لوزارة التجارة فهي عبارة عن تنظيمات مدنية تطوعية مستقلة تماما عن الهيئات الرسمية. [4]

---

[1] – مكالمة تمت مع رئيس الجمعية السيد عادل أمين قويدري.

[2] – وبعد تعويض المتضررين طالبت الجمعية بإعادة النظر في التعويض الذي اعتبرته احتيال من قبل الخطوط الجوية الجزائرية، وطالبت بتطبيق النظام الأوروبي الخاص بكيفية التعويض

Air Algérie, l'association des usagers dénonce « l'arnaque »,
El Watan, LE QUOTIDIEN INDEPENDANT, N°6326, du 14 Aout 2011, p.3.

[3] – السيد عبد الحميد زايدي، رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج.

[4] – إن استقلالية الجمعيات محدودة برقابة السلطات المعنية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، ووزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو بين الولايات.

و بالتالي فجمعيات حماية المستهلكين غير مقيدة بوزارة التجارة فيما يتعلق بالنشاطات التي تنظمها ومجال تدخلها، وحتى وإن كان الأمر كذلك فوزارة التجارة هي الوزارة المكلفة بحماية المستهلك واختصاصها ومجال تدخلها يغطي كل المجالات الاستهلاكية.

فبإمكان إذا هذه الجمعيات إثراء برامجها السنوية بنشاطات تحسيسية، توعوية وإعلامية خاصة بالعديد من المجالات كمجال التأمين والنقل مثلا، أو على الأقل أن تخصص لهذه المجالات مكانا في المجلات والنشريات التي تقوم بإصدارها وتوزيعها.

أيضا وبالنظر إلى نشاطات جمعيات حماية المستهلكين نجد أنه يغلب عليها الطابع المنضم في شكل ملتقيات، أيام دراسية، تنظيم معارض وغيرها، هذه الأخيرة غالبا ما تستقطب شخصيات، إطارات وممثلين عن هيئات رسمية، في حين أنها تكون بعيدة كل البعد عن المستهلك البسيط الذي يكون أكثر عرضة لأخطار الاستهلاك والأضرار المترتبة عنها.

فما مدى جدوى أو فعالية هذه التظاهرات مقابل العدد الهائل والغير محدود من المنتوجات المعيبة الموضوعة رهن الاستهلاك؟

إن خاصية جمعيات حماية المستهلكين وميزتها تجعل دورها يختلف تماما عن الدور والنشاط التقليدي لغيرها من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا الدور يجب أن يجسد في نشاطات وأعمال أكثر قدرة على تحقيق أهدافها.

الأصل أن الوسيلة الأكثر فعالية هي الممارسة الميدانية عن طريق المراقبة الدائمة والمستمرة لسوق السلع والخدمات، والعمل على اكتشاف كل أشكال الحيل المتبعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، والحرص على تتبع المخالفات والتجاوزات والتبليغ عنها.

وكذلك عن طريق التقرب أكثر فأكثر من المستهلك لإرشاده إلى النصوص القانونية التي ينبغي الاستفادة منها والاعتماد عليها لضمان حقوقه وحماية مصالحه في جميع المجالات الاستهلاكية وتوعيته بكيفية المحافظة على استهلاكه السليم والراشد، وحمله على التقرب منها واللجوء إليها من أجل مساعدته وإرشاده ومصاحبته إذا تطلب الأمر في كل الإجراءات قصد تسوية النزاع القائم بينه وبين المهني، وذلك بإتباع أساليب قادرة على التفاعل مع كل الفئات الاجتماعية.

فالغياب الميداني لهذه الجمعيات وميولها إلى تنظيم أعمال تظهر فيها شخصيات رسمية جعلها تنحاز عن دورها الحقيقي وتفقد مصداقيتها.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين:

حضيت جمعيات حماية المستهلكين وخاصة في السنوات الأخيرة على مساعدات وتحفيزات ذات أهمية معتبرة، فقد وفرت لها وزارة التجارة فرصة المشاركة في إبداء آراءها واقتراحاتها في إطار الاجتماعات التي تجمع وزير التجارة بممثلي هذه الجمعيات، كما أتاحت لها فرص التكوين وذلك من خلال عقدها لعدة لقاءات مع خبراء ومختصين في مجال حماية المستهلك وممثلي العديد من الجمعيات الأجنبية للمستهلكين (فرنسية، إيطالية، وألمانية) بهدف تكوين إطاراتها في الجانب الإداري والمالي، وتوضيح كيفية التحكم في وسائل العمل وأهمية الدور المنتظر منها.

كما تم تنظيم رحلات تكوينية استفادت منها بعض هذه الجمعيات إلى كل من إسبانيا، بلجيكا وفرنسا استطاعت من خلالها الإطلاع على ظروف عمل الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك في هذه الدول وآلياتها المتبعة لتحقيق أهدافها، وذلك في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي وضع لهذا الغرض برنامج دعم تسهيل التجارة في الجزائر(FACICO[1]) programme d'appui à la facilitation du commerce en Algérie[2].

إلا أن هذه الإمكانيات والفرص المتاحة لا تنفي حقيقة وجود مجموعة من العراقيل التي تشكل حاجزا أمام هذه الجمعيات تحول دون ممارستها لأعمالها على أكمل وجه، إذ تعاني أغلبية جمعيات حماية المستهلكين وحسب ممثلي هذه الأخيرة من عدة صعوبات يمكن تقسيمها إلى صعوبات داخلية (الفرع الأول) وأخرى خارجية (الفرع الثاني).

---

(1) - Facilitation du commerce (abrégé en FACICO).

(2) - تم بعث هذا البرنامج في مارس سنة 2009 لينتهي في شهر سبتمبر سنة 2011 ، ويهدف إلى تسهيل تطور تحرير الاقتصاد الجزائري وزيادة انسجامه مع اقتصاد السوق عن طريق تدعيم وزارة التجارة وهيئاتها المشتركة، ليستفيد من هذا البرنامج كل من :

- الهيئات المركزية الجهوية والمحلية لوزارة التجارة.
- المؤسسات والوكالات تحت وصاية وزارة التجارة.
- المديرية العامة للجمارك.
- قضاة مجالس الولايات.
- الحركات الجمعوية للمستهلكين.
- الجمعيات المهنية.

Voir : **Le Portail du Consommateur Algérien**, www.conso-algérie.net

الفرع الأول: الصعوبات الداخلية لجمعيات حماية المستهلكين:

يمكن تحديد أهم الصعوبات الداخلية لجمعيات حماية المستهلكين فيما يلي:

أولا: تأسيس الجمعية

كما سبق ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة، الأصل أنه وحسب القانون الملغى رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، يكفي مجرد الحصول على **وصل تسجيل تصريح التأسيس** الذي يسلم من قبل السلطات العمومية المعنية خلال مدة ستون (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف لكي تكون الجمعية مؤسسة بصفة قانونية، وذلك سواء تعلق الأمر بالجمعيات المحلية أو الوطنية.

إلا أنه وفي الواقع العملي نجد بعض جمعيات حماية المستهلكين كانت تشتكي من صعوبة التأسيس في ضل هذا القانون، نذكر على سبيل المثال الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، التي تم إيداع ملف تأسيسها سنة 2007 على مستوى مكتب الجمعيات بوزارة الداخلية، إلا أنها لم تتحصل لا على **وصل استلام ملف التأسيس** ولا على **وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية** الذي يثبت تأسيس الجمعية بصفة قانونية إلا سنة 2011[1] وذلك بالرغم من إتمام إجراءات التحقيق للتأكد من توفر كل الشروط القانونية اللازمة، مع العلم أن هذه الجمعية وحسب ممثلها قدمت شكاوى عديدة إلى وزير الداخلية وكذلك إلى رئيس الجمهورية.

ذلك أنه وخلافا للإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي قمنا بتحديدها في الفصل الأول، خضعت عملية تأسيس الجمعيات في ضل القانون الملغى رقم 90-31 إلى مجموعة من الإجراءات العملية يمكن إجمالها في مايلي:[2]

[1] – إذ تحصلت الفيدرالية على وصل تسجيل تصريح التأسيس بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2011

[2] – تم ذلك بناءا على المعلومات المقدمة لنا من قبل مكتب الجمعيات، ولاية قسنطينة.

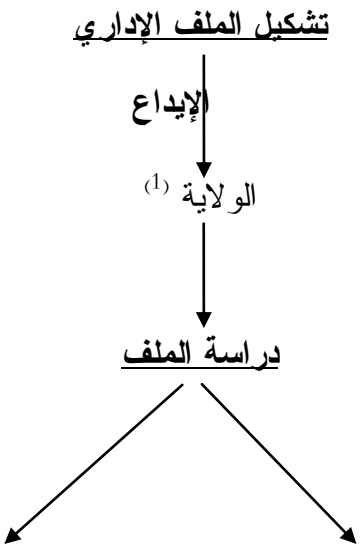

وصل استلام ملف التأسيس إلى رئيس الجمعية[2]

نسخة من الملف إلى العميد الأول للشرطة (مصلحة التحقيقات)

فبناءً على نتائج التحقيق الذي تقوم به مصلحة التحقيقات والمتعلقة بالأعضاء المؤسسين بإمكان السلطة العمومية أن ترفض تأسيس الجمعية ما لم يتم استبعاد الأعضاء الذين ثبت أنه لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، كأن تكون لهم سوابق قضائية بسبب فعل يتنافى وأهداف الجمعية أو مجال نشاطها[3].

أما إذا كان التحقيق إيجابي تستكمل الإدارة بقية الإجراءات والمتمثلة في:

---

[1] – مديرية التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون العامة، مكتب الجمعيات، وذلك بالنسبة للجمعيات المحلية.

[2] – الأصل أن هذه الوثيقة تسلم مباشرة من قبل الإدارة بعد إيداع ملف التأسيس وليس بعد مدة معتبرة من ذلك لأن وصل استلام الملف يعد مجرد وسيلة لإثبات إجراء الإيداع فقط، وهذا ما تم تجسيده من خلال القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12_06. (ملحق رقم 9).

[3] – هذا الشرط أو الإجراء العملي أيضا تم التأكيد عليه بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، المحددة لمجموع الشروط الواجب توفرها في أعضاء الجمعية، بأن لا يكون أحد الأعضاء المؤسسين لها محكوم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاطها ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

استدعاء رئيس الجمعية

↓

تسليمه **رخصة للقيام بإجراء الإشهار**[1]

↓

استلام الإدارة قصاصة تثبت إجراء الإشهار مقابل استلام رئيس الجمعية **وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية**[2]

مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات عادة ما تستغرق مدة تتجاوز ستين(60) يوما خلافا لما هو محدد في نص المادة 7 من القانون الملغى المتعلق بالجمعيات.

فهذا التعطيل العملي إذا صّعب على الجمعية القيام بالعديد من النشاطات والتدخل في الكثير من الحالات، فالفدرالية الجزائرية للمستهلكين وحسب رئيسها تهدف إلى التنسيق وتوحيد الجهود وبرامج العمل بين الجمعيات العضوة عبر مختلف أنحاء الوطن لأن الجمعيات المحلية لا يمكنها تنظيم نشاطات أو أن تتدخل في مسائل متعلقة بالمستهلك تخرج عن مجال اختصاصها الإقليمي.

مع العلم أنه كانت توجد جمعية وطنية واحدة لحماية المستهلكين والتي لم يتم بعد إنشاء مكاتب لها عبر كل ولايات الوطن وهي **الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك**[3]، بالإضافة إلى **الاتحاد الوطني للمستهلكين** الذي لم نشهد له أي نشاط أو إنجاز مميز وفعال، **والجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات.**

ثانيا: <u>مقر الجمعية</u>

إن أي عمل جماعي يتطلب ضرورة التشاور والتفكير بشكل مشترك بين جميع الأطراف المشاركة فيه، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم بالشكل المطلوب إلا من خلال وجود مكانا للاجتماع، ولهذا أجمع العديد من ممثلي جمعيات حماية المستهلكين على أن السبب الرئيسي في خمول جمعياتهم وعدم الإبداع والتنويع في نشاطاتها يعود إلى غياب مقر رئيسي أين يمكنها الاجتماع بأعضائها قصد تبادل

---

(1)– أُنظر ملحق رقم 9.

(2)– هذه الوثيقة هي ما تسميه الإدارة المعنية وكذلك كل الجمعيات **بالاعتماد l'agrément** . أُنظر الملحق نفسه.

(3)–فعلى مستوى ولاية قسنطينة تم إنشاء مكتب ولائي للجمعية سنة 2006، إلا أن هذا المكتب وحسب رئيس الجمعية السيد معمر بوشقيف تم حله سنة 2009 بسبب انحراف أعضاءه عن أهداف الجمعية.

الآراء والاقتراحات إما لطرح ومناقشة البرنامج السنوي للجمعية أو أثناء متابعة تنفيذه، ذلك أن مقر الجمعية يعد الحد الأدنى من وسائل عملها، كما أن هذا الأمر سيسهل على الغير إمكانية الاتصال بها خاصة المستهلكين.

فأغلبية جمعيات حماية المستهلكين تفتقر إلى هذه الوسيلة الأساسية، فقد ظلت تطالب السلطات العمومية لتمكينها من مقرات تزاول فيها نشاطاتها غير أن هذه المطالب تحقيقها يكاد يكون شبه معدوم بحجة أن كل الجمعيات العاملة في مختلف المجالات من حقها الحصول على مقر، وهذا ما يجعل السلطات العمومية عاجزة عن توفير مقر لكل الجمعيات.

هذا الأمر إذا دفع بالكثير من جمعيات حماية المستهلكين إما اللجوء إلى الإيجار وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس بالسهل، أو الانسحاب كليا عن طريق حلها، وإما الركود وانتظار المناسبات حيث يتم دعوتها للمشاركة في بعض الحملات التحسيسية أو الملتقيات أو الأيام الدراسية المنظمة من قبل مديرية التجارة كما هو الحال بالنسبة لجمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة.

ثالثا: <u>أعضاء الجمعية</u>

من أهم العوائق كذلك التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين نقص الاحترافية وعدم تخصص أعضاءها، وحسب رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية الأغواط السيد **عبيدي محمد** أن السبب في ذلك يعود أساسا إلى عزوف النخب العلمية عن الانخراط أو تبني هذه المشاريع الجمعوية.

فعمل جمعيات حماية المستهلكين يقوم على روح الإبداع والاختيار الراشد والسليم لأفضل النشاطات والأكثر قدرة على التفاعل بين مختلف الفئات الاجتماعية، كما أن حماية المستهلك لا يمكن لأي شخص أن يحققها، فأغلبية هذه الجمعيات تفتقر إلى مشاركة المجتمع العلمي أو الكفاءات العلمية والنخب المتخصصة في عدة مجالات.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن العديد من الأشخاص المسيرة لجمعيات حماية المستهلكين ليسو على درايته ومعرفة كافية بالنصوص القانونية سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش أو غيرها من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وتحسين إطاره المعيشي، وما تتضمنه هذه الأخيرة من أحكام التي تمنحها حق تمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية، فهذا الأمر من شأنه أن يقلص من مجال تدخل هذه الجمعيات، ويحول دون مطالبتها بحقوقها وحقوق المستهلكين في نفس الوقت.

نذكر على سبيل المثال وحسب الأستاذ كتو محمد الشريف أنه من الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين في ممارسة دورها في الحد من الممارسات المنافية للمنافسة وفق للصلاحيات

الممنوحة لها قانونا ضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى هذه الممارسات وعدم الثقة والتأكد من توافر الخطأ في تلك المخالفات. [1]

لذا نجد أن ممارسة جمعيات حماية المستهلكين لدورها في تمثيل المستهلك أمام القضاء عموما منعدم، باستثناء بعض الجمعيات (جمعيتان أو ثلاثة فقط) التي اقتصر دورها في ذلك على التأسيس كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة للحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها طبقا لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

و غياب جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال يجد مبرره عند بعض ممثلي هذه الأخيرة بعدم وجود تجربة وسوابق أو خبرة كافية يمكن الاعتماد عليها، وأن هذه الجمعيات هي جمعيات فتية في طور الإنشاء ولا تزال بعيدة كل البعد عن هذا التمثيل.

فجمعيات حماية المستهلكين إذن هي بحاجة إلى تنمية معارفها بالشكل الذي يؤدي إلى تحسين أداءها وقدراتها على تحقيق أهدافها.

هذا ومن الصعوبات التي تواجهها جمعيات حماية المستهلكين أيضا انشغال أعضاءها، بحيث لا يمكنهم تكريس كل جهودهم واهتماماتهم للعمل الجمعوي وذلك يعود إلى تراجع مبدأ التطوع وروح المواطنة لدى أوساط المجتمع الجزائري.

فهذا المعوق كان السبب في تراجع نشاط جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران سنة 2009 و2010 مقارنة مع السنوات السابقة [2]

رابعا: موارد الجمعية

إن العمل الميداني يشكل الدور الأساسي لجمعيات حماية المستهلكين من خلال قيامها بالحملات التحسيسية والإعلامية، إجراء دراسات، إعداد مجلات ونشريات وغيرها، فكل هذه المهام تحتاج إلى وسائل مادية معتبرة، لذا يبرر العديد من مثلي هذه الجمعيات غياب نشاطاهم الميداني بعجز ميزانيتهم على تمويل مشاريعهم أو برامجهم المسطرة نتيجة ضعف الغلاف المالي الذي تخصصه السلطات العمومية لها.

فعن رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية الجزائر السيد زبدي مصطفى أن السبب في العجز المالي لبعض جمعيات حماية المستهلكين يعود إلى اعتماد مؤسسات الدولة على سياسة التهميش

---

[1] – محمد الشريف كتو، مرجع سابق، صفحة 70 .

[2] – ففي سنة 2009 انسحب 4 أعضاء من مكتب الجمعية بسبب انشغالاتهم وعدم قدرتهم على الوفاء بتعهداتهم.

والإقصاء، وعدم الالتفات إلى هذه الجمعيات والتي تعد من الجمعيات المطالباتية إلا في المناسبات.

وحسب نفس المتحدث أن هذه الجمعيات لا تطالب بأغلفة مالية ضخمة بل إمكانيات بسيطة تكون كافية لتمويل عملها الميداني وتفعيله حتى يكون أكثر فائدة.

فالبيروقراطيين الإقليميين يعتبرون الجمعيات كمنافسين لهم، ويرون فيهم خسارة لسلطتهم، ولهذا يعملون على الحد من أعمالهم عن طريق عدم تزويدهم لا بالمقرات ولا بالتمويل[1].

كما يوجد ما يسميه ممثلي هذه الجمعيات بمشكلة **ازدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعوي** بحيث يتم إغراق بعض الجمعيات بالإعانات المالية وحجبها عن جمعيات أخرى، بل ويتم التضييق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم نشاط جمعيات ذات أهداف آنية.

وفيما يخص اشتراكات الأعضاء الأصل أنها تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاط الجمعية لما يوفره لها من استقلالية في العمل، غير أن مبالغ الاشتراكات زهيدة فهي لا تتجاوز 200دج سنويا لكل مشترك وهذه المبالغ غير كافية لتغطية مصاريفها.

أما عن تمويل الجمعية عن طريق التبرعات والهبات فهي منعدمة في مجملها، وذلك يعود إلى ضعف الوعي العام بخطورة ما يعانيه المستهلك اليوم من جهة، وانعدام التواصل والنظرة الدونية التي تميزت بها جمعيات حماية المستهلكين بسبب بعض العناصر التي لا يوجد مبررا لوجودها غير استغلال الصفة من أجل المصالح الشخصية من جهة أخرى.

وبالرغم من ذلك نجد أن بعض جمعيات حماية المستهلكين تمكنت من إيجاد ممول لها من المتعاملين الاقتصاديينElle recourt à un Sponsor [2]، غير أن هذا التمويل لا يمكن أن يتم مجانا ففي مقابل ذلك تكون الجمعية مجبرة على تقديم إشهارا لمنتجات الممول عن طريق الوسائل المتاحة

---

[1]- Moussa Malek, op.cit. p.45.

[2]- نشير هنا إلى المشرع المصري الذي يحضر على جمعيات حماية المستهلكين ومن خلال المادة 23/ (و) من قانون حماية المستهلك رقم 27 لسنة 2006 تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين والمعلنين.

والمقصود بالمورد حسب المادة الأولى فقرة 4 من نفس القانون كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بالإنتاج أو إستراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

أما المعلن فيعرف حسب الفقرة 5 من نفس المادة على أنه: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

وفي حال الإخلال بهذه الأحكام تعاقب الجمعية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه. و هذا ما نصت علية المادة 24 من نفس القانون.

لها، نذكر على سبيل المثال أن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج خصصت صفحة من بين صفحات "**دليل المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية**" للتعريف والإشهار بمنتجات شركة تجارية تقوم بدعمها ماديا في الكثير من نشاطاتها الميدانية.

والأصل أن هذا الإجراء يتنافى مع أهداف الجمعية وطبيعة عملها التطوعي، فحسب ممثلي هذه الجمعيات أن الأمر الذي دفعها للقيام بهذا العمل هو عجز الميزانية لتغطية نشاطاتها، وشح الدولة في مدها بالإعانات المالية، ذلك أن العجز المالي للجمعية يقف حاجزا أمام مشاريعها والإنجازات التي تأمل في تحقيقها.

وبالرغم من ذلك فهذه الوسيلة هي الأخرى ليست بالسهلة ذلك أن الأعوان الاقتصاديين يفضلون دعم وتمويل المنظمات أو الجمعيات التي تستقطب عددا كبيرا من الجمهور كالجمعيات الثقافية مثلا.

إن الحل الأنسب لتغطية الصعوبات المالية للجمعية هو إيجاد مصادر تمويل ذاتية دائمة لها كإصدار مجلة شهرية وتسويقها، والفوائد المتحصل عليها تستغلل لتغطية أعمالها كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الفدرالي للمستهلكين بفرنسا UFC الذي يقوم بإصدار وبيع مجلة Que choisir التي يتم من خلالها الكشف عن نتائج التجارب المقارناتية للمنتجات والخدمات.

إلا أن نقص الخبرات والمعارف التي تعكسها المجلات التي تصدرها وتوزعها هذه الجمعيات وإثراءها بمواضيع تخدم مصالح الجمعية أكثر من مصالح المستهلك يحد من فعالية هذه الآلية.

<u>الفرع الثاني: الصعوبات الخارجية لجمعيات حماية المستهلكين:</u>

بالإضافة إلى الصعوبات الداخلية، تعاني جمعيات حماية المستهلكين من العديد من الصعوبات التي يمكن اعتبارها صعوبات خارجية لأنها تتعلق مباشرة بعلاقات الجمعية وتفاعلاتها في وسط الجمهور.

ويمكن تحديد مجمل هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا: الأصل وبالنظر إلى طبيعة ومميزات جمعيات حماية المستهلكين وصعوبة المهمة التي تؤديها أنها تعمل بشيء من التنسيق وتوحيد الجهود فيما بينها، لكي يستفيد جميع المستهلكين من نشاطاتها التحسيسية والإعلامية بقدر من المساواة.

غير أن الأمر بالنسبة لجمعياتنا على خلاف ذلك، فالمقابلات التي أجريناها مع بعض ممثلي هذه الجمعيات أثبتت حقيقة الغياب التام لروح التعاون وتنسيق العمل، بل بالعكس يوجد نوعا من التنافر والعدوانية بين ممثليها، الأمر الذي يفوت عليها فرصة تبادل الخبرات فيما بينها.

ثانيا: سبق وذكرنا أن اعتماد جمعيات حماية المستهلكين على وسائل الإعلام لتوصيل رسالتها التحسيسية والإعلامية يعد أمرا ناذرا ويتسم بالمناسباتية، فمن الأسباب التي تحول دون الاستفادة من هذه الآلية العراقيل التي يضعها الأشخاص المسؤولين عن مؤسسات الإعلام خاصة المسموعة والمرئية.

فهذه المؤسسات تفضل استضافة ممثلي الجمعيات التي لا تجد مبررا لوجودها غير استغلال الصفة من أجل المصالح الشخصية، فممثلي هذه الجمعيات مرحب بها لدى مؤسسات الإذاعة والتلفزة، في حين نجد أن هذه الأخيرة تغلق أبوابها أمام جمعيات حماية المستهلكين التي تسعى إلى كشف الحقائق وواقع السوق والمعاناة الحقيقية للمستهلك الجزائري.

ثالثا: من الصعوبات التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلكين أيضا المخاطر التي تتعرض لها في علاقاتها مع الأعوان الاقتصاديين نتيجة لنشاطها الميداني.

فالحملات التحسيسية و مراقبة السوق من حيث نوعية المنتجات، طريقة عرضها وأسعارها لا يخلو من المتاعب.

ففي غالب الأحيان يكون الأشخاص المكلفين من طرف هذه الجمعيات وأثناء ممارسة عملهم التحسيسي والتوعوي أو أثناء رصدهم لحالة السوق، محل اعتداء وضغط من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يشغل بالهم سوى الربح ولو على حساب سلامة المستهلك، الأمر الذي يحد من نشاط جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال، ويؤثر حقيقة في ظهورها ميدانيا.

إضافة إلى ذلك وعن لسان رئيس جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج أنه تعرض وفي كثير من الحالات إلى التهديد من قبل كبار التجار بسبب محاولة الكشف عن أساليب الغش والاحتيال التي يستعملونها في تصنيع منتجاتهم.

هذا ومن أهم ما يعيق جمعيات حماية المستهلكين أيضا المعاملة العدوانية الصادرة عن بعض الإدارات التي ترفض فتح أبوابها لهذه الجمعيات، فحسب رئيس جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران السيد زكي حريز أن طلبات تنظيم لقاءات توعوية، أو رصد أو الوقوف على وضعية المطاعم الجامعية وصولا إلى لقاءات التوعية في المدارس والثانويات لا تلقى وفي غالب الأحيان أي رد من الأشخاص المسؤولين على هذه المؤسسات.

رابعا: رأينا أن هذه الجمعيات عادة ما تقوم ببعث شكاوي ومراسلات إلى الجهات العمومية المعنية قصد إخطارها بالممارسات الغير مشروعة الصادرة عن بعض المهنيين، لكي تقوم باتخاذ التدابير التي

تراها ملائمة لذلك، غير أن عدم أخذ هذه المراسلات بعين الاعتبار جعل عمل جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال بدون فائدة، وبات الأمر يقتصر على جمع الشكاوي من المواطنين ورصدها في أدراج مكاتبهم.

أخيرا، ومن أهم وأخطر الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين **ضعف الوعي الاستهلاكي و الثقافة الاستهلاكية** لدى الكثير من المستهلكين، وما تبرزه هذه الثقافة في أوساط المجتمع الجزائري خاصة وأن المستهلك يعد الخطوة الأولى في الحماية، فهذا الأمر إذن يصعب على هذه الجمعيات ممارسة دورها.

فإذا كان المستهلك يجهل حقوقه تجاه المهنيين فهذه مشكلة ويمكن حلها مبدئيا عن طريق الدور الإعلامي والتحسيسي والتوجيهي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلكين، أما أن يكون المستهلك له دراية ومعرفة كافية بهذه الحقوق وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها ويسكت عن ذلك فالمشكلة أكبر.

فالكثير من المستهلكين إن لم نقل الأغلبية لا يطالبون بحقوقهم ويتجاهلون ما يتعرضون له من تجاوزات وخروقات لهذه الحقوق ولا يلجئون لجمعيات حماية المستهلكين بالرغم من علمهم بوجودها وبدورها في ذلك، وهذا الأمر على الأغلب يعود إلى سببين أساسيين وهما:

– **تخوف المستهلكين من عدم إنصافهم بسبب عدم ثقتهم في هذه الجمعيات:** فحسب أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أن تهميش الدولة لهذه الأخيرة أو بالأحرى تلك التي تتسم بأهدافها النبيلة، وظهور بعض الجمعيات القائمة أساسا على خدمة المصالح الشخصية لمؤسسيها بدل المصالح العامة منحرفة بذلك عن الأهداف المؤسسة عليها، أدى إلى استياء المستهلك الجزائري من هذه الجمعيات وعدم أخذ أهدافها ودورها محو الجد.

– **ضعف أو تدني القدرة الشرائية للمستهلك:** فالمستهلك ذو الدخل المحدود عادة ما ينصرف عن المطالبة بالجودة لصالح السعر، فهو يفضل شراء منتجات ذات أسعار منخفضة بغض النظر عن نوعيتها وجودتها وكيفية صنعها أو طريقة عرضها، مع علمه بأن استهلاك هذه المنتجات قد يؤدي به إلى التهلكة.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين المخول لها قانونا والمتمثل أساسا في توعية المستهلكين وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد أمنهم، وتوجيههم وإعلامهم بكل ما يتعلق بالمنتوجات والخدمات، وتعريفهم بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها، ودورها في تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية وبعض الهيئات المختصة من خلال عضويتها لدى هذه الأخيرة و/أو إخطارها قصد تنبيهها إلى الممارسات الضارة بالمستهلك، ثم أمام الجهات القضائية، إلا أن الواقع يعكس لنا أن جمعيات حماية المستهلكين الناشطة وبعبارة أخرى تلك التي تمارس نشاطها بصفة منتظمة تعد على الأصابع.

و بالنسبة لهذه الأخيرة وحتى وإن كانت تتميز بحركيتها وتحقيقها لبعض الإنجازات، إلا أن نشاطها يبقى دون المستوى المطلوب والنتائج المرجوة، ومحدودا جدا مقارنة مع مجموع الظواهر والتجاوزات المخلة بحقوق المستهلك، وذلك يعود إلى العديد من العوائق أهمها ضعف التمويل الذاتي الأمر الذي جعلها بعيدة كل البعد عن جمعيات فاعلة.

خـــاتمـــة

أشارت مقدمة البحث إلى الهدف الرئيسي من هذه الدراسة وهو محاولة الوصول إلى ما قدمته جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر في سبيل تحقيق حماية فعلية للمستهلك وما مدى انعكاس ذلك على هذا الأخير.

وتمهيدا لبلوغ هذه الغاية كان من الضروري أن نتعرض في الفصل الأول إلى النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين، وقد حرصنا على تتبع مقومات ذلك بدءا بظهور هذه الجمعيات إلى أن تأصلت هذه الفكرة وأصبح الحق في إنشائها ودورها ثابتا قانونا. حيث ثبت لدينا أن القناعة بضرورة مشاركة الجمعيات في حماية المستهلك أمرا لابد منه في ظل التحديات الراهنة، ذلك أن حجم هذه المشكلة يخرج عن نطاق إمكانيات الدولة، خاصة وأن الواقع أثبت عجز هذه الأخيرة عن أداء دورها على أكمل وجه.

فقد تبين لنا من خلال الفصل الأول أنه وحتى وإن كان ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر متأخرا مقارنة مع الدول الغربية نتيجة للظروف والأسباب السابق ذكرها، فإنه يعتبر مبكرا مقارنة مع اتجاه الدولة إلى تحديد الأطر القانونية وسياستها المتبعة لتوفير حماية خاصة بالمستهلك، والأصل أن هذه المبادرة والانطلاقة المبكرة تكون بمثابة الحافز أو الدافع الذي يحرك روح التطوع لدى المستهلك للمشاركة في حماية حقوقه والدفاع عنها، والوقوف أمام كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداءا على هذه الحقوق.

غير أن الأمور وللأسف سارت عكس ذلك ، ففي الوقت الذي ظهرت فيه العديد من الجمعيات التي تهتم بمواضيع ومجالات يمكن القول وإن صح التعبير أن مجال الاستهلاك وحماية المستهلك لا يقل أهمية عنها، وتضاعف حجمها وعددها، ظلت جمعيات حماية المستهلكين تتكمش وتنطوي وتتراجع إلى أن أصبحت من أضعف الجمعيات وأقلها عددا ونشاطا.

و حتى وأن كان هذا الأمر يفسّر من قبل البعض بطول إجراءات التأسيس التي وكما رأينا لا تنطبق على تلك المحددة قانونا (نقصد بذلك الإجراءات المحددة في القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات لأن كل جمعيات حماية المستهلكين تأسست وفقا لهذه الإجراءات عند كتابتنا لهذه الأسطر)، فإن هذه الإجراءات وما يتبعها من شروط تطبق على كل الجمعيات مهما اختلف موضوعها وهدفها ومجال عملها. لذا فإن إجراءات التأسيس لا يمكن اعتبارها مبررا لضيق النسيج الجمعوي في مجال حماية المستهلك.

كذلك وفيما يتعلق بخاصية هذه الجمعيات من حيث العنصر البشري القادر على تسيرها وتحديد برامج نشاطاتها بشكل يتلاءم مع أهدافها، وضرورة أن يكون هذا الأخير من ذوي الاختصاص في مجالات الاستهلاك على اختلافها، فالمجتمع لا يخلو من الطاقات البشرية المؤهلة لتبني هذه المهمة.

لذلك يمكننا القول أنه لا يوجد مبررا كاف للعزوف عن تأسيس جمعيات لحماية المستهلكين.

أيضا ومن الأمور التي تعرضنا لها في هذا الفصل، إمكانية الاعتراف لجمعية حماية المستهلكين بصفة المنفعة العمومية، وذكرنا أن هذا الأمر يعد من التجديدات التي أتى بها المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فصفة المنفعة العمومية لقيت ترحيب كبير من قبل ممثلي هذه الجمعيات بمجرد صدور القانون المذكور أعلاه، مع العلم أن الكثير منهم يجهلون أن هذه الصفة لا يمكن الحصول عليها إلا وفق مجموعة من الشروط والإجراءات، هذه الأخيرة التي تعد من أهم النقائص المسجلة على القانون الملغى رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، لذلك نأمل أن لا يحذو القانون رقم 12-06 حذو القانون الملغى وأن يتم في المستقبل القريب إصدار نصا تنظيميا يحدد الشروط والمعايير والإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على صفة المنفعة العمومية والنتائج المترتبة عن ذلك طبقا لما جاء في هذا القانون.

أما فيما يخص الفصل الثاني من هذا البحث، والذي تعرضنا فيه إلى دور جمعيات حماية المستهلكين، فقد تمكنا من خلاله من الوصول إلى نتيجة أن لهذه الجمعيات دورا لا يستهان به في مجال الإعلام، التوجيه، التوعية، التحسيس والتمثيل، لما لهذا الدور من أهمية في إيقاظ وتنوير وعي المستهلك من جهة، والرأي العام الرسمي وغير الرسمي بقضايا المستهلك والمشاكل التي يعاني منها والكشف عنها للعيان من جهة أخرى، و من ثمة العمل على تنبيه وإنذار الجميع بالأخطار التي تهدد مصالح المستهلك وضرورة الإسراع في درئها والوقاية منها.

كما أن منحها دورا في تمثيل المستهلك أمام بعض الهيئات الاستشارية من خلال صلاحية العضوية لديها أو إخطارها، يعتبر دليلا على تكريس المشرع لحق المستهلك في سماع رأيه واعترافه بدور هذه الجمعيات في ذلك، شرط أن يتم تدعيم وتتويج هذا الحق من خلال تفعيل هذه الهيئات خاصة المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي نأمل أن تتحقق وعود وزير التجارة بشأنه.

لكن وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل بعض جمعيات حماية المستهلكين ومحاولة إبراز نفسها، فإن الواقع أثبت أن هذه الأخيرة عموما تفتقر إلى التكوين، فهي نفسها بحاجة إلى التوجيه والإعلام، هذا الأمر يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل هذه الجمعيات في تشكيل قوة فعالة ومؤثرة، وفي لعب دورها كقناة حقيقية للتعبئة الدائمة، فقد عجزت وفي الكثير من الحالات على جعل المستهلك نفسه يلتف حولها بسبب نشاطها الموسمي أو المناسباتي.

ولتعزيز هذا الدور إذن نقترح على جمعيات حماية المستهلكين أن تحاول التواصل قدر المستطاع

مع المستهلك أولا بشكل يتسم بالديمومة والاستمرارية لكي تكسب ثقته، كما يتعين عليها استحداث آليات تتلائم وطبيعة مهامها وهدفها وتتفق مع ذهنيات المستهلك المعاصر، وأن تعمل بكل الطرق المتاحة على إعلام المستهلك بحقوقه المكرسة قانونا في كل المجالات الاستهلاكية وأن تحيطه علما بالتجديدات التي تتم على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذه المجالات، **وأن لا يقتصر الأمر على إعلامه بكيفية تفادي حالة التسمم الغذائي**، خاصة وأن دليل المستهلك الجزائري الذي تم توزيعه على هذه الجمعيات يسهل عليها ذلك من خلال تحديده لمختلف مجالات الاستهلاك ومجمل النصوص القانونية التي تنظمها والهيئات المعنية بها.

وفي هذه المسألة بالتحديد نشير إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات المتخصصة التي نأمل أن ترى النور في المستقبل كما هو الحال بالنسبة للجمعية الجزائرية لحماية المستهلك في مجال التأمينات، خاصة وأن مظاهر الغش والتدليس وعدم احترام حقوق المستهلك مست تقريبا كل المجالات.

أما فيما يخص ضعف الموارد المالية لجمعيات حماية المستهلكين (الذي يبرره ممثلي هذه الجمعيات بغياب أو نقص الدعم المالي من قبل السلطات العمومية)، فلا يجب أن يكون عائقا أمام دورها ومبررا لتجميد نشاطها، إذ يجب على هذه الجمعيات السعي للحصول على الدعم المالي من عدة مصادر، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال تكثيف نشاطاتها الإعلامية والتعريف بالجمعية وأهدافها، وتحسيس أكبر عدد ممكن من الجهات القادرة على التمويل بضرورة الانخراط للمساعدة والمشاركة في تحقيق هذه الأهداف، هذا من جهة.

من جهة أخرى، حتى وإن كانت جمعيات حماية المستهلكين تتلقى الدعم المالي من السلطات العمومية فيجب عليها أن تظل محتفظة في علاقتها بهذه الأخيرة بالاستقلالية لأن فقدانها قد يترتب عليه أن تصبح هذه الجمعيات مجرد أداة أو جهاز تابع للدولة، وهذا الأمر من شأنه أن يفقدها القدرة على القيام بدورها على أكمل وجه، خاصة وأن واجب جمعيات حماية المستهلكين يقتضي منها أن تمارس ضغوطات على السلطات العمومية وحملها على ضرورة اليقظة والمراقبة الدائمة.

وفي هذه النقطة بالتحديد نستغل الفرصة لتنبيه ممثلي هذه الجمعيات وتذكيرهم بأن العمل الجمعوي هو عبارة عن عملية تطوعية، أي نية العطاء دون انتظار مقابل، لذا يجب أن يحرصوا على أن يكون هدفهم الأول والأخير هو تحقيق رضا المستهلك عن طريق الإكثار من النشاطات الفعالة والسعي إلى إعلامه بنتائجها لكسب وده وثقته، لأن هذا الأمر سيزيد ويضاعف من قوة هذه الجمعيات، وأن لا ينساقوا وراء التباهي والتعريف بأنفسهم وما حققوه من إنجازات أمام الهيئات الرسمية لأهداف وغايات لا تخدم مصالح الجمعية.

هذا ومن جهة أخرى يتعين على السلطات العمومية أن تؤمن بأهمية الدور الذي تطلع به جمعيات حماية المستهلكين وأن تسهل عليها أداء هذا الدور من خلال:

ـ تزويدها بمقرات تتفق وخاصية مهامها، كأن يكون المقر في مكان عام حيث يمكن لكل مستهلك الانتباه له لكي يتمكن هذا الأخير من تبليغ انشغالاته لهذه الجمعيات، وتتمكن هذه الأخيرة من تصعيد انشغالات المستهلك إلى الجهات المعنية.

وحتى وإن كانت كل الحركات الجمعوية لها الحق في المطالبة والحصول على مقرات، فالأصل أن ميزة دور جمعيات حماية المستهلكين من جهة، وقلتها من جهة أخرى (حيث لا يوجد في الولاية الواحدة عموما أكثر من جمعية) يتعدى ذلك، خاصة وأن وزارة التجارة من خلال دليل المستهلك الجزائري جعلت من هذه الجمعيات المساعد الأول للمستهلك إلى جانب مديريات التجارة على المستوى المحلي، فقد ألزمت هذا الأخير بإرساله نسخة من الشكاوى المقدمة لدى المهنيين المعنيين أو الجهات القضائية إلى جمعية حماية المستهلكين المحلية لتمارس هذه الأخيرة دورها في مساعدة المستهلك على جمع الحجج والبراهين وإرشاده إلى الجهات المختصة، ومرافقته إلى المهني المعني لتسوية النزاع القائم بينه وبين هذا الأخير وديا إذا تطلب الأمر ذلك.

ـ كما يتعين على الدولة أيضا أن تسهل على جمعيات حماية المستهلكين إمكانية اعتمادها على وسائل الإعلام لما لهذه الأخيرة من أهمية للحد من مخاطر الاستهلاك، وضرورة تخصيص وقت كاف في محطات الإذاعة والتلفزة، وبشكل دائم لهذه الجمعيات لكي تتمكن من إيصال رسالتها التوعوية إلى الكل دون استثناء.

ـ كذلك وفيما يخص دور جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلك أمام القضاء، فنحن نستغرب تراجع المشرع في تكريس حق هذه الجمعيات في مباشرة الدعاوى القضائية التي تهدف إلى ضمان حقوق المستهلك والدفاع عنها من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مقارنة بالقانون الملغى رقم 89-02 الذي كان يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد كل فعل يلحق ضررا بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، وحصر هذا الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الناتجة الضرر الفردي الذي أصاب مستهلك واحد أو عدة مستهلكين المترتب عن فعل معاقب عليه جزائيا، في الوقت الذي أصبح المستهلك في أمس الحاجة إلى هذا التمثيل أكثر من أي وقت مضى نظرا للفوضى التي تعم السوق بصفة عامة والمخاطر الناجمة عنها واللامبالاة التي يتسم بها كل الأطراف والجهات المعنية دون استثناء.

فقد كان على المشرع ومن خلال القانون المذكور أعلاه والذي جاء مواكبا للتطورات الحاصلة في

جميع المجالات أن يوسع في مجموع صلاحيات جمعيات حماية المستهلك، وبالخصوص تلك المتعلقة بالتمثيل القضائي.

فإذا كان مبرر تمثيل المستهلكين من قبل جمعيات حماية المستهلكين أمام الهيئات القضائية هو ضعف المستهلك الفرد وعجزه عن الدفاع عن حقوقه والمطالبة بها بمفرده، فكان من المفروض أن يمكن المشرع جمعيات حماية المستهلكين من رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائية عن كل الأفعال الضارة بالمستهلك و المعاقب عليها جزائيا.

و حق التدخل في الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك المضرور أو المستهلكين المضرورين أمام القضاء المدني دعما لإدعاءاتهم والمطالبة بوقف الأفعال الغير مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك صراحة في المادة L.421-7 من قانون الاستهلاك، والمشرع المصري من خلال المادة 23/أ من قانون حماية المستهلك رقم 27 لسنة 2006.

كذلك الاعتراف بالضرر المعنوي الذي يصيب هذه الجمعيات الناتج عن الأفعال التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين من خلال تمكينها من حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى المترتبة عن هذه الأفعال أو الممارسات.

أخيرا يمكن القول أن حيوية موضوع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر يقتضي تعزيز الصلاحيات القانونية لهذه الأخيرة لضمان فعالية نشاطها وتحقيق أهدافها، وأن تمكين جمعيات حماية المستهلكين من الوسائل اللازمة على النحو السابق توضيحه، وحسن استغلال هذه الأخيرة للإمكانيات المتاحة والصلاحيات الممنوحة لها، من شأنه أن يعزز ويدعم دور الدولة اتجاه المستهلك ونمو الوعي والثقافة الاستهلاكية في المجتمع، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق حماية قوية وفعالة للمستهلك.

قائمة المراجع

أولا ــ باللغة العربية:

المؤلفات:

1 ــ يسرى دعبس، جمعيات حماية المستهلك "الأهداف، الأدوار، المقومات والتحديات"، الطبعة الثامنة؛ الإسكندرية، مصر: سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، سنة 1997.

2 ــ عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الشرقية، سنة 1998.

3 ــ مها سليمان أبو طالب، ترشيد الاستهلاك والمستهلك، دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة 1999.

4 ــ السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك؛ القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، سنة 1999.

5 ــ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، مصر، سنة 2003.

6 ــ حسين جمعة، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، سنة 2004.

7 ــ عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، سنة 2004.

8 ــ محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2005.

9 ــ بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2005.

10 ــ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)؛ الجزائر: دار الكتاب الحديث، سنة 2006.

11 ــ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007.

12 ــ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007.

13 ــ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.

14 ــ أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.

15 ــ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة، سنة 2007.

16 ــ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2009، الجزء الثاني.

المقالات والبحوث:

1 ــ موالك بختة "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02 (سنة 1999).

2 ــ سيف الإسلام شوية، "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16 (ديسمبر سنة 2001).

3 ــ محمود بوسنة، "الحركة الجمعوية في الجزائر– نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية –"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17 (جوان سنة 2002).

4 ــ كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 01 (سنة 2002).

5 ــ هامل الهواري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

6 ــ العيد حداد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009.

7 ــ محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، عدد24 (سنة 2005).

المذكرات والمحاضرات:

1 ــ ساسي سقاش، الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000.

2 ــ بوبكر جميلي، خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2001.

3 ــ لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002.

4 ــ صالح شراك، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002.

5 ــ إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005.

6 ــ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011.

7 ــ موسى زهية، محاضرات في مقياس قانون الاستهلاك .

8 ــ موسى زهية ، محاضرات في مقياس تفويض المرفق العام.

النصوص القانونية:

أ/ **النصوص الأساسية:**

ـــ دستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 لمؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

ب/ النصوص التشريعية:

ـــ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ـــ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـــ الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان سنة 1992، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1992.

ـــ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ـــ القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 1987.

ـــ القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

ـــ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.

ـــ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

ـــ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

ـ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

ـ القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 2011.

ـ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

ـ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

ـ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

ج/ <u>النصوص التنظيمية</u>:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003 المتعلق بالإعتراف لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالمنفعة العمومية، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 25 ماي سنة 2003.

ـ المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1972 المحدد لكيفية تطبيق الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.

ـ المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فيفري سنة 1988 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 3 فيفري سنة 1988.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 1992.

ـ المرسوم رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 1996.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 23 مارس سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 6 أفريل سنة 1997.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 97–247 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 1997 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99–157 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 25 جويلية سنة 1999.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 01–351 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات أو المنظمات، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2001.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 02–454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2002 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–266 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008 ،ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 24 أوت سنة 2008.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 03–409 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2003.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05–247 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2005، المتعلق بالأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية سنة 2005.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05–67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 2005.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56،

الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 2008.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي سنة 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي سنة 2012.

د/ القرارات:

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس سنة 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 1987، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية سنة 1989، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1989.

ـ القرار المؤرخ 10 مارس سنة 2003 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل سنة 2003.

ـ القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2005.

ـ القرار الوزاري المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2005 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2005.

ـ القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2007 المحدد لتشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحليب، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2007.

ـ القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2010.

المجلات:

1 ـ مجلة المستهلك، الصادرة عن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع مديرية التجارة، عدد خاص(مارس 2008).

2 ــ مجلة عيون المستهلك، مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران عدد 02(سنة 2009).

3 ــ مجلة صدى المجلس، مجلة دورية تصدر عن المجلس الشعبي الولائي لولاية برج بوعريريج، العدد 03 (سبتمبر 2010).

4 ــ دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة– الجزائر، نوفمبر سنة 2011.

الجرائد اليومية:

ــ جريدة آخر ساعة، عدد 3272.

ــ جريدة آخر ساعة، عدد 3303.

ــ جريدة الخبر، عدد 6370.

ــ جريدة الخبر، عدد 6465.

ــ جريدة الخبر، عدد 6549.

ــ جريدة الخبر، عدد 6575.

ــ جريدة الخبر، عدد 6660.

ــ جريدة الشروق اليومي، عدد 3113.

ــ جريدة الشروق اليومي، عدد 3517.

ثانيا ــ باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- Didier Ferrier, la protection des consommateurs, Edition Dalloz, 1996.

2- Dominique de Guibert, créer, animer, gérer, dissoudre une association : Guide Juridique, comptable, fiscal, financier et organisationnel pour tout type d'association. Edition Maxima, 2007.

3- F.Lemeunier, association, Constitution, Gestion, Évolution, 10ème édition, Delmas, 2003.

4- G.Vasserre, H. Wronski, R. P. Chanber, les coopératives de consommation en URSS.

5- Jean Perien, le consommateurisme, vers un nouveau consommateur, Edition, Gaétammoin, 1979.
6- Jean calais Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation, 4ème édition, Dalloz, 1996.
7- Jean François Auby et Olivier Raymundie, Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion », édition Le Moniteur, Paris, 2003.
8- René Chauveau, Constitution et fonctionnement des associations et syndicats, éditions, J.Delmas et C ie ,5 ème édition 1974.

Articles :

1- G. Mekemecha et M. Kahoula, « la protection du consommateur en droit algérien », 2ème partie, Revue IDARA, volume 06 (Numéro 01, 1996).
2- Philipe Brun et Hélène Claret : institution de la consommation et organisme de la défense des consommateurs, Juris classeur, ‘‘concurrence et consommation’’, Fascicule 1200.00, Edition 1998.
3- Serge Guichard, Consommation « responsabilité des associations du consommateur », droit de critique et boycott, Juris classeur, Fascicule 1215, Edition 1996.
4- Fadila Sakhri, « Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre pouvoir face au professionnels » Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 36, 2002 N°01.
5- Fadila Sakhri, «la protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la loi 04-02 du 23/06/2004 et le décret exécutif 06-306 du 10/09/2006 » , Revue des sciences juridiques, N°12 juin 2008.

Mémoire:

- Moussa Malek, « TERRITOIRE ? TERITORIAL ET PARTICIPATION DANS LA COMMUNE ALGERIENNE », mémoire pour le diplôme de post-graduation spécialisée option: Gestion des Collectivités Locales et de Développement, faculté de sciences économiques et de gestion, université Mentouri Constantine.

Textes juridiques :

- Loi du 1er Juillet 1901 relative au contrat d'association, JO.R.F du 2 juillet 1901.
- Loi n°73-1193 du 27 décembre 1973, relative à l'orientation du commerce et de l'artisanat, JO.R.F.du 30 décembre1973.
- Loi n°88-14 du 5 Janvier 1988, relative aux actions en justice des associations agréés de consommateurs et à l'information des consommateurs, JO.R.F du 6 janvier 1988.
- Loi n°93-949 du 26 juillet 1993, relative au code de la consommation, JO.R.F du 27 juillet 1993.
- Décret du 16 Aout 1901 pris pour l'exécution de la loi du 1er juillet 1901 , JO.R.F du 17 aout 1901.

Documents :

- Communication de Gilles Demangel et Anne Morin, Experts court terme du programme FACICO_Facilitation du commerce, congrès national sur la Journée mondiale des droits des consommateurs: Algérie, Tlemcen, 15 Mars 2011.
- Déclaration du 16ème congrès mondial de l'organisation internationale des consommateurs, (justice sociale et marché mondial), Afrique du Sud, 30 Novembre 2000.

Revues :

- Guide des associations de consommateurs '' LES ASSOCIATIONS QUI VOUS DEFENDENT '', supplément au numéro 410, Novembre 2006 de 60 Millions de consommateurs.
- LE GUIDE DU CONSUMERISME, ''tout savoir sur les associations, les administrations, les institutions en France et en Europe, INC Document. Edition 2006.

Journaux :

- Journal El ACIL, N°5546.
- Journal El ACIL, N°5562.
- Journal El ACIL, N°5761.

- Journal EL ACIL, N°5574.
- Journal le Quotidien d'Oran, N°5047.
- Journal le Quotidien d'Oran, N°5063.
- Journal le Quotidien d'Oran, N°5070.
- Journal Le Quotidien d'Oran, N°5071.
- Journal Le Quotidien d'Oran, N°5180.
- Journal Le Quotidien d'Oran, N°5262.
- Journal Le Quotidien d'Oran, N°5183
- Journal LIBERTE, N°5525.
- Journal LIBERTE, N°5787.
- Journal LIBERTE, N°5900.
- Journal LIBERTE, N°5982.
- Journal LIBERTE, N°6046.
- Journal LIBERTE, N°6002.
- Journal LIBERTE, N°5937.
- Journal LIBERTE, N°6010.
- Journal El Watan, N°6326.
- Journal El Watan, N°6568.

sites web :

- http://www.mincommerce.gov
- http://www.interieu.gov.dz
- http://www.presee.fr
- http://fr.wikipedia.org
- http://www.conso-algérie
- http://www.ahewar.org
- http://www.justice.gov.fr
- http://www.djazairess.com
- http://www.aappc.gov
- http://www.acpc-bba.gov
- http://www.alternatives-economiques.fr

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1

الفصل الأوّل: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين

المبحث الأوّل: ظهور جمعيات حماية المستهلكين..... 8

المطلب الأوّل: بروز فكرة حماية المستهلك..... 9

الفرع الأوّل: تطور فكرة حماية المستهلك..... 10

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك..... 14

المطلب الثاني: نشأة جمعيات حماية المستهلكين..... 23

الفرع الأوّل: مبررات نشأة جمعيات حماية المستهلكين..... 24

الفرع الثاني: تطور جمعيات حماية المستهلكين 31

المبحث الثاني: الحق في إنشاء جمعيات حماية المستهلكين..... 43

المطلب الأوّل: الاعتراف القانوني بجمعيات حماية المستهلكين..... 44

الفرع الأوّل: تعريف جمعيات حماية المستهلكين..... 44

الفرع الثاني: صفة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين..... 49

المطلب الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وتنظيمها..... 55

الفرع الأوّل: الإجراءات القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين 56

الفرع الثاني: تنظيم جمعيات حماية المستهلكين 70

خلاصة الفصل الأول..... 76

الفصل الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين

المبحث الأوّل: صلاحيات جمعيات حماية المستهلكين..... 78

المطلب الأوّل: تحسيس وإعلام المستهلكين..... 79

الفرع الأوّل: تحسيس المستهلكين..... 80

الفرع الثاني: إعلام المستهلكين..... 89
المطلب الثاني: تمثيل المستهلكين..... 96

الفرع الأوّل: تمثيل المستهلكين لدى السلطات العمومية والهيئات المختصة..... 97
الفرع الثاني: تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية..... 110
المبحث الثاني: الوضعية الراهنة لجمعيات حماية المستهلكين..... 122
المطلب الأوّل: واقع جمعيات حماية المستهلكين..... 122
الفرع الأوّل: جهود بعض جمعيات حماية المستهلكين..... 122
الفرع الثاني: فعالية جهود جمعيات حماية المستهلكين..... 131
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين..... 137
الفرع الأوّل: الصعوبات الداخلية لجمعيات حماية المستهلكين..... 138
الفرع الثاني: الصعوبات الخارجية لجمعيات حماية المستهلكين..... 144
خلاصة الفصل الثاني..... 147
خاتمة..... 149
ملاحق..... 154
قائمة المراجع..... 155
فهرس الموضوعات 166
الملخص

ملخص:

نشأت جمعيات حماية المستهلكين نتيجة لمعانات المستهلك من الاختلال في ميزان القوى لصالح المهني على حساب المستهلك، وقصور دور الدولة في حماية هذا الأخير.

ويعود ظهور هذه الجمعيات إلى سنة 1935 حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية ميلاد أول جمعية لحماية المستهلكين، ثم انتشرت هذه الجمعيات عبر العديد من الدول.

كذلك وفي سياق هذه الحركة اتجه المستهلك الجزائري نحو تأسيس جمعيات تعنى بحمايته والدفاع عن حقوقه، حيث عرفت الجزائر بروز أول جمعية لحماية المستهلكين سنة 1987، إلا أن هذا الاتجاه يتميز بنوع من التردد الأمر الذي يعكسه عدد هذه الجمعيات الذي لا يتجاوز اليوم 34 جمعية، فهذا العدد يعد ضعيفا جدا مقارنة مع المجموعة التي تمثلها جمعيات حماية المستهلكين خاصة وأن الحق إنشاءها كفله المشرع وبالإضافة إلى القانون الخاص بالجمعيات بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك. فقد اعترف المشرع بجمعيات حماية المستهلكين وبدورها بموجب القانون رقم 89_02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومن خلال القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مكن المشرع هذه الجمعيات من حق الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية و ما يترتب على هذه الصفة من نتائج.

هذا وتضطلع جمعيات حماية المستهلكين بمهام مختلفة، فهي تعمل على تحسيس المستهلكين وتوعيتهم بالمخاطر التي تهدد أمنهم كما لها دورا مهما في توجيههم وإعلامهم بحقوقهم تجاه المهنيين وكيفية الدفاع عنها، وتنبيه السلطات العمومية المعنية إلى الممارسات الضارة بالمستهلك.

كما تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورا هاما في تمثيل المستهلك أمام بعض الهيئات المختصة وأمام الهيئات القضائية قصد الدفاع عن مصالح المستهلكين.

غير أنه وإذا كان الأمر كذلك من الناحية القانونية فإن الواقع يكشف لنا أن جمعيات حماية المستهلكين لا تزال جمعيات ضعيفة تتميز بنشاطها المحدود والغير مجدي، فهي بعيدة كل البعد عن جمعيات ناشطة لها وزنها وتأثيرها على الجهات المعنية، إذ تحول بينها وبين ذلك العديد من العوائق أهمها ضعف التمويل الذاتي الأمر الذي جعلها مجرد أداة يمكن استغلالها "صورة بدون صوت"، بعيدة عن خدمة مصالح المستهلك.

ليبقى المستهلك في الأخير ضعيفا في مواجهة فرص المخاطر التي تزداد يوما بعد يوم و التي تهدد صحته وحياته.

Résumé

Les associations de protection des consommateurs sont apparus à la suite des diverses contraintes et souffrances, inhérentes à un déséquilibre de rapport de force en faveur des professionnels, et au détriment des consommateurs; ainsi qu'à un déficit du rôle de l'état dans la protection de ces derniers.

L'émergence de ces associations revient à l'année 1935, avec la naissance aux états unis d'Amérique, de la première association de protection des consommateurs; ensuite ces associations se sont étalées à travers plusieurs états.

Aussi et dans le sillage de ce mouvement, le consommateur algérien s'est dirigé vers la création d'associations dont le but étant de se protéger et de défendre ses droits; c'est ainsi qu'en 1987 a émergé en Algérie, la première association de protection du consommateur; cependant cette tendance se caractérise par beaucoup d'hésitation, ce qui explique qu'à ce jour, leur nombre n'excède pas 34 associations. Ce nombre est très faible par rapport au groupe représenté par ces associations, malgré que le droit de leur création est garantit par le législateur à travers la loi relative à la protection des consommateurs, en plus de la loi sur les associations. Le législateur a reconnu les associations de protection des consommateurs et leurs rôle, en vertu de la loi n°89-02 relative aux règles générales de la protection du consommateur, et en vertu de la loi n°09-03 relative à la protection du consommateur et la répression de la fraude, le législateur a permis donc de reconnaitre à ces associations le caractère d'utilité publique et tout ce qu'il en résulte.

Les associations de protection des consommateurs ont des rôles très diversifiés. Elles visent à sensibiliser et à élever leur niveau de conscience à propos des risques et des dangers qui menacent leur sécurité ; de même qu'elles ont un rôle important dans l'orientation et l'information des consommateurs, concernant leurs droits, et surtout comment défendre ces droits, et d'alerter les autorités publiques concernées, sur les pratiques préjudiciables aux consommateurs.

Ces associations ont un rôle essentiel de représentation devant certains organismes compétents, ainsi que les organismes judiciaires pour défendre les intérêts des consommateurs, ceci sur le plan légale; cependant la réalité dévoile que ces associations demeurent encore très faibles, leurs activités sont très limitées et souvent inefficaces. Elles sont loin d'être des associations dynamiques, ayant un impact réel, et qui pèsent de tout leur poids sur les autorités compétentes, car elles sont confrontées à de nombreux obstacles, notamment l'insuffisance de l'autofinancement, ce qui les rend un simple outil pouvant être facilement instrumentalisé, une « image sans voix », loin de servir les intérêts des consommateurs; ces derniers restent alors fragilisés face aux multiples dangers qui augmentent de jour en jour et qui menacent leur santé, voir leur vie même.

Summary:

The associations of consumers' protection appeared following the various constraints and suffering, inherent in an imbalance of power struggle in favor of the professionals and to the detriment of the consumers like with of the government in protection of these later.

The emergency of these associations occurred at the year 1935, with the creation, in the United States of America, of the first association of consumers' protection; then these associations were spread out through several states.

So, and in the wake of this movement, the Algerian consumer moved towards the creation of associations whose goal was to protect and defend its rights; thus the first association of consumer protection emerged in 1987 in Algeria; however this tendency is characterized by a lot of hesitations, that explains why today their number does not the groups represented by these associations, although the right of their creation is ensured by the legislator through the law which concerns the consumer protection, besides the law about associations. The legislator recognized the associations of consumers protection and their parts, in accordance with the terms of the law n°89-02, about the general rules of the consumer protection, and in accordance with the terms of the law n°09-03 about the repression of the fraud. So the legislator made it possible to recognize with these associations the character of public utility and all that it results.

The associations of consumers' protection play very diversified parts. They aim to heighten awareness and to rise their level of conscience about the risks and the dangers which threaten their safety; in the same way, as they play a significant part in the orientation and information of the consumers, concerning their rights, and to alert the public authorities concerned on the prejudicial practices with the consumers.

These associations have an important representative part in front of some qualified organizations, as well as the legal organizations to defend the interests of the consumers, this on the legal level; however reality revels that these associations still remain very weak, their activities are very limited and often ineffective. They are far from being dynamic associations, having a real impact, and which weigh of all their weights on the competent jurisdictions, because they are confronted with many obstacles, in particular the weakness of the self-financing, which returns them a simple tool which can be easily used, an "picture without voice", far from serving the interests of the consumers; these ones then remain weakened towards the multiple dangers which increase days in day and which threaten their health, even their life itself.